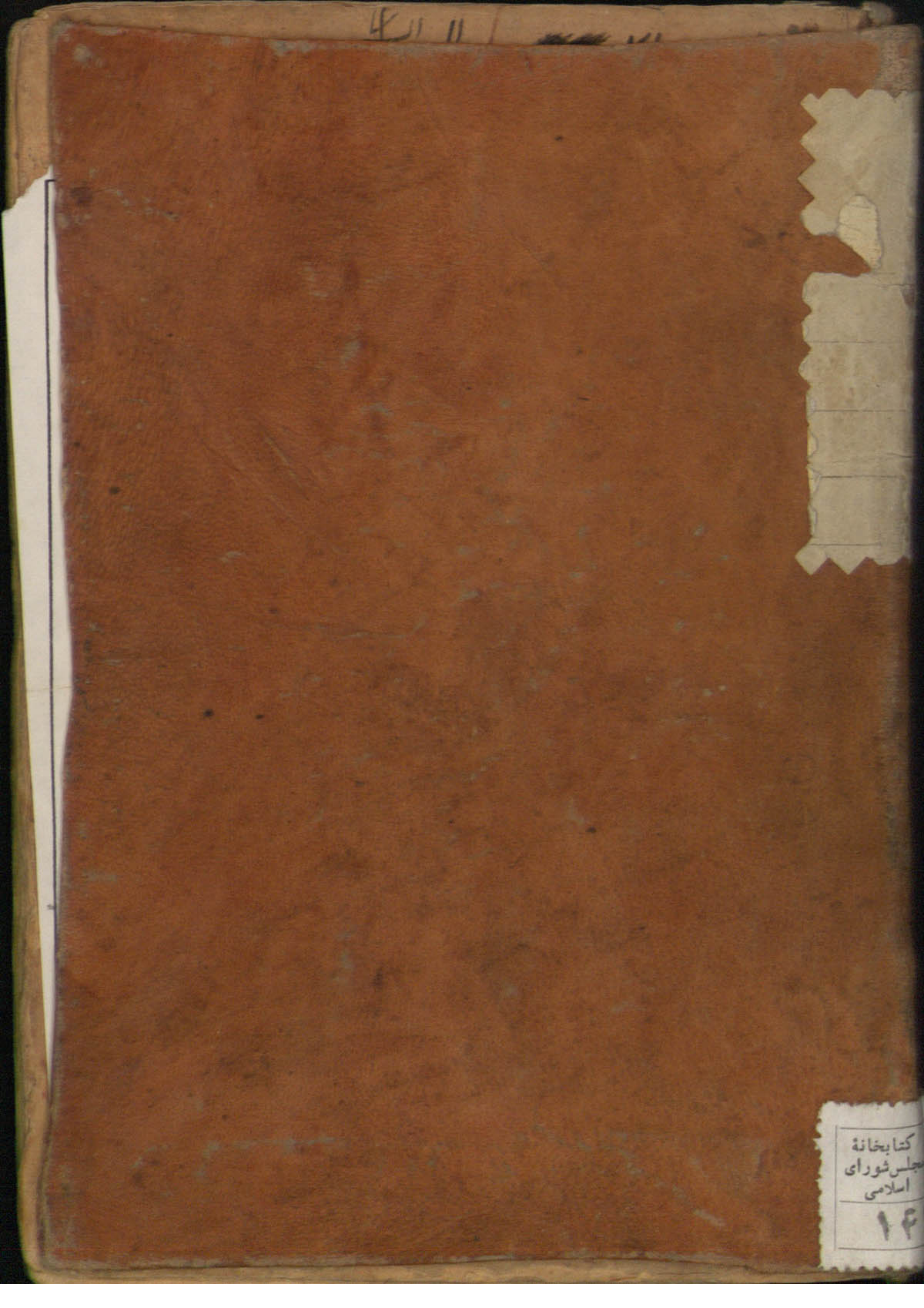
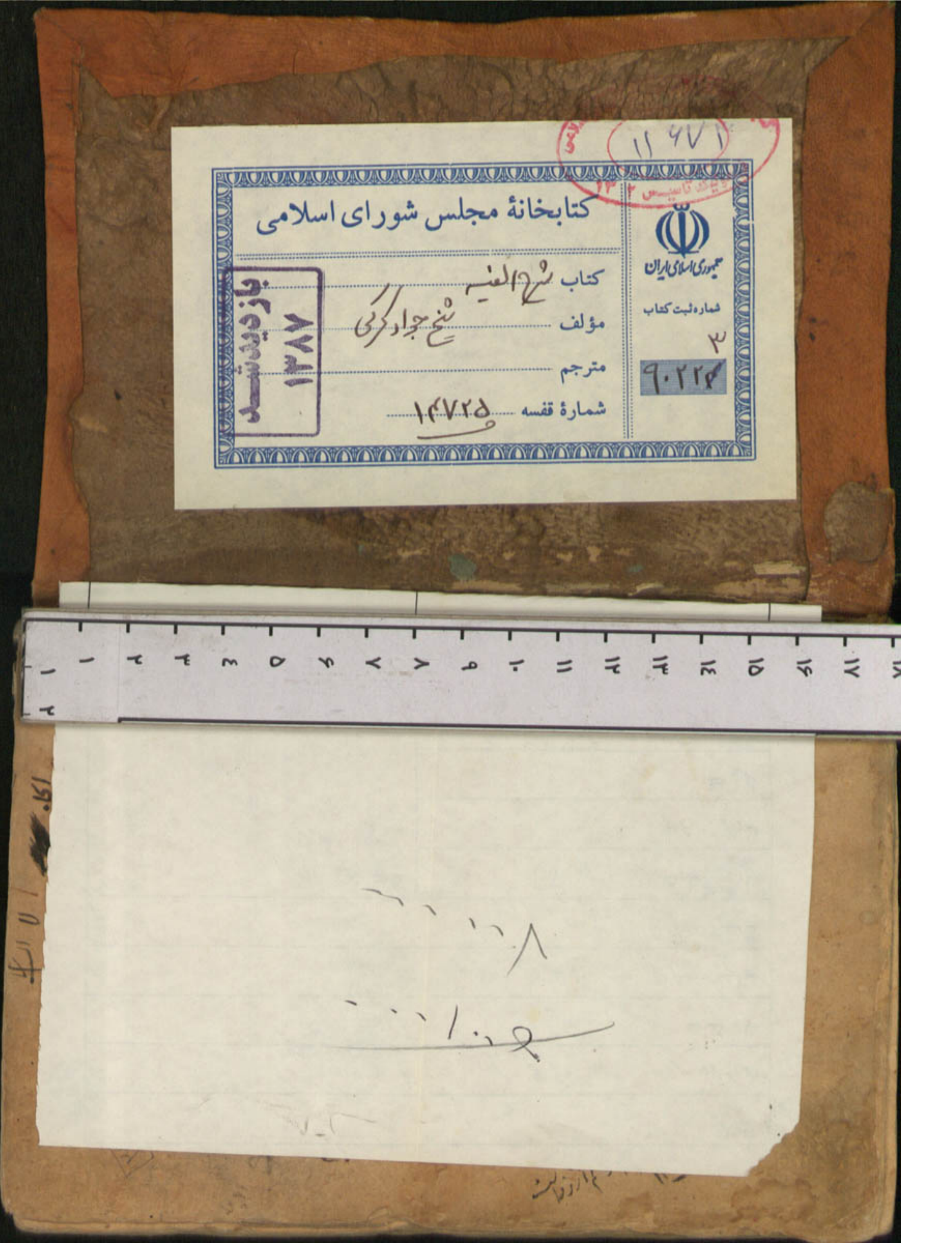
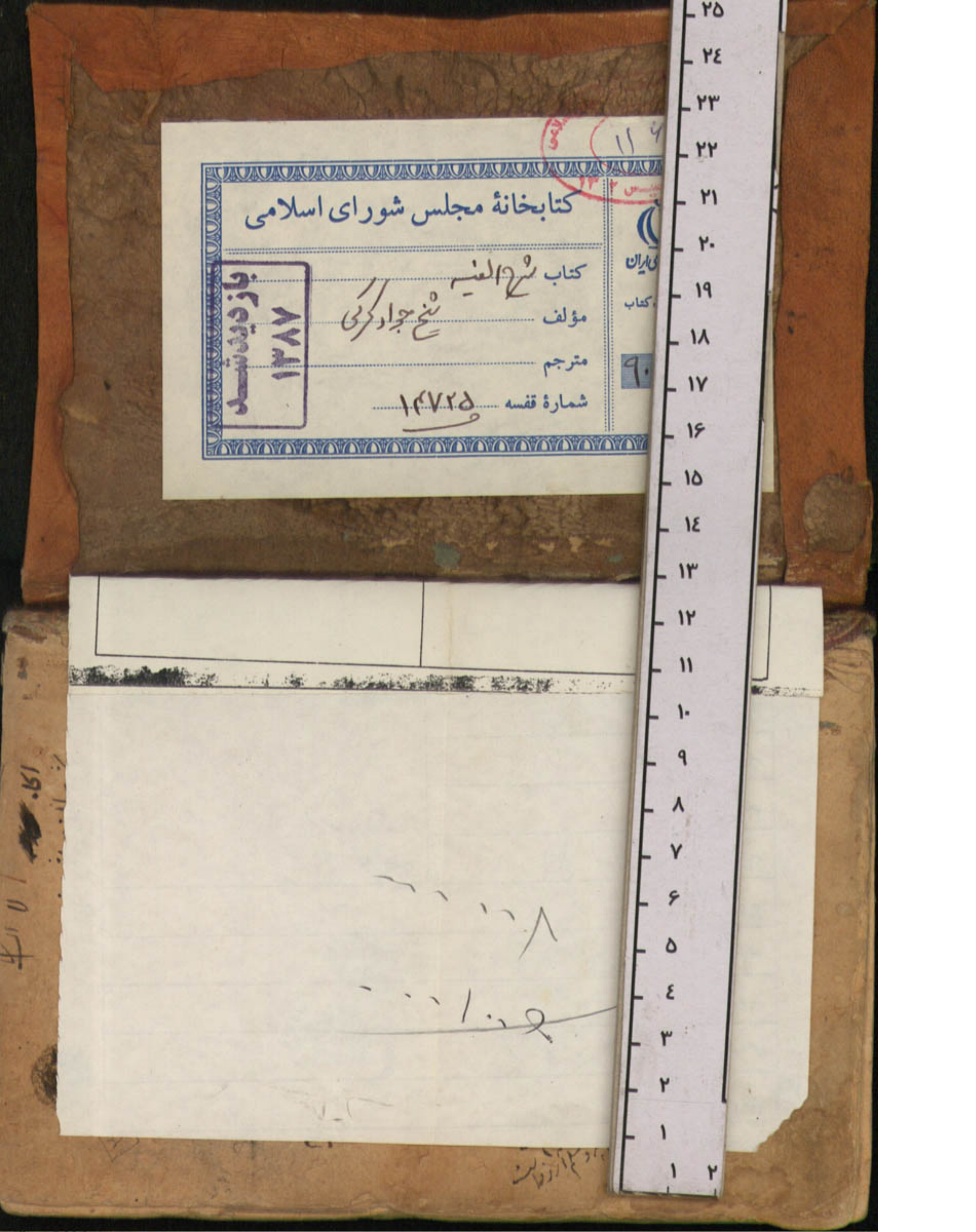
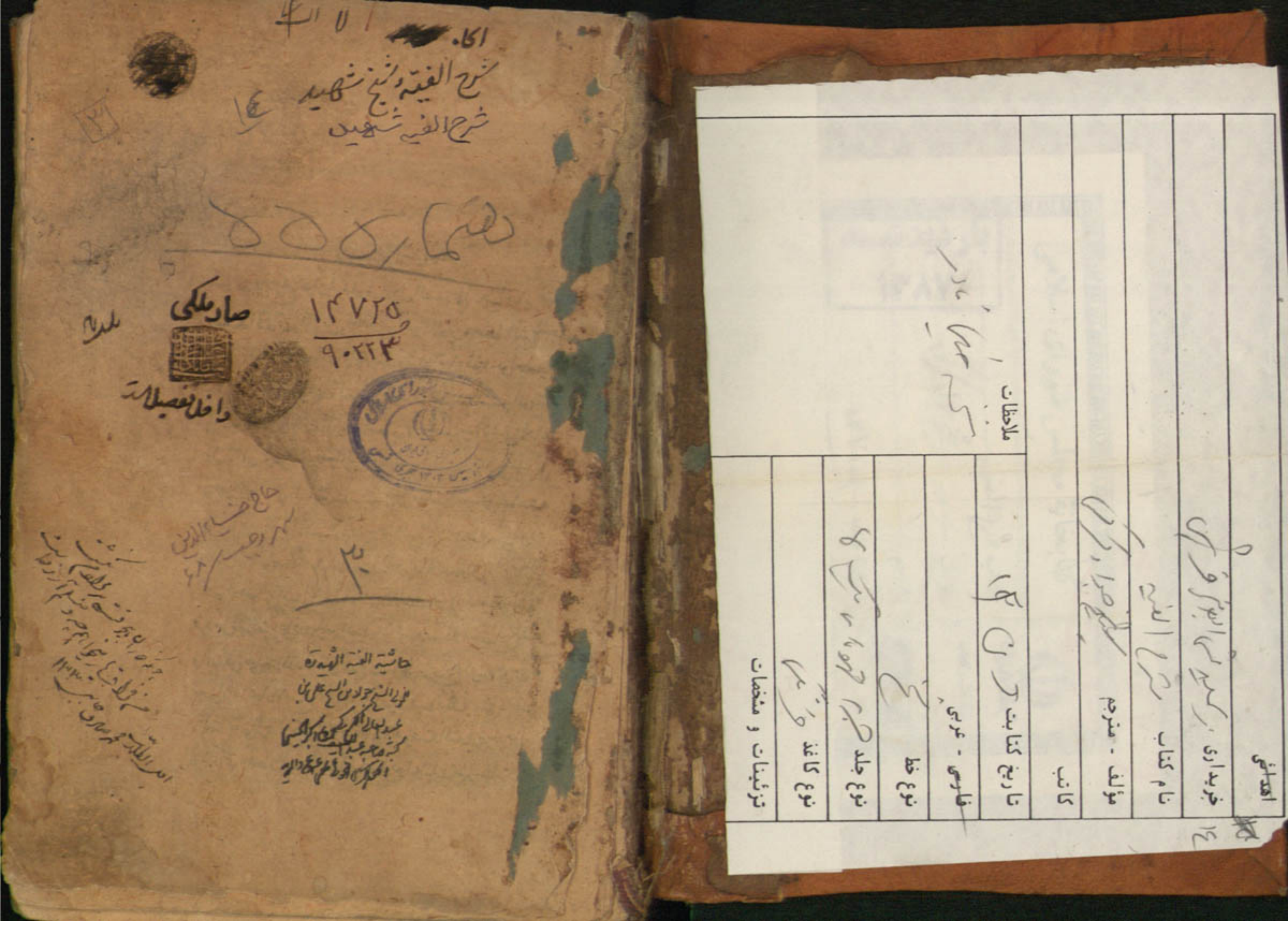




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح الفیه
مؤلف شیخ جواد کرکی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۷۲۵
شماره ثبت کتاب
۹۰۲۲۴
بازدید شد
۱۳۸۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح الفیه
مؤلف شیخ جواد کرکی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۷۲۵
بازدید شد
۱۳۸۷



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على سوابغ نعمائه وترادف آلائه والصلوة على أشرف أنبيائه محمد
سيد الأولين والآخرين وعلى أهل بيته حماة الدين وحفظة الشرع المبين
صلوة تملأ أقطار السموات والأرضين وتبلغ أسماع الخلائق أجمعين
وبعد فهذه فوائد علقتها على الرسالة الجليلة الشهيرة الموسومة
بالألفية ابتغاء لوجه الله الكريم وطمعا في ثوابه الجسيم وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل
من نعمة أو خصال فإنه يقال حمدت الرجل على إنعامه وحمدته على شجاعته
وقيل بل على الجميل الاختياري ليخرج عنه المدح كالثناء على حسن الصورة
والحق أنهما أخوان واللام فيه إما لتعريف الجنس أو الاستغراق وإن كان الثاني
الصواب إذ الجنس لا يفيد الشمول إلا أن لام الاختصاص في لله يقتضي أنه لا
فرد من الحمد لغيره على تقدير الجنس أيضا وإلا لوجد معه فلا اختصاص قوله
والصلوة هي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وهي من الله تعالى
بمعنى الرحمة مجازا لامتناع تحقق المعنى اللغوي فيه وذلك لا ينافي ما قيل
من أنها بمعنى الرحمة لاحتمال إرادة المجاز إذ هو عند التعارض خير من
الاشتراك وعطف الرحمة على الصلوة في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من

ربهم

ربهم ورحمة لا يقدح في كونها بمعناها لجواز عطف الشيء على مرادفه
كما في قوله تعالى إنما أشكو بثي وحزني إلى الله قوله وعترته الطاهرين عترة
الشخص نسله ورهطه الأدنون والمراد هنا الأئمة الاثنا عشر وفاطمة
عليهم السلام والطهارة هنا بمعنى العصمة فهم صلى الله عليهم منزهون عن
الأدناس والنقائص كما دلت عليه آية التطهير قوله في فرض الصلوة أي
في واجبها وأراد به الجنس إذ الغرض بيان جميع واجبات الصلوة من شرطي و
غيره وإنما لم يقيد الصلوة بالواجبة مع أنها المقصودة دون ما عداها
لإغناء ذكر الفرض عنه إذ لا واجب في المندوبة قوله إجابة الإجابة الامتثال
وهو مصدر أجاب يجيب وانتصابه على المفعول لأجله وعامله محذوف
يدل عليه ما قبله أي صنفتها إجابة قوله لالتماس من طاعته حتم الالتماس طلب
من المساوي كما أن الأمر طلب الأعلى والسؤال والدعاء طلب الأدنى و
إنما عبر عن طلب الجناب بالالتماس تعظيما وتفخيما له كما هو دأب المصنفين والمقصود
المعنى الحقيقي أعني طلب المساوي وإن كان ذلك ادعاء على ضرب من المبالغة
لا المعنى المجازي كما يفهم من كلام بعض من عاصرنا لانتفاء التعظيم المناسب
لأبواب الخطابة ومن ذلك إبهام الطالب وتعبيره عن امتثال ملتمسه بالطاعة
وأنها حتم أي واجب على سبيل المبالغة والتعظيم وربما نسب إلى الجالس أن طاعته
إنما كانت حتما لأنه رسالة واجبا ورده والمحقق رحمه الله لفساده لفظا ومعنى
أما اللفظ فلأنه مفوت لجزالة الكلام والغرض المقصود من المبالغات على
سياق ما قبله وما بعده وأما من جهة المعنى فلأنه إنما يستقيم ذلك أن لو

من طاعته في ذلك حتم والصورة التي بها مطلقة فكيف يقتصر بها على الملحو
قال ولو سلم ذلك لم يتم الوجوب لان الواجب هو التعليم لا التصنيف و
اجاب بعض الشراح عن الاول بان الجزاء المطلوبة من الخطابة قد تادت
بجعله ملتمسا وجعل اجابته طاعة ولا يجب البلوغ في ذلك الى الغاية
بل على تقدير تفويتها راسا لا يوجب الخلل فكيف مع وجودها وعن الثاني بان
حذف مثل ذلك مع دلالة السياق عليه جائز بل مقتضى الوجازة حذف
ما دل عليه المقام وعن الثالث بان اراد بالتعليم القاء اللفظ الدال على
المعنى الى المتعلم فانحصار الوجوب فيه ممنوع بل هو احد افراد الواجب فان
الواجب على المفتي ايصال المعنى الى ذهن السامع بحيث يستفيده مطلوبه
وهو امر كلي يحصل في ضمن التصنيف والتعليم ولا يخفى ما في كلامه
فان فساد اللفظ يحصل بعدم مطابقته لمقتضى المقام وقوله لا يجب
البلوغ في ذلك امر سوى ذلك للفرق بين عدم الاتيان بزيادة المبالغة
وبين الاتيان بما ينافيها كيف وحمله على ذلك مشعر باخلاط رتبة السايل
وانه ممن لم يحصل ما افترضه الله تعالى عليه من ايجاب الصلوة وذلك بعيد
عن داب المصنفين في ذكر الباعث على تصنيفهم بل السامع لذلك يستهجنه
عادة وارتكاب الحذف على خلاف الظاهر مع انه يحتاج الى القرينة وقوله
السياق يدل عليه بعيد جدا اذ لم يسبق سوى قوله فهذه رسالة في
فرض الصلوة وكونها قد صنفت اجابة لالتماس الطالب وذلك لا يقتضي
ان اجابته انما هي واجبة في ذلك فقط بل السياق يقتضي عموم وجوب

اجابة

(هامش: الجزاء البعض — تادت تعينت — اي الواجب هو التعليم لا التصنيف)

اجابته ليكون اجابته في ذلك اعلى باللزوم كما يظهر بادنى تامل وقوله
التصنيف احد افراد الواجب بعيد عما سبق اذ لم يذهب الى ذلك احد
من الفقهاء بل عباراتهم تشعر بخلافه وظاهر الاية الكريمة وهي قوله تعالى
ولينذروا قومهم يقتضي وجوب القول اذ لا تتادى حقيقته فيه والاصل
عدم وجود فرد سواه وقوله بان الواجب يتادى في ضمنه ان اراد به
سقوط الواجب في صورة ما فمسلم لكن لا يجدي نفعا لجواز سقوطه
في ضمن المندوب كالابراء المسقط لوجوب الانظار بل في ضمن الحرام وان اراد
بان الواجب قد اتى به لانه الامر الكلي فهو ممنوع مع ما فيه من المصادرة [illegible]
وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة الترتيب جعل الاشياء
المختلفة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتاخر والمقدمة بكسر الدال وفتحها والكسر افصح لاستحقاقها
التقدم بالذات لا بجعل جاعل وبناؤها من قدم بمعنى تقدم اجود قد
يراد بها القضية التي جعلت جزء قياس او الطايفة من الكلام يكون امام
المقصود لارتباط بينهما والمعنى الثاني هو المراد هنا والفصل لغة القطع
ويطلق على المميز الذاتي ويراد به هنا الجامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة
نوعا والخاتمة ويراد بها التذنيب والتتمة ما بها يستدرك فايت المباحث
السابقة وحصر الرسالة في ذلك اجمالي ووجهه ان المبحوث عنه في الرسالة
اما ان يكون مقصودا بالذات اولا والاول اما ان يكون البحث فيه عن
الشرط والمشروط والمانع فمحل الاول الاول وكذا الثاني والثالث

(هامش: محل المانع الفصل الثالث — يعني الشروط فصل اول ١٢)

وانما قدم البحث عن الشرط لتوقف تاثير المؤثر اى صحة الفعل عليه فكان
تحققه سابقا على تحقق المشروط فناسب تقديمه وضعا وانما اخر البحث
عن المانع اذ الملحوظ فيه الترك فهو عدمى والاولى تاخيره عن الوجودى و
الثانى اعنى غير المقصود بالذات اما ان يتعلق به تعلق السابق او اللاحق
فالاول محله المقدمة والثانى الخاتمة عرفتهما معناهما ولاستدراك
الغايات فى الخاتمة وان اعطى كونه من المقصود والا لم يكن فايتا الا ان
تاخيره وتغيير عنوانه مشعر بعدم تعلق الغرض بذكره وانه ليس مع ما ذكر
من المقاصد فى مرتبة وربما اتى ببعض ما قصد تبيينه بالذات فى المقدمة
استطرادا كما يوتى ببعض ما ليس بمقصود فى المقاصد فكما لا يخرج المطالب
عن كونها مقصودة بالذات كذا لا يخرج المقدمة عن كونها غير مقصودة و
ذلك شايع بين اهل العلم فلا وجه لما اختلج ببال بعض الشراح وضعف
من ذلك ما قيل من ان المقصود بالذات فى الرسالة فصل المقارنات
لا غير اذ المص قد عرفه لو تامل ان غرض الرسالة بيان واجبات الصلوة الو
وهى تنقسم الى ما تلتئم منه الحقيقة والى ما يكون شرطا لتحققها والشرط
ينقسم الى الوجودى وهو المعبر عنه بالمقدمات والى العدمى وهو المعبر
عنه بالمنافيات قوله فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة
بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعم لما كان كل طالب امر
من الامور لابد وان يكون متصورا له اذ طلب ما ليس بمتصور اصلا مح
وان يكون متصورا الغاية ومصدقا بها فى الجملة ليخرج عن العبث بداه

واحدة لم يعبر عنه بالمقصود الذاتي

اما المقدمة

المق

المص بتعريف الصلوة الواجبة ثم اشار الى غاية فعلها فى ضمن التعريف فالافعال
جنس يشمل افعال القلب والجوارح فيدخل فى التعريف صلوة شدة الخوف والمريض
وصلوة الغرق وبقية القيود كالفصول فالمعهودة المنقولة والمتبادر
منه عرفا ان المنقول له مدخل فى وقوعه على الوجه المعتبر وبه يخرج المباحات
كالقيام والقعود وتقييده بقوله مشروطة بالقبلة يخرج الطواف
ونحوه فان الطايف يجعل البيت على يساره وبقوله بالقيام يخرج الذبح
واحكام الموتى غير الصلوة وهى الاحتضار والتغسيل والدفن
اذ الصحيح وجوب الاستقبال فى الاولين ايضا واختيارا مصدر وقع موقع
الحال ولكن حال اليعتبر فيها امكان الحمل على ذى الحال حمل المواطاة والعامل
فيه الصفة وصاحبه الضمير المستكن فيها اى مشروطة تلك الافعال بالقبلة
فى حال اختيار المكلف وقدرته عليها وكذا بالقيام فى حال اختياره وبه
يندرج صلوة المضطر فى القبلة والمضطر فى القيام فغايته المحافظة
على عكس التعريف وتقربا منصوب على المفعول لاجله وفيه احتراز عن صلوة
الرياء وربما قيل بخروجها بقيد الاشتراط بالقبلة وضعفه بانها ان اخذت
من حيث هى هى لا بملاحظة قيد الرياء اشترط فيها القبلة والقيام وان
اخذت مع قيد الرياء كانت خارجة بقوله معهودة ويمكن جعله احترازا
من مذهب المرتضى حيث انه يرى صحة صلوة الرياء بمعنى حصول الامتثال
بها لا بمعنى ترتب الثواب على فعلها اذ لولاه لم يعلم من هذه الرسالة
مخالفة المص له وفى التعريف اشارة الى العلل الاربع للصلوة فالافعال

الى المادة والمعهودة والمشروطة الى الصورة والتقرب الى الغاية في الافعال
دلالة على الفاعل بالالتزام وربما اورد على هذا التعريف ان تعيين
بالمعهودة مجمل لاشتراكه بين المعهود شرعا وعرفا وما جرى مجراه واشعار
ما يدل على حمله على احدهما ويرد ان المتبادر من الفعل المنقول عند
جريانه على السنة الفقهاء انما هو الشرعي وتوهم ان المباح منقول
اذ هو احد الاحكام الخمسة فلا يخرج بالقيد الاول لا وجه له اذ
المنقول ما اعتبر فيه وقوعه على كيفية خاصة والحكم خطاب وليس
كيفية نعم يتوجه عليه ايرادات ليس هذا محل بيانها قوله واليومية
اى صلوة اليوم والليلة وانما قدم البحث عنها بعد تعريف الصلوة
الواجبة مطلقا لافضليتها على باقي الصلوات ولعموم الاحتياج
اليها قوله ومستحل تركها كافر الضمير عايد الى اليومية لانها الحديث
عنها اخرا ولما كان وجوبها معلوما من دين الاسلام ضرورة كان منكرها كافرا
ولذلك لم يفرع الحكم به على ما قبله ثم المستحل التارك ان سبق له اسلام
كان مرتدا فان كان عن فطرة قتل ان كان رجلا ما لم يدع شبهة محتملة و
حبس وضرب اوقات الصلوات حتى يموت او يتوب ان كان امرأة وان
كان عن ملة استتيب فان تاب والا قتل ولو تركها غير مستحل عزر فان
عاد عزر ثانيا ومثله القول في الثالثة فان عاد قتل في الاربعة
قوله وفيها الثواب جزيل الى قوله بعد المعرفة افضل من الصلوة الضمير
في قوله وفيها يرجع الى اليومية وفائدته الترغيب في فعلها بعد

الترهيب

الترهيب من تركها والمراد بالفريضة في حديث الاول اليومية نظرا الى
انها المتعارف المتكرر واللفظ عند اطلاقه ينصرف الى ما هو الغالب فلا
يرد النقض باشتمال الحج على الصلوة المستلزم لتفضيل الشيء على نفسه
ولا استبعاد في تفضيلها على ما عدا المعرفة بعد نص الشارع لان
تفاوت الاعمال في التفضيل انما يعرف من قبله والاذان والاقامة
صريحان في ذلك لاختصاصهما باليومية اجماعا وما يوجد في بعض الاخبار
مما يخالف بظاهره ذلك مع قصوره عن المعارضة لكثرة الاحاديث الصريحة
الصحيحة الدالة على المراد يجب تنزيله على ما يوافق ما قلناه جمعا بين
الاخبار واعلم ان المراد بالحج هنا الواجب وبالبيت المملوء ذهبا ما كان
مجتمعا من الصدقات الواجبة على الظاهر اذ المندوب لا مزية في تفضيل بعض
الواجبات عليه على معنى رجحانه لانه لازم له قطعا لاستلزامه دفع الضرر
وهو اولى من جلب النفع كما يشهد به العقل او يقال لما كان الغالب
في افراد الواجب افضليتها مع ما فيه من زيادة الكلفة والمشقة حتى قيل
ان المندوب ليس بمكلف به اذ لا حرج في تركه لم يحسن ذكره في مقام الترغيب
وما قيل من ان الواجب القليل اذا فضل على المندوب الكثير تحققت
به المزية لا وجه له لما بيناه وظاهر الحديث القدسي وهو ما تقرب الي
عبدي بمثل ما افترضت عليه يعطي افضلية مطلق الواجب ولا ينافيه افضلية
الصدقة المندوبة على الانظار الواجب اذ المراد بالواجب المعنى المصطلح اعني
الشيء المطلوب فعله الممنوع تركه والانظار عبارة عن ترك المطالبة فالمطلوب الترك

انفسهم اثبت للكفار الاستيقان النفسي ومثله فيما اجاهم ما عرفوا
كفروا به ولا الثاني لقوله تع قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم اثبت الاقرار ونفى
الايمان لا بامور مفصلة على مجيء النبي ع بها منها العدل والمعاد
وامامة الائمة عليهم السلام ومما يدل على امامتهم وجوب نصب الامام على الله تع
تحصيلا للغرض والعصمة تقتضي النص لخفائها وسيرة نبينا ص يقتضي
التنصيص وهما مختصان بعلي ع لاجماع الامة على عدم التنصيص على غيره
وكذا القول في الائمة من ولده الثاني الكفر عدم الايمان عما من شانه
كما هو المنقول من كبراء الاصحاب بل ومن عامة اهل الاسلام الا من شذ
كالمعتزلة حيث اثبتوا الواسطة بين الكفر والايمان فقالوا فاعل الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر ويرد بخرقهم الاجماع فيختلف تفسيره باختلاف
معنى الايمان ويدل عليه مقابلته به في مواطن كثيرة من القران العزيز وقوله تع
وان كان طائفة منكم آمنوا بالذي ارسلت به وطائفة لم يؤمنوا
فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهذا وعيد للكفار ومثله كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس الخذلان ومنع
التوفيق وقوله تع ومن يتبدل الكفر بالايمان وقوله اذ تدعون الى
الايمان فتكفرون اى فتابون وتختارون الكفر فلا واسطة بين
الكفر والايمان ويرشد اليه قوله تع هو الذي خلقكم فمنكم مؤمن
ومنكم كافر الثالث الاسلام يطلق على معنيين احدهما ما قابل

لا الفعل قوله واعلم انما الضمير يجب ارجاعه الى اليومية لان في ارجاعه
الى مطلق الصلوة المعرفة اول الكلام مع ما يلزم من اختلاف مرجع الضماير
بغير قرينة لتعم وجوب جميع افراد الصلوة على كل بالغ عاقل سوى الحايض و
النفساء ولم يكن كذلك فان صلوة الجمعة لا يجب على المراة والمسافر والعبد
والاعمى وصلوة الطواف وجوبها دائر مع وجوب الحج الملحوظ فيه الاستطاعة
وصلوة الجنازة وان وجبت كفاية الا ان المتبادر من الوجوب العيني وصلوة
الملتزم وان امكن التكليف في اطراد وجوبها الا ان وجوبها في حد ذاتها
يستدعي امرا زايدا على المذكورين قوله على كل بالغ عاقل ولو في بعض الوقت
بمقدار الطهارة والصلوة او ركعة من اخره قوله الا الحايض و
النفساء اى فلا يجب عليهما ولا تصح منهما ايضا وذلك انما هو مع استيعاب
العذر الوقت او قصوره عنه بالا بمقدار الطهارة والصلوة من اوله
او قدرها مع ركعة من اخره قوله ويشترط في صحتها الاسلام اجماعا من
علمائنا ولامتناع من الكافر اذ لا شرف له بل هو في الدرك الاسفل من
النار ولقوله تع وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
وربما علل امتناع استحقاق الثواب لخلوده في النار ولا يستلزم عدم
الصحة لجواز توقف الثواب على شرط وكان الاسلام شرط الصحة فكذا
الايمان اذ مع انتفائه يلزم الكفر وتحقيق ذلك يستدعي بيان امور الاول
الايمان في الشرع هو التصديق بالله وبصفاته وبالرسول وبما جاء به
مع الاقرار باللسان ولا يكفي الاول لقوله تع وجحدوا بها واستيقنتها

الكفر وهو يرادف الايمان كما في قوله تعم آمن الرسول بما انزل اليه من ربه... اصم بخطاب الكفار
لقوله وبذلك امرت وانا اول المسلمين اي المؤمنين ومثله قل
انى امرت ان اكون اول من اسلم ولا تكونن من المشركين
اى قيل لي لا تكونن من المشركين ومعناه امرت بالاسلام ونهيت
عن الشرك وثانيهما الدخول في السلم والخروج من ان يكون حربا للمؤمنين
باظهار الايمان وقد يجامع هذا المعنى الكفر كالمنافق الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر فمع مطابقة الباطن الظاهر مؤمن ولا معه كافر وربما استدل
بعض متاخري الاصحاب على اسلام المخالف مع العلم بانتفاء الايمان عنه
بما لا ينهض دليلا واستند في اثبات الواسطة بين الايمان والكفر الى قوله تعم
للاعراب قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا حيث نفى الايمان واثبت الاسلام
وهو مع دلالته على التغاير يستلزم الواسطة اذ حصول الاسلام مستلزم
لانتفاء الكفر ويضعف بان الاسلام على معنى الدخول في السلم وجريان
الاحكام الشرعية عليه قد يجامع الكفر بحسب نفس الامر كما اشرنا اليه سابقا
وتوضيحه ان التصديق مما لا يمكن الاطلاع عليه غالبا فلم يجعل مناطا
للاحكام وجعل اظهاره المناط الا يرى الى قوله تعم ولكن قولوا اسلمنا
ولم يقل ولكن اسلمتم ليكون خارجا مخرج الزعم والدعوى كما كان قولهم
آمنا ولا يخفى تحقق الفرق بين المظهر للايمان كالاعراب وبين المخالف
الذي اظهر عدم ايمانه فيحكم بانتفاء الاسلام الظاهري ايضا عنه كالمنكر
للضروري قوله لا في وجوبها اي ليس الاسلام شرطا في وجوبها فيجب على

الكافر كما يجب عليه ساير التكاليف السمعية عند الدخوله تحت الاوامر
العامة ولا امتناع من تكليفه بها مع امتناع صحتها منه لفوات شرطها المقدور
تحصيله وهو هنا الاسلام كما لا امتناع من تكليف المحدث بالصلوة مع عدم
صحتها بدون طهارة وحاول في ذلك الرد على جمهور الحنفية ومن
متبعهم وثمرة الخلاف انما هي في الآخرة تعذيبهم على الترك قوله وما يجب
عليه ويمتنع اشارة الى الصفات الثبوتية والسلبية قوله وعدله وحكمته
اراد بعدله انه لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وقد اجتمعت الامة على ذلك
اجماعا مركبا اما على مذهب الحق فلاستغنائه وعلمه واما على مذهب الاشاعرة فلانه لا يقبح منه
ولا واجب عليه والحكمة هي العلم بالاشياء على ما هي عليه والمجرد تقتضيها الذكر لمجرد
عالم بالاشياء كما هي قوله والاقرار بجميع ما جاء به اى بكل فرد فرد مما ثبت
بالتواتر من احوال المعاد كالحساب والصراط والميزان والجنة والنار ولا
يجب العلم بكيفية ذلك وتفاصيله فانه مما يخفى على الخواص ولا قاطع بتعيينه
قوله كل ذلك بالدليل لا بالتقليد اى كل المعارف المتقدمة يجب كونها بالدليل
فيما يمكن اجراؤه فيما دون ما علم بالتواتر من احوال المعاد فانه كاف عنه
لافادته العلم والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر اثباتا او نفيا و
التقليد هو الاخذ بقول الغير من غير حجة واشار بقوله لا بالتقليد الى الرد
على الحشوية ومن تبعهم حيث جوزوا التقليد في المعارف الاصولية وقوله تعم
فاعلم انه لا اله الا الله يدفعه وذمه الكافر على التقليد المحض بقوله تعم
انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون يقتضي عدم جوازه

لكن يكفي فيه ما يخرج به العامي من اسر التقليد الصرف فلا يجب معرفة شرايط
الدليل والانتاج والعبارات الخاصة بذلك وما وراء ما ذكرنا من
استقصاء الاستدلال والنظر ورد شبه الخصوم فوجوبه على الكفاية قوله
والمتكفل بذلك علم الكلام اي الخاص منه مجازا علم الكلام وهو العلم
الباحث عن الذات الالهية وصفاتها وافعالها والنبوة والامامة والمعاد
على قانون الاسلام قوله ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان الضمير
عايد الى الصلوة اليومية او الواجبة كما مر مثله واشار بالعطف بثم الدالة
على الترتيب والتراخي الى انحطاط مرتبة المعطوف الذي هو من جملة المباحث
الاصولية بعد مرتبة المعطوف عليه الذي هو من المباحث الكلامية والى
شدة افتراقهما والآن وان كان اسما للزمان الحاضر الا انه اراد به مطلق
زمان الغيبة تسمية للشيء باسم ما لكه اذ لا وجه للتخصيص بزمان تصنيفه بل
كل ما ماثله من ازمنة الغيبة كذلك واحترز به عن زمان الظهور فان الناس
ثلاثة اصناف بعيد يعسر عليه الرجوع اليه في كل شيء وفرضه الاستدلال او
التقليد على نحو زمان الغيبة والا لزم الحرج وقريب يسهل عليه الاخذ عنه وهو
مغاير للصنفين اذ ليس مستنبطا ولا آخذا عنه فانه متلق من تلقاء مع
صاحب الوحي ولو بوسايط كلهم معصومون ولهذا لا يتعين هذا الحكم بقاء
الامام صلعم وموته واحترز ايضا بالرعية عن الامام فانه اجل من ان يكون
مجتهدا او مقلدا بل اخذه عمن لا ينطق عن الهوى قوله مجتهد وفرضه الاخذ
بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد المجتهد

العالم

العالم بجميع الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية لا بفعلها
بل بالقوة واراد بالمقلد ما قابله وهو المستفتي مجازا تسمية للشيء باسم ما
يؤول اليه غالبا وطريق معرفة المجتهد ليصح الاخذ عنه المعاشرة المطلعة
على الحال للعالم بطريقته او شهادة عدلين او شياعه بشهادة من الخلق من
غير نكير مع اشتهار فتياه بين العلماء وانما اختار المجتهد قوله وفرضه والمقلد
قوله ويكفيه تنبيها على التفاوت بين المرتبتين في المشقة واليسر و
حيث ان المتبادر من المجتهد هو فرد الاكمل اعني المجتهد في جميع الاحكام كما
عرفناه رتب عليه قوله على كل فعل من افعالها فلا يرد عليه انه يفهم
منه عدم جواز تجزئة الاجتهاد فهو وان كان قائلا به كما هو المذهب الا انه
لا يخرج عن الاستفتاء مطلقا فيكفيه التقليد في البعض البتة وربما لاحظ
الشهيد بعدم التقييد بكلا الافعال في الاكتفاء بالاخذ ذلك واللام في
قوله عن المجتهد للعهد الذكري وهو المذكور قبله بيسير فكانه قال عن المجتهد
المذكور ويكون فيه ايماء لطيف الى اعتبار كون المجتهد والماخوذ عنه حيا
كما هو الحق وعليه اصحابنا الامامية قاطبة ويرشد الى هذا الايماء كون
المجتهد المذكور احد الصنفين الماخوذ فيهما التكليف بالصلوة والميت غير
مكلف بشيء وكذا قوله وفرضه يعطي ذلك لان الميت لا فرض عليه وربما قيل
انه يفهم عن المجتهد اعتبار اتحاد الماخوذ عنه حتى لا يسوغ اخذ بعض الاحكام
عن واحد وبعضها عن آخر ولا وجه له لانه انما افادة الوحدة قائما على سبيل
الاكتفاء كما دل عليه صريح العبارة ولا خلاف في الاكتفاء وانما هو في اللزوم

اعني لو عدم الاخذ عن واجب والاصح عدم اللزوم ومحل ذلك كله مع الاصول
فالاولى الكف عند قوله بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع اطلاق
الحكم يعطي الاكتفاء بذلك وان امكنت مشافهة المجتهد وهو الاقوى دليلا
واراد بالجميع المجتهد والواسطة والوسايط لوجوب التثبت عند خبر الفاسق
والعدالة هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث
يتحقق اجتناب الكباير وعدم الاصرار على الصغاير وتعلم بالمعاشرة المطلعة
على الحال وشهادة عدلين وبالشياع قوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم
ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له اراد بذلك من لم يحصل المعارف المتقدمة
توسعا ولم ياخذ بالاجتهاد ان كان من اهله او التقليد ان لم يكن فلا صلوة
له اي صحيحة مصيرا الى اقرب المجازات عند تعذر الحقيقة او ان ما يوتى بها
لا على الوجه المعتبر غير صلوة فيكون اجراء للفظ على معناه الحقيقي وذلك لما
حقق في موضعه من ان الفاسدة ليست بصلوة واعلم ان كلام الاصحاب
خال عن التعليل لذلك بما تطمئن به النفس ويمكن الاستدلال عليه بان المعارف
التي لا يحصل الا عن استدلال من الواجبات المضيقة ولهذا يعاقب موخرها
الا الضرورة والصلوة ليست كذلك وحيث ان فعلها مانع من التحصيل
لها وجب تاخيرها عنها فمع الاخلال بذلك لا يتحقق البراءة وتوضيحه ان شرع
التكليف بامرين متنافيين دفعة وانما يمكن على التعاقب وحيث كان
وجوب المعارف سابقا على وجوب الصلوة امتنع التكليف بايقاعها في زمان
تحصيل المعرفة وانما هو في الثاني الحال فلو اتى المكلف بها قبل حصولها

لو

لو مات بما يكلف به فلا يخرج عن العهدة ويشكل مع تضيق وقت الصلوة
وباغتفار الزمان اليسير وبامكان الاجتماع واما الافعال التي خوطب
فاعلها بالاجتهاد او التقليد اذا اتى بها على خلاف الوصف يحكم ببطلانها
اذا الاتيان بها ليس بمعلوم او مظنون شرعا او منهي عنه لقوله تع ولا تقف ما
ليس لك به علم خرج عنه المظنون الشرعي فيبقى الباقي على عمومه والنهي في
العبادات دال على الفساد اضطرب كلام المص فاورد على نفسه صلوة المخالف
الحق اذا استبصر فانه لا يجب قضاؤها ولو كانت فاسدة لوجب ثم اجاب بامكان
حمل النفي على المشترك بين نفي الصحة والكمال قال واقل احوال الاستعمال
في معنييه انه مجاز وقد عرفت ما هو المعتمد في ذلك فيتوجه المنع الى الملازمة
بين فسادها ووجوب القضا قوله **الفصل الاول** في المقدمات وهي ست
كان حقه ان يقول والفصل الاول بالواو للعطف عطفا على قوله في اول
الرسالة اما المقدمة كما هو حق التفصيل بعد الاجمال وكذا الكلام في
الفصل الثاني والثالث الا ان حذفه في الكلام سائغ شايع خصوصا
في التصانيف وحكي عن ابي زيد كلت خبز اللحم تمرا على حذف الواو واراد
بالمقدمات هنا شروط الصلوة وحصرها في ست باعتبار ما حسن عنده
ولعل استقرائيا لما عرفت في المقدمة من وجوب المعارف والاخذ بالوصف
الذي بينه هناك وانهما شرط في صحتها قوله الاولى الطهارة انما بدا بها
لسعة احكامها وعموم اشتراط الصلوة بها فلا يقع بدونها بخلاف
غيرها من الشروط وهي لغة النظافة والنزاهة وشرعا اختلف في تعريفها

للاختلاف في المعنى الذي نقلت اليه ووضعت بازائه في المشهور عند
اصحابنا اختصاصها بالمبيح من مانعية النجاسات الحكمية والموقوفة فيصدق
على المجدد ونحوه ولا اختصاص لها بالرافع للاتفاق على كون التيمم
طهارة وليس رافع على الاصح فتعريف المص لها بانها اسم لما يبيح الصلوة
من الوضوء والغسل والتيمم نظرا منه الى ما قررناه فاطلاقها على استعمال
الماء او الصعيد المعرية لا غير كوضوء الحائض وغسل الجمعة وعلى ازالة الخبث
مجاز واشار في تعريفه بقوله اسم الى ان التعريف لفظي وهو تبديل لفظ بلفظ
آخر اظهر منه من غير اعتبار الاطراد والانعكاس كما يقال العشرق نبت وذلك
اسلم خصوصا في الاحكام الشرعية واعم من مطلق الطهارة ولم يقتصر على
تعريف الواجبة كما صنع في الصلوة حذرا من توهم عدم جواز الدخول بالمندوبة
لانه في مقام تبيين ما يتوقف عليه فعلها فعند الاقتصار على الواجبة
يستفاد الحصر قوله وموجبات الوضوء احد عشر تسميتها بالموجبات نظرا
الى ترتب الوجوب عليها من وجوب الغاية وربما سميت بالنواقض باعتبار
طرو شيء منها على الطهارة فيبطلها غالبا كما في غير دائم الحدث وفيه على
بعض الوجوه ويسمى بالاسباب ايضا لانها مما يترتب عليها فعل الطهارة في
الجملة والسبب في عرف الاصوليين الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي
دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي وهو اعم من الاولين مطلقا
بينهما عموم وخصوص من وجه قوله من المعتاد متعلق بمحذوف صفة
في كل من الثلثة تقديره خروج البول من المعتاد وكذا الغائط والريح اذ لا معنى

لكون

لكون كل واحد منهما نفسه موجبا للوضوء والظاهر انه اراد بالمعتاد ما اعتيد
خلقه مصرفا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي فيرد عليه خروج
احدها من جرح اذا صار معتادا او انسد الطبيعي وتحقق الاعتياد بتكرر
الخروج منه بحيث يصدق عليه الاسم عرفا وحده بعضهم بخروج الحدث منه
مرتين متواليتين عادة فينتقض في الثالثة وهو ضعيف لانه عند انتفاء الحقيقة
الشرعية يجب الحمل على العرفية وفرق الشيخ رحمه الله بين الخارج مما تحت المعدة
فحكم بالنقض به دونما فوقها ولا يظهر له وجه اذ مع العادة يشملهما عموم
الآية والحديث وبدونها يدفعه الاصل وظاهر الخبر فيهما والقول في خروج الريح
من القبل كالقول في خروجه من الجرح من دون فرق بين الرجل والمراة وينبغي
ان يراد بالخروج المتعارف وهو ما كان مع الانفصال فلو خرجت المقعدة
ملوثة ثم عادت فلا نقض قوله والنوم الغالب على الحاستين لو قال
المبطل لهما كان اولى لعدم النقض بالسنة التي هي مبادي النوم على ما اختاره
المص في الذكرى وهو الاصح لعدم التسمية واراد بالحاستين السمع والبصر
انما خصهما بالذكر لانهما اعم الحواس ادراكا فان بطلان الادراك بهما غالبا
يستلزم بطلان الادراك بغيرهما من غير عكس قوله تحقيقا او تقديرا التحقيق
تفعيل من الحق وهو الثابت واراد الغلبة الثابتة اي الحاصلة بالفعل
كما في الغلبة على حاستي السليم اعني من لم يطرا عليه عمى او صمم ويقابله التقدير
وهو ما ليس ثابتا بالفعل كما في الاعمى والاصم بل بالفرض عند انتفاء المانع
قوله ومس ميت الادمي نجسا انما قيد بالادمي لان مس ميتة غيره من

الحيوانات لا يجب به شيء سوى غسل اليد مع الرطوبة واحترز بكونه نجسا
عن الطاهر اما التغسيل على الوجه المعتبر وان تعذر الغسل اذا قتل بالسبب
الذي اغتسل له او لعدم طرو النجاسة عليه كالشهيد والمعصوم وبعض
العضو الذي تم غسله قوله ما الطهارة فوجهي ومثله من لم يبرد بالموت لان
الحرارة من توابع الحيوة فيتمسك بالاصل ويندرج في النجس من لم يغسل بعد
برده بالموت ومن غسل فاسدا او فقد في غسله احد الخليطين او يحرم
لو عن بعض الغسلات اذا الطهارة حكم شرعي يتوقف على التلقي عن الشارع
ومن ثم لو امكن الغسل المعتبر قبل الدفن وجبت الاعادة على الاصح ويمس من
سبق موته قتله وقد اغتسل او قتل بغير السبب الذي اغتسل له والكافر وان
فعل به صورة الغسل وربما اورد على المص القطعة ذات العظم وكذا العظم
المجرد فانه يجب بمسه الغسل كما صرح به المص في الذكرى وعليه الفتوى وقوله و
تيقن الحدث والشك في الوضوء لا ريب في ان الموجب انما هو الحدث السابق
المتيقن والشك في الطهارة اقتضى الرجوع الى الاصل فاطلاق الموجب عليه
مجاز وكان الشك في الوضوء غير رافع لما اقتضاه الحدث من النجاسة الحكمية
التي يحتاج في رافعها الى فعل الطهارة وكذلك الشك في الحدث بعد تيقن
الطهارة غير رافع حكمها فلا يلتفت اليه والاصل فيه ذلك ان اليقين لا
يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع الاقوى فيتمسك بالاستصحاب فيهما ولما
روي عن ابي عبد الله عم اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءً
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهو صريح في مسئلة تيقن الطهارة

وظاهر في مسئلة تيقن الحدث المفهوم اذا استيقنت انك توضأت
اذ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية قوله وتيقنهما والشك في اللاحق
اي في المتاخر منهما ولا يخفى ان اطلاق المص هنا وجوب الطهارة كما اختاره
متقدموا الاصحاب لا ينافي التفصيل الذي اختاره المتاخرون لان مورد كلامهم
الشك وما فصلوه ان ثم افادة ظنا ونقرير مختارهم ان المكلف ينظر فان لم يعلم حاله
قبل زمانهما تطهر وان علم حاله قبلهما من حدث او طهارة على ما اختاره المحقق
بن سعيد وقال العلامة ياخذ بالمثل وهو مبني على الظن ان كان من عادته التعاقب
ولا اجاز توالي الحدثين او الطهارتين المستلزم لخلاف ذلك فلذلك قيده في
غير المختلف بالتعاقب والاولى التقييد بكونهما متحدين في العدد اذ لو زاد
احدهما على الاخر لم يطرد الاخذ بالمثل قوله ويجب بها اي الجنابة ولها سببان
الاول نزول المني ولو بغير شهوة قاله علماؤنا اجمع ومع الاشتباه يعتبر باللذة
والدفق وفي المريض يكفي الشهوة الثاني غيبوبة الحشفة او ما في حكمها في
قبل ولو من شكل على الظاهر او دبر ولو من غلام وفي فرج البهيمة تردد منشأه
عدم النص ومن فحوى قول علي عم في الانكار على الانصار اتوجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولعل القول بالوجوب اقرب
وما قيل من ان حديث الانصار لا دلالة له فان مقتضاه ثبوت الغسل في
كل موضع يثبت فيه الجلد والرجم لا مطلقا ان اراد به نفي الجلد عما نحن فيه
على جميع التقديرات فليس كذلك لوجوب التعزير بوطي البهائم وقد يتحقق الجلد
الذي هو عبارة عن الضرب قال في الصحاح فرس مجلد اذا كان لا يجزع من الضرب

وجلده الحد جلدًا اي ضربه واصاب جلده واستعماله في الضرب عند اهل الشرع كثير
حتى في الروايات ففيما ماروي عن ابي عبد الله عم في الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد فقال يجلدان بما يترشح ووجوبه في فرد يستدعي وجوبه في
كل فرد والا لامتنع كونه سببًا لعدم الانضباط فيه وان اراد به ثبوت الغسل
فيما بيّنا فيه ونفيه عما انتفيا عنه بحيث يلزم منه كون الوطي المتحد نوعًا كوطي
الغلام مثلا يوجب الغسل فيما يجب فيه الجلد والرجم ولا يوجبه فيما انتفيا
عنه لشبهة او اجبار مثلا ووجه لما بيّناه من وجوب اطراد الاسباب على وجه منضبط
فان قيل لا تلازم في الوطي وجوب الجلد بمعنى التعذير ووجوب الغسل
كما في بعض الموارد قلنا فحوى الانكار تقتضيه فان تخلف فلمعارضة ما هو اصح
منه فيقبل التخصيص مع معارضة الخاص للعام بخصوص العام فكيف الفحوى
قوله وبالمس اللام فيه للعهد الذكري اي المذكور سابقًا والقول بوجوبه
هو المشهور وذهب المرتضى الى استحبابه تعويلا منه على روايات غير صريحة في ذلك
فلا تعارض ما هي اوضح دلالة واشهر عملاً قوله ويجب التيمم بموجباتهما عند
تعذرهما اي بموجبات الوضوء والغسل ويزيد على موجباتهما وجود الماء مع
التمكن من استعماله اجماعًا من علمائنا قوله وقد يجب الثلثة بنذر او عهد
او يمين انما صدّره بقد الدالة على التقليل اذا دخلت على المضارع غالبًا
لان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع اوتيهما على عدم وجوب الثلثة
بالثلثة على سبيل الاطلاق بل يراعي في ذلك شرعيتهما فلا ينعقد اليمين
واخواه على الوضوء مع غسل الجنابة او التيمم مع وجود الماء او الغسل

غير

في غير مسجد ولو نذر الطهارة واطلق احتمل صرف اللفظ الى الممكن وقوعه شرعًا
منه حال النذر فلو كان محدثًا بالحدث الاصغر مثلا مع قدرته على الماء وجب
الوضوء ولو امكن وقوع الغسل منه ايضا في تلك الحال كالماس للميت تخير و
مثله القول في التيمم والظاهر وجوب ما به يتحقق الطهارة حتى التيمم اذ هو احد افراد
المعنى الموضوع له اللفظ فيتخير بالاتيان بايها شاء قوله او تحمل عن الغير لا
فرق في ذلك بين الاب والمستاجر عنه اما لفعلها بان يستاجر عن الميت بطهارة
منذورة اخل بها او لفعل مشروط بها قوله لغاية دخول الجنب في المسجدين
انما اختص الدخول بالذكر اذ هو اشمل لامتناع حصول اللبث وما جرى مجراه
بدونه بخلاف العكس وللدلالة على تحريم اللبث وما شابهه بطريق اولى واراد
بشبه الجنب من حرم عليه دخولهما لاجل الحدث وهو الحايض والنفساء اذا
انقطع دمهما والمراد بالمسجدين مسجد مكة ومسجد النبي عم قوله واللبث
فيما عداهما اي فيما عدا المسجدين من المساجد وفي حكم اللبث التردد و
انما عدل عن لفظ الدخول الجوازه على سبيل العبور بان يكون للمسجد بابان
يدخل من احدهما ويخرج من الآخر وهل يجب عليه الخروج من اقرب الابواب عند
تعددها الظاهر الصدق الاجتياز ولو من الابعد قوله وقراءة العزيمة المراد
بها الجنس ليشمل العزايم الاربع وهي سور السجدات الواجبة قوله ويختص الغسل
بالصوم للجنب اي ولا يشاركه غيره في وقوع الصوم غاية له فيكون قوله
لعدد الاولى التيمم لخرج عما استفيد هنا وانما يتحقق الوجوب اذا تضيق
الليل الا لفعله ويكفي في ذلك الظن عند تعذر العلم والظاهر ان التضيق الملحوظ

فيه مقدار الفعل لا ازيد مرجعه العرف فيغتفر فيه الزمان اليسير لو زاد عليه
قوله وذات الدم المراد بها الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر
بمقدار زمان الغسل والمستحاضة مع غسل القطنة واطلاق الدم في عبارته بحيث
يشمل قليل الاستحاضة اعتمادا على ما قدمه من ان القليلة لا توجب الغسل و
تخصيص ذات الدم بالمستحاضة مع مشاركة الحائض والنفساء لها في ذلك
لا وجه له والتعليل بوجوب بقاء المعنى في اطلاق الاسم حقيقة مردود كما حقق
في موضعه وبتقدير تسليمه لا ينفي المجاز كيف وقد تحققت معه القرينة لانه
في صدد بيان غايات الطهارة على وجه حاصر قوله والاولى التيمم عند تعذر
الغسل القول بالوجوب قوي تمسكا باستصحاب المنع من الصوم الى تحقق
المزيل ومع التيمم لا مانع اتفاقا فيجب تحصيله للصوم المامور به ويجب البقاء
على حكمه الى ان يطلع الفجر الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج قوله
ويختص التيمم بخروج الجنب اي ولا يشاركه في ذلك الغسل وان امكن فعله
وظاهر اطلاقه يقتضي عدم جوازه وان ساوى زمانه زمان التيمم او قصر
عنه لاستلزام الغسل اللبث الممنوع عنه وجوازه في التيمم لا يستدعي جوازه
فيه لعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة ولانه لو وجب الغسل لكان لوجوب
غايته ولا غاية له سوى الخروج ومن لوازمه وجوب الخروج بعد ايقاع الغسل
وارتفاع الحدث وهو خلاف الاجماع فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية ويستفاد
من التعليق على خروج الجنب عدم الفرق بين المحتلم وغيره في المسجد وخارجه
اذا دخله سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وفيه نظر ينشأ من ان الخروج

الخبر المحتلم فيها فتعديته الى ما عداه من الانواع المذكورة خروج عن النص
ومن ان الفرق بين المحتلم وغيره من الانواع لا يعقل ولعل الثاني اقرب
اذ ثبوته في المحتلم يقتضي ثبوته فيما عداه بطريق اولى قوله والحائض
اي ويختص التيمم بخروج الحائض من المسجدين على معنى انه لا يشركه غيره
فقد ساوت الجنب في ذلك ويدل عليه ما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عم
ولا يقدح فيها القطع لاعتضادها بعمل الاصحاب وقال ابن سعيد يستحب
لها التيمم للخروج ولا يجب عليها اذ لا سبيل لها الى الطهارة وهو اجتهاد في
مقابلة النص والظاهر مساواة النفساء لها لانها حائض في المعنى وانما خص
الحكم بالمسجدين لان الاجتياز في غيرهما غير مشروط بالطهارة فيجب المبادرة الى
الخروج عند العلم بالحدث وهل يستحب التيمم للخروج من باقي المساجد الظاهر
ذلك لما فيه من القرب الى الطهارة وتجويز الكون بمقدار التيمم في المسجدين
يقتضي اولوية تجويزه فيما عداهما قوله الاول النية هي ارادة تفعل
بالقلب ولا مدخل للسان فيها فان جمع بين القلب واللسان جاز ولم يستحب
فيه لعدم ما يدل عليه مع اشتهار نقله عن السلف ولا ريب في وجوبها للوضوء
لانه عمل فيدخل تحت قوله عم انما الاعمال بالنيات الدال على الحصر المستلزم
لنفي العمل عما وقع بغير نية ومن المعلوم عدم انتفاء ماهية العمل عنه فلا
بد من مقدر تقديره انما الاعمال المعتبرة شرعا بالنيات فالمرتفع عن نية
لم يكن معتبرا شرعا ومعتدا به على حد قولهم انما الرجل السلاح ومثل قول
الرضا عم لا عمل الا بنية الدال على نفي الصحة مصير الى اقرب المجاز لا شاع المعنى

الحقيقي اعني ورود النفي على الماهية وتمام تحقيقه يعلم ان العمل الشرعي الذي اعتبر
فيه النية ما تعلق غرض الشارع بفعله مع امكان وقوعه على اكثر من نحو خاص
ليمكن الترديد فيه بين كونه معتدا به شرعا او لا فلا ترد ازالة النجاسة وما جرى
مجراها لان المطلوب منها الترك والفعل الموصل الى ذلك انما وقع مقصودا بالعرض
ولذلك لو حصل زوالها لا بفعل من المكلف اجزأ وما هذا شانه يمتنع وقوعه
على وجوه متعددة فلا يجب فيه النية قوله مقارنة لابتداء غسل الوجه
لوجوب عدم جواز تأخيرها عنه ووجوب حصول المقارنة على الوجوب التخييري
الذي يتأدى فيه الامر الكلي اعني مطلق المقارنة لاول فعل من افعاله فان
ابتداء الغسل المذكور كما هو اول الافعال الواجبة كذلك غسل اليدين بشرطه
اول افعال الوضوء الكامل فيجوز ايقاع النية عنده بل يستحب لتحقق كون
الغسل والمضمضة والاستنشاق وستجيء اذ عند خلوها عن النية لم يقع
من مستحبات الوضوء قوله واستدامتها حكما لما كان كل جزء من اجزاء الوضوء و
غيره من العبادات عملا يعتبر وقوعه عن نية وجب الاستدامة الفعلية لكن
يلزم الحرج والعسر لما يعرض من التوارد والشواغل القلبية التي يتعذر او
يتعسر التحرز عنها اكتفي بالاستدامة الحكمية وفسرها الاكثر بامر عدمي و
هو ان لا يأتي بنية تنافي الاولى وربما فسرت بامر وجودي وهو البقاء على
حكمها والعزم على مقتضاها والعمل على الاول اذ الذهول لا ينافي صحة
العبادة اتفاقا مع عدم تحقق الاستدامة بالمعنى الثاني قوله ولو نوى
المختار وهو من ليس بذي حدث دائم قوله او نواهما اي الرفع والاستباحة

قد ظهر لك مما اسلفناه ان الملائم بين الافعال المعتبرة شرعا وغيرها انما النية فيجب وقوعها عند اول الفعل اذ هو محل و السابق على تحقق الاعم ولما كان اول افعال الوضوء الواجبة انما هو ابتداء غسل الوجه

قوله

قوله اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة لا غير لو اقتصر على الرفع
للحدث لكان اولى لشموله المستحاضة مع ما فيه من ايهام المباينة وتقريره ان
المستحاضة ودائم الحدث ينويان الاستباحة فقط اذ هي مع الرفع لا غير
هذين الامرين فلا يجوز لهما نية الرفع فقط لعدم امكانه بالنسبة اليهما عند
احد القولين للاصحاب وقبل الشروع في تحقيق ما هو المعول عليه يجب التنبيه
لشيء وهو ان الحدث يقال بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما نفس الخارج
الناقض للطهارة والثاني اثره وهو المانع الحاصل بسببه اعني النجاسة الحكمية
المتوهم حصولها في البدن المستلزمة للمنع والمعنى الاخير هو المراد من رفع الحدث
لا الاول لامتناع رفع الواقع فنية الرفع يقصد بها ازالة المنع فعند الاطلاق
ينصرف الى الازالة بالكلية المستلزمة لزوال المنع حتى كانه لم يكن ونية الاستباحة
يلحظ بها جواز الدخول في فعل مشروط بالطهارة فهو يستلزم زوال المنع في الجملة
قطعا وذلك المعنى اعم من زوال المنع بالكلية المستلزم لزوال المانع كما في
طهارة المختار فان الرفع والاستباحة بالنسبة اليه متلازمان او عدم زواله
كذلك بل في وقت دون آخر كما في التيمم فان زوال المنع حاصل في وقت الاضطرار
دون الاختيار لانتقاضه بوجود الماء مع التمكن من استعماله اجماعا وذلك
دليل على عدم زوال المانع ومثله القول في دائم الحدث فان المانع مقارن
للطهارة وانما زال به المنع اذا عرفت ذلك فاعلم ان دائم الحدث ان نوى
رفع السابق مع المقارن للطهارة او اطلق بطلت طهارته لامتناعه في
حقه وان نوى رفع السابق خاصة ففيه اشكال ينشأ من امكان ذلك في حقه

والحدث المقارن والطاري حقق عنه فهو في معنى الاستباحة ومثل السلس
في ان مثل هذه الطهارة ترفع حدثا فان الثابت انما هو جواز الدخول بها
المستلزم لزوال المنع في الجملة وهو لا يقتضي زوال المانع كما حققناه ولان
المانع متعدد وان اختلف اسبابه فارتفاعه منضمًّا الى السابق يقتضي ارتفاعه
بالنسبة الى المقارن ايضا وذلك لان الحدث لا يرتفع الا عند كمال الطهارة
فعند طرو الحدث المقارن يجتمع السببان مع اتحاد المسبب فلا امتناع فيه
فانهما معرفات لكن ارتفاع المقارن مما يشهد العقل ببطلانه مع ما فيه
من المخالفة للاجماع فلعل القول بالبطلان اقرب قوله حقيقة كما في المستوي
الخلقة قوله او حكما اي مقدرا كما في الانزع والاغم فانهما يرجعان الى مستوي
الخلقة فيغسلان ما يغسله قوله وما حواه الابهام والوسطى عرضا اي بينه و
عرض الوجه وهذا التحديد الذي قدمه مستفاد من الاخبار المروية ومنه
يعلم ان شعر الاهداب والحاجبين والشارب والعنفقة وشعر الخدين و
العارضين من الوجه فيجب غسل ظاهره والعارض الشعر المحاذي للعذار
وسياتي تفسيره اما الصدغ وهو الذي يتصل اسفله بالعذار فليس من
الوجه ومثله البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو الشعر المحاذي
للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله
وجهان والاحوط الوجوب نظرا الى كونه من باب المقدمة قوله او حكما كما في كبير
الوجه وصغيره وطويل الاصابع وقصيرها على خلاف العادة وفرضه ان يغسله
مستوي الخلقة ايضا فيغسل ما يغسله قوله ويجب تخليل ما يمنع وصول

الماء

الماء اذا خف المراد ما يمنع من الشعر اذ غيره ما يجب تخليله مطلقا بغير خلاف
والمراد بالشعر الخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ويقابله
الكثيف ولا خلاف في عدم وجوبه انما الخلاف في الخفيف والمشهور عدم
تخليله ايضا لقول الباقر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه و
لا ان يبحثوا عنه بل يجري عليه الماء وهو شامل للخفيف ولان الوجه اسم لما ظهر
فلا يتبع ما بطن وذهب المص هنا والعلامة الى الوجوب نظرا الى ان
المواجهة لم تكن بالشعر الخفيف على الاطلاق بل على البشرة بين الشعر ايضا
فلا ينتقل الحكم اليه وما استمسك به يعطي وجوب غسل البشرة بين الشعر ولا
خلاف فيه لكن لا يلزم منه وجوب غسل ما تحت الشعر مما استتر من البشرة به
فان كل شعرة ليست مما تحتها قطعا والعمل على المشهور الا ان يتوقف غسل
ما بين الشعر عليه فيجب من باب المقدمة قوله غسل اليدين من المرفقين المرفق
كمنبر ومجلس مفصل الذراع في العضد ذكره في القاموس والمراد به هنا
راس العظمين من العضد والساعد ولا خلاف بين العلماء في وجوب غسلهما
الا من شذ فمن الغاية انما الخلاف في وجوبها بالاصالة ام من باب المقدمة
ويظهر الفايدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق وغسل راس
عظم العضد لو قطعت اليد من المفصل والمشهور الاول وعليه العمل
لان مجيء الى بمعنى مع كثير فيحمل في الاية عليه توفيقا بينه وبين فعل النبي
والايمة عليهم السلام ولان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا
قوله ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر اما وجوب تخليل

لخاتم ومثله السوار والدملج ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام
في الثلثه وحكم غيرها حكمها واما وجوب تخليل الشعر وان كثف فلوقوع غسل اليه
عليه وهل يجب غسل الظاهر ذلك لانه من توابع اليد والفرق بين شعر اليدين
والوجه وجوب غسل ما اختص بالمواجهة في الوجه فينتقل الحكم الى شعر
غيرها من اليدين فان الواجب غسلهما لا باعتبار امر زايد ويجب غسل الظفر وان
خرج عن حد اليد والاصبع الزايدة واللحم تحت المرفق واليد الزايدة تحته
ونحو ذلك قوله مقدم شعر الراس حقيقة او حكما المراد ما كان مختصا بالمقدم
وهو لا يخرج بالمد عن مقدم الشعر ما كان نابتا على الناصية وانما سمي مقدما
لتقدمه خلقة في حد الراس مما يلي الجبهة ويقابله الموخر او تسمية له باسم
محله اعني الناصية التي هي مقدم الراس والمراد بالراس هنا محل الحلق في
مستوي الخلقة والمراد بالحقيقة ما كان ثابتا ومعلوما في نفسه من دون
احتياج الى ضميمة كما في مستوي الخلقة والمراد بقوله حكما ما كان مقدما اي
العارية يحتاج الى ضميمة هي فرض مستو فيجار عليه كما في الانزع والاغم قوله
او بشرته اشار بذلك الى الرد على بعض العامة حيث ذهب الى وجوب المسح على
الشعر نظرا الى ان الغرض قد اشتمل الى الشعر كما اشتمل في غسل اللحية فكما لا
يجزي هناك غسل الباطن فكذا هنا وبرده انا اسقاط الحكم انما هو لاشتمال
الاسم على الراس الذي اسم لامر وان ستر بالشعر وفيه ايضا تنبيه على حكم
من ذهب شعر مقدمه بحلق او نحوه فانه يمسح على البشرة اذ الضمير يعود الى مقدم
شعر الراس وربما اشكل هذا المعنى على كثير من الطلبة فتوهم التكرار وعند

التامل يظهر انتظام الكلام وانه لا اشكال فيه قوله ولو باصبع ذهب الراوندي
الى انه لا يجزي اقل من اصبع وفي المختلف المشهور الاكتفاء به وفي النهاية يجزي
باصبع عند الخوف من كشف الراس ولا يجوز اقل من ثلاث اصابع المختار والاصح
اجزاء ما صدق عليه الاسم ويستحب بقدر ثلاث اصابع عرضا ويعتقد فيه الوجوب
لو فعله لانه فرد الامر الكلي الذي هو الواجب وان اختلفت افراده بالشدة والضعف
ولا ينافي الاستحباب العيني والوجوب التخييري قوله او منكوسا الاصح الكراهية
قوله من رؤس الاصابع الى اصل الساق لا ريب في ان ذلك احوط مع ما فيه
من الخروج من الخلاف الا ان علمائنا اجمع سوى العلامة على ان الكعبين هما قبتا
القدم عند معقد الشراك واكثر الاصحاب عبر عنهما بالناتئين في وسط القدم
او ظهر القدم والمصنف هنا تابع العلامة وكانه اراد بذلك الاحتياط كما نبهنا
عليه والا فقد بالغ في الذكرى في رد قوله والاحتجاج على خلافه ويجب
ادخال الكعبين في المسح كالمرفق لما بيناه من دخول الغاية في المغيا عند
عدم التميز قوله ويبنغي البداءة باليمنى ظاهره الاستحباب وهو احد القولين
للاصحاب لعدم ما يدل على وجوب الترتيب فيهما وحمله على اليدين قياس
وقيل بوجوب تقديم اليمنى وهو الظ نظرا الى الوضوء البياني ان وقع فيه
الترتيب فوجوبه ظاهر والا لزم وجوب مقابله لو فرض بيانا للواجب ولقوله عم
بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكون الثاني باطلا اتفاقا فتعين
الاول واعترض عليه بجواز وقوعه على خلاف الترتيب ولا يتعين الاجماع على
جواز غيره والجيب بلزوم عدم جريان قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة

الآية على ظاهره في الفرد الشائع بل يكون مخصصًا وهو خلاف الأصل
وما لزم عنه خلاف الأصل فهو خلاف الأصل فان قيل جاز وقوعه على
نحو خاص مع بيان تجويز ما عداه قلنا المشار اليه الفعل فيلزم عدم جريان
قوله على ظاهره ايضًا فان قيل جاز كون القبول عن الاجزاء كما ادعاه بعض
المحققين وح جاز وقوعه على الوجه الاتم ويكون شرطًا للقبول قلنا المتبادر
كونهما في قوله ولا يجوز التنكيس الأقوى جوازه على كراهية وقيل بالمنع نظرا الى ان
للانتهاء واجيب بان الانتهاء كما يكون للكيفية كذا الى الكمية فيحتمل ان يراد
بها انتهاء الغسل فلا يجوز التنكيس او انتهاء المغسول فيجوز ومع الاحتمال
لا يلزم واحد بعينه وقول الصادق عم لا باس بمسح الوضوء مقبلا و
مدبرا يدل على الجواز قوله الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف
السابق من الاعضاء اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء لكن
اختلفوا في تفسيرها فقيل هي المتابعة وهي اقرب الى المعنى اللغوي لان
الموالاة مفاعلة من الولا وهو التتابع وقيل هي مراعاة الجفاف ثم اختلف
فيه فذهب المرتضى وابن ادريس الى مراعاة جفاف العضو الذي انتهى في
الغسل اليه وعن صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم
وعن ظاهر باقي الاصحاب واختاره المص في الذكرى الاكتفاء بشيء من
البلل والظاهر ان المص في هذه الرسالة قصد هذا المعنى ايض فيكون من
في كلامه للتبيين واطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح عند عدم
البلل على اليدين يقتضي صحة الاكتفاء بشيء من النداوة ويدل عليه خبر

زرارة

زرارة والحلبي عن الصادق عم في الاخذ من اللحية وفي بعض الاخبار وان لم
يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك والامر بالاخذ من
غير استفصال يدل على عموم الحكم فيشمل ما لو كان الاخلال عن عمد المستلزم
لبطلان الوضوء على تقدير وجوب المتابعة لعدم الاتيان بالمأمور به ح
والظاهر ان المعتبر في الجفاف الحسي فيكفي بقاء البلل مطلقا ولو في الهواء
المفرط الرطوبة بحيث لو قدر معتدلا لتحقق الجفاف لان التقدير على خلاف
الأصل قوله الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء ظاهره سقوط اعتبارها
في صحة الوضوء ح تفاديا من الضرورة ولزوم الحرج فيستانف ماء جديدا
للمسح وقيل انه ينتقل فرضه الى التيمم لتعذر الطهارة المعتبرة ويرده عدم
فقدان الماء فلا يشرع التيمم ولو جمع بين الوضوء والتيمم لكان احوط قوله
ولو وضاه غيره لا لعذر بطل لتوجه الخطاب الى المكلف نفسه كما في قوله
تعم وان كنتم جنبا فاطهروا ومع تولي الغير وضوءه او بعض افعال الوضوء
لم يتحقق الامتثال وخالف في ذلك بعض العامة واحترز بقوله لا لعذر
عن المضطر اليها فانه يسوغ له التولية لما يعجز عنه دفعا للمشقة لكن يتولى
هو النية ولو نويا معا كان اولى لعدم اشتراط مطابقة نية كل منهما لما هو الواقع
فيقول العاجز اوضأ بالمبنا للمجهول والمتولي اوضي بالبناء للمعلوم قوله
طهارة الماء وطهوريته الطهور المطهر لغيره وانما جمع بينهما مع تلازمهما على
ما اختاره المص وعليه الفتوى فان كل ماء طاهر مطهر وبالعكس اعتناء
بذكرهما فان الدلالة المطابقية اقوى دلالات الوضع مع ما فيه من التنبيه

الفرق بينها والاشعار بجواز الافتراق كما قيل باشتراط الطهورية عن المستعمل
في الكبرى وان كان طاهرا وربما قيل الطهورية مغنية عن ذكر الطاهر
اجماعا فلم لم يكتف بها واجيب عنه بوجوه منها ان الاتيان بلفظ الطهورية
للاحتراز عن الماء المستعمل في الكبرى فتوهم بعض الشراح عدم مطابقة السؤال
فقال حاصل الجواب ان الاتيان بالطهورية لفائدة الاحتراز والسؤال انما
هو عن ذكر الطاهر ومنشأ توهمه عدم تامله الجواب اذ المقصود منه انه لم يلحظ
في الطهورية سوى الاحتراز عما ذكر فكانه لم يلحظ الطاهر بتة اصلا فالغرض من
الاتيان به تبيين عدم جواز استعمال المستعمل وتعقيبه بالطاهر لم يجب كون الماء
طاهرا غير مستعمل في الكبرى وهذا كلام مشطر لا يستغني بعضه عن بعض
قوله اما في المسح فيجزي ظاهر قوله فيجزي عدم تعينه فلو مسح بماء جار على العضو
اجزاء وليس كذلك بل يجب الامساس من غير جريان لما بين الغسل والمسح من
التباين وعدم صدق احدهما على الاخر يدل عليه اجماع علمائنا على ان
الغسل لا يجزي عن المسح والغسل يتحقق بالجريان فلو تحقق المسح به لا اجزاء
عنه وهو باطل ومما يشهد لذلك قول ابي عبد الله ع يأتي على الرجل ستون
وسبعون ما قبل الله منه صلوة قال الراوي قلت كيف قال لانه يغسل
ما امر الله بمسح قوله ولو عرض له شك في اثناء [illegible] اعاده وما بعده
اي في اثناء الوضوء والمراد منه حالة الاشتغال وتوجه القلب الى فعله ووجوب
اعادة المشكوك فيه وما بعده ليحصل الترتيب وفي اطلاق الاعادة هنا
ضرب من التجوز اذ هي حقيقة في الفعل الثاني بعد ثانيا ويستفاد منه انه لو

كان

كان الشك بعده لم يلتفت بل يبني على وقوع ما شك فيه وهو كذلك والا لادى
الى الحرج وبه رواية ويتحقق بالانصراف بقلبه عن فعله وان لم ينتقل عن محله
قوله مقارنته لجميع البدن ربما اشكل هذا المعنى على كثير من الطلبة فتوهم
وجوب ايقاع النية عند ملاقات الماء لجميع البدن وفساده ظاهر بل هو مخالف
لما عليه اهل الاسلام مع ما فيه من الحرج والمشقة والعسر وتمام ما يقال في ذلك
ان غسل البدن في الارتماس امر واحد عرفا فيمقارنة النية لجزء منه يصدق
مقارنته لغسل الجميع على حد ما يقال في مقارنة القبول للايجاب اذ هي ليست
الا باعتبار اول جزء من القبول لاخر جزء من ايجاب او يقال ان الاستدامة الحكمية
انما انتقل فرض الوجوب اليها لتعسر الفعلية في الافعال الممتدة واما غسل
الارتماس فلو وقع في زمان قصير امكن مراعاة الفعلية فيه وبهذا المعنى
يتحقق المقارنة للجميع الا ان استحضارها فعلا الى اخر الغسل لا يخلو عن عسر
ايضا قوله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتزاء به اي من الحس بذي حدث دايم
يجوز له ضم الرفع الى الاستباحة وان تلازما في حقه تاكيدا والاجتزاء بالرفع
اي الاقتصار عليه قال والدي رحمه الله ويفهم منه ان دايم الحدث ليس له
الاقتصار على نية الرفع وهو كذلك في الحدث الاكبر اما الاصغر فغير مانع
في الجنابة وغيرها خصوصا على القول بعدم بطلان الغسل بتخلله قال
بعض الشراح ويظهر من الشارح المحقق اختيار صحة الغسل ولو على القول
ببطلانه بتخلل الحدث الاصغر في اثنائه وان لم يكن ذلك مذهبه وفي الحكم
اشكال والذي يناسب هذا الفعل اختصاص صحة الغسل بالصلوة الاولى

كالوضوء ولا يخفى ما في كلامه حيث لم يتدبر تخلل المانع على المبطل وليس كذلك
وانما قصد بيانه ليس بمانع بل يقصد رفعه بالغسل اذ رافع الاصغر انما هو
الوضوء فقط اتفاقا مع ما في كلامه من القصور لان القول بتحتمه بالنسبة
الى الصلوة لا يستلزم القول بتحتمه بالنسبة الى ما في الصلوات اذ لم يتعقبه
سوى الحدث الاصغر وهو غير مبطل له والا لكان من موجباته وليس كذلك
الوضوء لانه يتجدد معه آنا فآنا ما يوجب الوضوء ويبطله فاغتفر بالنسبة
الى الاولى لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق فان قيل الغسل والحال هذه
طهارة اضطرارية فلا يغتفر زيادة على قدر الضرورة وهو يتحقق في الاولى خاصة
قلنا ذلك كلام بعيد عن التحقيق اذ مع اشتماله على دليل يدل عليه ومخالفته
للاصل والاستصحاب خال عن الفائدة اذ الثاني لا يزيد على الاولى حيثيات
الحدث بحال الدائم والاحداث المتخللة بينهما لا دخل له في رفعهما مع ما في قصر
الضرورة على الصلوة الاولى من عدم الاولوية على اعتبار مدة دوام الحدث
قوله وتعاهد ما ظهر من الاذنين وهو الصماخ لا ما بطن منهما والافصح
تعهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين قاله الجوهري والمراد به التفحص
بالشيء وتجديد العهد به قوله وتخليل الشعر المانع ولا يجب غسله الا ان
يتوقف غسل البشرة عليه والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص قوله
ويتخير في غسل العورتين هما القضيب والانثيان وحلقة الدبر وكذا
القول في السرة وليس من ذلك عظام الصدر قوله تخليل ما لا يصل اليه
الماء بدونه في العبارة تعقيد يدل عليه حصول المجوز عنه بالغسل ومعناها

تخليل

تخليل الشيء من البدن الذي لا يصل اليه الماء بدونه وما عداه يدل عليه
مفهوم الموافقة فانه اذا وجب تخليل المانع من البشرة وجب تخليل الخارج عنها
بطريق اولى قوله عدم تخلل الحدث في اثنائه اي اثناء الغسل فيبطل مع تخلله اجماعا
ان كان المتخلل اكبر وان كان اصغر فعلى ما اختاره واليه ذهب العلامة في
القواعد وابنا بابويه والشيخ في النهاية وعند المحقق يعلم ان القول
بذلك ابعد الاحتمالات المتصورة في هذه المسئلة مع ما فيه من ابطال العمل
المنهي عنه وذهب المرتضى والمحقق الى الاكمال والوضوء وذهب ابن البراج وابن
ادريس والدي رحمه الله الى الاكتفاء بالاتمام وهو اظهر الاقوال وامتنها
استدلالا وعليه الفتوى لوجوه الاول التمسك بالبراءة الاصلية المقتضية
عدم وجوب امر زائد على الغسل الذي هو بصدد اتمامه الى ان يثبت
الناقل والدليل الثاني استصحاب الحال السابق على الحدث من صحة ما اتى
به وعدم وجوب وضوء مع الغسل الثالث التمسك بظاهر قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ووجه الاستدلال به انه اكتفى في الجنب في ارتفاع حدثه
وجواز دخوله في الصلوة بالغسل لا غير كما يدل عليه منطوق الاية وهو يتحقق
في ضمن الغسل الذي تخلله الحدث الاصغر فان قيل ذلك جار فيما لو تخلل
الاكبر قلنا الاجماع دل على بطلانه وعدم جواز الدخول به وهو حجة قطعية
بخلاف ما نحن فيه الرابع التمسك بهذين الوجهين الآتيين معا في اثبات
المط احدهما امتثال المامور به يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن
عهدة التكليف بالاتيان به فبعد الاتيان ببعض الغسل لم يبق تكليف

بالنسبة اليه فلا معنى لوجوب الاعادة لانه اما العدم اجزاء المائى به
هو تبطل لما قلناه واما التحقق الموجب وهو تبطا ايضا اذ لا دخل للاحداث
الصغرى فى ايجاب الغسل اتفاقا وعند التحقيق يظهر لك قوة هذا
الوجه والثانى عموم الاخبار الدالة على انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة الشامل
لمحل النزاع مثل قوله فى كل غسل وضوء الا الجنابة ورواية عبد الله بن سليمن
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ولا فرق بين
العام والدال على الحكم نصا فى الحجية وان كان النص مقدما عليه عند التعارض
واعلم ان القائل بوجوب الاعادة احتج بان الاصغر لو وقع بعد الغسل بكماله
ابطله فابعاضه اولى بالبطلان فبعيده والمنع متوجه الى الاولى اذ الاصغر
غير مبطل للغسل والا لوجب الاعادة وانما تزول به الاباحة فيجب الصغرى
وكذا الى الثانية اذ من جملتها محل النزاع ولو سلمت فاللازم الوضوء
لا غير وربما قيل انه قد ابطل تاثير ذلك البعض فى الاباحة وكلما
ابطل تاثيره فى الاباحة فقد ابطل تاثيره فى رفع الحدث ولا وجه له للمنع
من الملازمة مع توجه المنع الى الصغرى وقوله الحدث لا يخلو عن اثر مانع تام
بعد الاكمال حيث تمنع الوضوء فيجب الاعادة ليس بشئ اذ لا اثر للاصغر
مع الاكبر ولو سلم فلم لا يكون كاثره قبل الشروع واستدل القائل
بوجوب الوضوء بعد الاكمال بان الاصغر يوجب الوضوء بعد الكمال وهو
يقتضى وجوبه قبله بطريق اولى ويتوجه المنع الى الاولوية مع ما بينهما من
التفاوت فان الغسل عنده كالدين ترفع الحدث ويحصل الاباحة

فيمكن

فيمكن تاثير الاصغر فيؤثر بخلاف ما قبله لبقاء الجنابة فان قيل عموم الاحاديث
يقتضى ايجاب الاصغر الطهارة الصغرى عند تحققه مطلقا الا ما اخرجه الدليل
قلنا هو معارض بعموم نفى مجامعة غسل الجنابة الوضوء المستلزم عدم ايجابه
اياه ولو مع التخلل فيقتصر ايجابه الصغرى على عدم مصادفة الاكبر حذرا من التعطيل
واعلم ان محل الخلاف غسل الجنابة واما غيره من الاغسال فمع تخلل الحدث
له يمكن المساواة فى طرد الخلاف والاولوية الاجتزاء بالوضوء لان له مدخلا
فى كمال الرفع او الاستباحة قوله ولا تجب المتابعة اللام يحتمل ان يكون
للعهد الذكرى اى ولا يجب المتابعة المذكورة سابقا الماخوذ فيها عدم
جفاف المتقدم واراد بذلك نفى الوجوب باصل الشرع اذ قد يجب لعارض
كضيق الوقت ودوام الاكبر لعدم العفو عما سوى او لنذر وما جرى مجراه
قوله وطهارة المحل اى محل الغسل فلا يجزى غسل النجس من البدن عن
غسل المعتبر فى تحقق الغسل بل يجب التطهير اولا ثم الافاضة وذلك لانه
لما ثبت وجوبها كان الاصل عدم التداخل لزم التعدد لانه عند وجوب
الازالة يجب كلما توقف عليه حصولها من الغسل فلا مرتبة من مراتبه المقدمة
على طهارة المحل الا ولها مدخل فيها وغسل الاعضاء الواجبة فى رفع الحدث
يجب كونه سواه ولا لزم التداخل فيجب تاخره هذا اقصى ما يمكن ذكره فى
هذا الباب ويشكل بان المطلوب شرعا فى الطهارة من الخبث انما هو الترك
ولا لقصد الموصل الى ذلك الا بطريق العرض فلا يجب قصد الازالة ولا
الاتيان بفعل يختص بها باى وجه تحقق حصل المطلوب فالاكتفاء

لاتداخل حقيقة الا ان القول باشتراط طهارة محل الغسل هو طريق
الاحتياط والشايع على السنة كثير من الفقهاء وان لم نقف لهم على معول
تام يرجعون اليه قوله وهو على حاله اى حال الغسل وهى حالة توجه القلب
الى فعله ولو كان الشك بعد الانصراف منه فلا شئ عليه عملا بالظاهر وعموم
الرواية الا من اغتسل ارتماسا وهو ممن يعتاد التعريف فانه يعيد المشكوك
فيه وما بعده ومع اتيانه والحال ما ذكر بما هو مشروط بفعله اشكال ايضا
من اصالة عدم فعله ومن ان الظاهر عدم دخوله على غير الوجه المعتبر ولعل
الثانى اقرب قوله وواجب التيمم اثنا عشر الاول النية مقارنة للضرب
على الارض التيمم لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد مشروطا بالنية لاباحة
الصلوة وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب النية فيه الا من شذ من العامة
والحجة فيه ما تقدم ويؤيده قوله تع فتيمموا صعيدا اى اقصدوا ولا
ريب فى وجوب مقارنتها للضرب لانه اول افعال التيمم واختار العلامة
التخيير بين المقارنة له واستدامة المسح تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة
ويضعف بان الاخذ غير معتبر لنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء فى الماء لاجزا
بخلاف الضرب كما يرشد اليه ظاهر الاية وينبغى ان يراد بالضرب الوضع
ان لم يكن باعتماد لاجزائه ايضا كما صرح به المص فى الذكرى واختاره
عامة فقهائنا حتى لم نجد خلافا فى عدم اجزاء مطلق الوضع ولتناول
الاية له لامر فيها بقصد الصعيد وهو يحصل بالوضع ولما رواه عمار
عن رسول الله صلى انه قال افلا صنعت هكذا ثم اهوى بيديه على الارض

نوضعهما على الصعيد واختلاف عبارات حتى الشيخ فى المبسوط والنهاية
عن الامرين يعطى ان المراد بهما واحد وقد شاع استعماله بمعنى الوضع على
التيمم فى غير هذا الموضع وورد فى الحديث ايضا كقول ابى عبد الله عليه السلام
ثم يضرب بكفه من ماء على صدره ومثله فضرب بيده فى الماء والتحقيق ان
معناه مختلف بحسب اختلاف متعلقه قال الله تع واذا ضربتم فى الارض
فليس عليكم جناح والمراد هنا السير فيها واضرب الملكى بالشى خلطه
به وضربت الطير اذا ذهبت تبتغى الرزق وضرب اليد على الارض المراد به
الهوى بها اليها مع مباشرتها بها كما هو المتبادر من ضرب اليد فى الاناء
فان قيل المتبادر من الضرب كونه عن اعتماد قلنا ذلك مسلم فى بعض الموارد
كالواقع على انسان او حيوان لا مطلقا وما توهمه بعض الشراح من عدم اجزاء
الوضع لو ورد لفظ الضرب فيه لعدم اعتبار الملحوظ فى تحققه كونه عن
اعتماد فيحمل الوضع الوارد فى بعضها عليه لا وجه له لما بيناه من تحقيق معناه
مع ما فيه من الخروج عن المعهود فى ذلك فان من امر بضرب يده على الارض
للمسح بها انما يتبادر الوضع لقرينة المسح كما اشرنا اليه والظاهر ان منشا هذا
التوهم ما ذكره الشهيد فى الذكرى حيث قال وتظهر الفائدة فى وجوب
مسمى الضرب باعتماد والظاهر انه غير شرط وهو غير صريح فى ان الضرب باليد
على الارض ملحوظ فى مسماه الاعتماد قوله ولا مدخل للرفع هنا واى ولا
مدخل لنية رفع الحدث فى التيمم لانه غير رافع اجماعا من علماء الاسلام الا
من شذ من العامة ولا استباحة بالتمكن من الماء فيجب المبدل وهو يستلزم

لبقاء الحدث السابق اذ وجود الماء ليس حدثا اجماعا ولانه لو كان
حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن التالي
باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ فغايته الاستباحة لا غير
فلو ضم الرفع لغا ولو اقتصر عليه بطل فان قيل لا يلزم من اشتراطه
بالتمكن من الماء عدم رفعه الحدث ولم لا يكون التمكن غاية الرفع كما
يكون طريان الحدث غاية له في الطهارات الثلث قلنا يمتنع كون التمكن
غاية الرفع لان عود الحدث بعد انعدامه وارتفاعه لا عن سبب غير معقول
وان كانت الغاية سببا في العود كانت حدثا مع ما فيه من اعادة المعدوم
ويمكن القول بان الرفع الى امد معين ليس رفعا فلا يحصل له عند
نية الرفع وذلك لان الرفع عبارة اما عن رفع الشيء من اصله او من
حينه بحيث يزول من حينه بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود الى الوجود
مرة اخرى وحيث امتنع الاول لامتناع رفع الواقع من اصله تعين الثاني
وليس رفع الحدث في المائية معينا بغاية اصلا وراسا بل المانع مرتفع
بها وزائل بالكلية والحاصل بالحدث الطاري مانع آخر غير الاول ولهذا
يترتب عليه حكمه عند فرض مخالفته الاول كحدث الجنابة بالنسبة الى المتطهر
عن حدث اصغر وربما اشكل الجواب الاخير على بعض الشراح فتوهم عدم
منافاته القول بكون الحدث مرتفعا الى غاية وهو عجيب لوضوحه جدا قوله
الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار يستفاد من امور آ وجوب
الوضع على الارض كما دلت عليه رواية عمار وغيره فلا يكفي التعرض لمهب

الريح

الريح اذ الضارب هو التراب ب كون المضروب عليه ارضا فلا يجزي
المعادن ولا ما خرج عنها بالاستحالة ولا المشوب بما لا يقع عليه اسمها وجوز
ابن ابي عقيل الجواز الضرب على كل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ و
نورة قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل
عن فضلاء اللغة ج كون الضرب باليدين معا فلو وضع واحدة ثم
وضع الاخرى لم يجز لان المفهوم من اهوى بيديه على الارض كونهما
دفعة ومنه يعلم عدم جواز الاكتفاء بواحدة ايضا بطريق اولى د وجوب
الضرب ببطونهما لانه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع
وهل يجب استيعاب محل الضرب بحيث لو تجافا البعض عن المضروب عليه
اختيارا لم يجز فيه نظر ولعل القول بالوجوب اقرب اذ هو الظاهر من وضع
الكفين على الارض والاحوط في يقين البراءة نعم لا يجب المبالغة في ذلك
لتصل اجزاء التراب الى شقوق اليدين وما بين الاصابع لتعذره في الضرب
على الحجر مع جواز التيمم به ويجب في تحقق الضرب ملاقاة المضروب عليه
بجميع اجزاء المحل دفعة لقول ابي جعفر ع هو ضرب واحد للوضوء نعم
المرجع في ذلك الى العرف لعدم الوحدة الحقيقية لا احترز بقوله مع الاختيار
عن حالة الاضطرار كقطع اليدين فيكتفي الضرب بواحدة والمتعذر
عليه الضرب ببطن اليد فيضرب بظهرها لتعذر بطنها ومع تعذرها ايضا
واستنابة الغير تمعك الجبهة بالتراب هكذا قطع في الذكرى ومن
الاعذار نجاسة بطن اليد فيضرب بالظهر ويرد اطلاق الامر

نعم مع تعدي النجاسة الى التراب ينتقل الى الظهر فان عمت فالى
الجبهة قوله مسح الجبهة اجمع العلماء كافة على وجوب مسح الجبهة وان
اختلفوا فيما زاد عنها فذهب علي ابن بابويه الى استيعاب الوجه وهو
مختار اكثر العامة ويرده قوله تع فامسحوا بوجوهكم اذ الباء
للتبعيض والا كانت لغوا والغاؤها على خلاف الاصل وذهب الاكثر
من علمائنا الى ان حد الوجه هنا من قصاص الشعر الى طرف الانف والمراد
به الاعلى وهو ما يلي آخر الجبهة ويؤيد ما اختاروه قضية التبعيض مع
ورود الاخبار الدالة على وجوب مسح الجبهة منضما الى البراءة الاصلية
نعم يجب مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين
لوروده في بعض الاخبار والزيادة غير المنافية مقبولة واوجب
الصدوق مسح الحاجبين واختاره العلامة في المنتهى وتبعهما الشهيد
والدي رحمه الله وقد حكي به رواية فالقول بوجوبه احوط قوله و
الى الاسفل ولو اي افضل جزء منه من الخلاف فان ذكر بوجوبه قول
لبعض من الاصحاب ولا يتحقق الخروج الا بالاتيان به على وجه الوجوب
لا على وجه الاستحباب قوله طهارة التراب المضروب عليه هذا الحكم مما
اشتهر بين العلما حتى كاد يكون اجماعا اذ لم نقف فيه على مخالف و
يدل عليه قوله تع صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر ولان النجس لا
يعقل كونه مطهرا فلا يجزي اختيارا واضطرارا سواء تعدت نجاسته
او لا قوله والمحل اي محل التيمم وقد شاع على السنة الفقهاء وجوب

طهارته

طهارته مع الامكان فالمصير اليه هو الوجه ومع التعذر فان عمت
النجاسة جميع الاعضاء وكانت متعدية فلا تيمم لتنجس التراب بالضرب
عليه ولو امكن تجفيفها او تجفيف محل الضرب فقط وجب وصح تيممه
على الظاهر دفعا للحرج وعموم شرعيته وظاهر عبارة الذكرى ان الحايلة
كالمتعدية ولا دليل عليه كيف وقد جوز المسح على الجبيرة وخصوصية
النجاسة لا اثر لها في المنع الا مع التعدي نعم لو امكن ازالة الجرم
تعين ولو بنجاسة اخرى كالبول وهل يشترط طهارة ما عدا الاعضاء
من البدن وجهان احدهما نعم بناء على اعتبار تضيق الوقت في التيمم
وسياتي تحقيقه وهو ينافيه والثاني لا لوجوب الامرين فكيف
فكيف وقع تحقق الامتثال ويضعف الاول بوجوب استثناء المقدمات
فلا بد لها من وقت مضروب فكما لا يجب تحصيل القبلة والستر قبل
التيمم فكذا هنا قوله ويجزي الحجر اي وان امكن التراب وخالف
في ذلك المفيد رحمه الله فجوزه مع الاضطرار ويضعف مختاره بان
الصعيد هو وجه الارض ولما روي عن ابي عبد الله عم فان فاته
الماء فلن تفوته الارض والحجر ارض اجماعا وفي جواز التيمم بالخزف
وجهان اصحهما الجواز لعدم خروجه عن اسم الارض فالطبخ انما افاده تصلبا
وخالف في ذلك ابن الجنيد وتبعه ابن سعيد في المعتبر ومع فقد
التراب وما في معناه يتيمم بالغبار ثم بالوحل الا ان يمكن تجفيفه
فيقدم على الغبار ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه

حتى ينتقل من الماء ما يتمّ به غسله وجب وقدم على التراب وإلّا
فهو فاقد للطهورين ح كما اختاره ابن ادريس وقيل يتيمّم به مع
فقد التراب واليه ذهب الثلثه وسلار وتبعهم العلامة تعويلا على
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمّم ثم اختلفوا فذهب الشيخان والعلامة الى وجوب مسح
الوجه وجميع اعضاء الوضوء والغسل به وظاهر المرتضى رحمه الله وسلار
وجوب مسح الوجه واليدين بنداوته بعد الضرب كالتيمّم بالتراب
وفيما اختاره الزبيقان نظر اذ الاختلاف في طريق التيمّم به فرع
تحقق الامر باستعماله والحديث غير صريح فيه لانه كما يحتمل ان يكون
اراد بقوله يتيمّم تيمّمه بالثلج مع ما فيه من ارتكاب المجاز في اطلاق التيمّم
عليه يحتمل ان يكون اراد به التيمّم بالتراب على معنى ان السائل انما قصد
ان الجنب لم يجد ما يغتسل به سوى ما ذكره ولم يرد ان التراب غير موجود
ويؤيد هذا المعنى قوله عم هو بمنزلة الضرورة لان الضرورة المعهودة
اعني عدم التمكن من الماء انما اقتضت تغيير الفرض الى التيمّم بالتراب
فالتعليل بكونه بمنزلتها يقتضي ذلك قوله بل يستحب النفض حاول
بذلك الرد على ابن الجنيد لا تبيين حكم فلا ينافي موضوع الرسالة
الذي هو بيان الواجبات وفيها قال الاشارة الى دليل المسئلة وتقريره
ان لو اشترط العلوق ليتحقق المسح به لما استحب النفض لكن التالي باطل

لثبوته من فعل النبي والائمة عليهم السلام في المقدم ومثله فان احتج ابن
الجنيد لاعتبار الغبار بقوله تع منه ومن للتبعيض منعنا الجواز كونها
لابتداء الغاية وانما اضرب ببل الدالة على الترقي من الادنى الى الاعلى لانه
يكفي في عدم الاشتراط جواز النفض في الاستحباب بكونه ابلغ في الدلالة
قوله امرار الكفين معا على الوجه فلا يجزي المسح باحديهما اقتصارا
على المتيقن مع وروده في بعض الاخبار واجتزاء ابن الجنيد باليد اليمنى لصدق
المسح ويعارض بالشهرة واراد بقوله على الوجه ما كان واجبا مسحه من قوله
مستوعبا للممسوح مختصرا اي دون الماسح لعدم امكان استيعاب الممسوح به
دفعة غالبا ووجوب استيعاب الممسوح موضع وفاق من علمائنا وخالف في
ذلك بعض العامة فاجتزاء بمسح الاكثر قوله وينقضه التمكن من المبدل
اجماعا من علماء الاسلام ولانها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فتزول
الرخصة والمراد بالتمكن القدرة على استعماله من دون مانع حسّي او شرعي
فلو وجد الماء وله مانع من استعماله كمتغلب نزل عليه او كان في بئر ولا
وصلة له اليه او كان به مرض يخشى عليه من استعماله او خاف حدوث مرض او
كان بيد من لا يبذله اصلا او بعوض غير مقدور او بثمن مجحف او مضر
به في الحال او في الكمال او توهم وجود الماء فظهر الخطا او يمكن من استعماله
في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض
لعدم التمكن ومثله لو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن من احديهما خاصة
فان تيممها ينتقض دون الاخرى هل يشترط مضي مقدار زمان الطهارة

الماشية متمكنا من فعلها لمجرد وجود الماء والتمكن من استعماله فينتقض
التيمم ظاهر عبارات الاصحاب يقتضي الثاني ويؤيده اطلاق الاخبار مثل
قول ابي جعفر ع ما لم يحدث او يصب ماء وعبارة المص يقتضي الاول
ويشهد له ان التكليف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها تكليف
بما لا يطاق والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن للقطع
بانه لو علم من اول الامر عدم التمكن من فعلها لم ينتقض تيممه وتوجه الخطاب
انما هو بحسب الظاهر والجزم انما يجب بقدر الممكن الا ان القول بالاول يقتضي
تخصيص الرواية ولا يجوز الا عن دليل قطعي او معارض من الكتاب والسنة
وليس فالعمل بظاهر الرواية هو الاحوط قوله وان كان بدلا من الجنابة فضربتان
لو قال وان كان بدلا عن الغسل فضربتان لكان اشمل اذ غير الجنابة كذلك
فلا وجه لافرادها بالذكر مع الاخلال ببيان حكم غيرها في عدد الضربات
قوله وان كان عن غيرها من الاغسال فتيممان احدهما بدل عن الوضوء والاخر
بدل عن الغسل وفي العبارة تسامح وتجوز في تقدير ايضا قوله
والميت ثلثة لانها بدل من ثلثة اغسال وقيل يجزي تيمم واحد لانه بدل عن
غسل واحد وهو ضعيف اذ كونها في قوة واحدة لا يخرجها عن التعدد
ولوجوب التعدد في المبدل ففي البدل الضعيف بطريق اولى وفي وجوب
تعدد النية بحسب تعددها وجهان والظاهر الوجوب اذ ليس عبادة واحدة
ولذلك لو لم يوجد ما يكفي للجميع وامكن تغسيله ببعض الاغسال غسل المقدور
ويمم عن الباقي مع اشتراكها في الطهارة الواحدة وهل يجب غسل اليدين

بين كل تيممين او كل ضربتين بناء على تعدي نجاسة الميت الى غيره وان لم
يكن رطوبة الظاهر الا اذ وجوبه مستلزم لتعدده بتعدد المباشرة فيجب غسلها
في المسح الواحد مرارا كثيرة مستغني قوله ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت هذا
ما عليه الاكثر والعمل به احوط وذهب ابن بابويه والعلامة في المنتهى الى
الجواز مع السعة مطلقا لقوله صلعم اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت
وهو صريح في الدلالة على الجواز وفصل اخرون فقالوا ان كان العذر مرجو
الزوال قبل خروج الوقت اعتبر الضيق والا جاز مع السعة وهو قوي لما فيه
من الجمع بين الادلة مع ان الاحاديث الدالة على وجوب التاخير مشعرة
بتوقع الماء لان الطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا فلا يصلح حجة
اوله في وجوب اعتبار التضيق مطلقا قوله والميتة من ذي
النفس وكذا اجزاؤها الا ما عدا الحيوة مما كان فيه حال حياته طاهرا قوله
ما لم يطهر المسلم خاصة اي مدة طهر المسلم وربما قرئ يطهر بالتشديد والاول
اشمل لدخول المعصوم والشهيد الا انه لا معنى للتقييد بالمسلم معه والثاني
يقتضي عدم اندراج المعصوم والشهيد فيه ومن لا يرد الا انه لا يستقيم معه
التقييد ففي العبارة على كلا التقديرين مؤاخذة مع ما في ظاهرها من
المسامحة ايضا فلو قال سوى الطاهر من الانسان لكان اولى قوله واجزاؤه
اي الخنزير والكافر بانواعه اصليا كان او مرتدا عن فطرة او ملة وان انتمى
الى الاسلام كالخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة قوله اي حكم المسكر والمراد
به ما له حكم في النجاسة والتحريم وهو شيئان احدهما العصير العنبي اذا غلا

اشتد ويطهر بذهاب ثلثيه ولو من نفسه او بصيرورته دبسا ولا يلحق به عصير
الزبيب فهو على اصل الطهارة على الاصح والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله
وباشتداده ثخانته وهما متلازمان لان الغليان انما يحصل بتاثير الحرارة
في الاجزاء المائية وقلبها هواء فتجرد كاف في اشتدادها فيحصل الثخانة
الثاني الفقاع وهو المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار
وقد اشتهر بين فقهاء الامامية الحكم بنجاسته حتى كاد يكون اجماعيا
وفي الاخبار الصحيحة عن ائمتنا عليهم السلام انه خمر مجهول قوله بماء طهور الباء
يتعلق بازالة النجاسات المتقدم ذكرها والطهور هو المطهر لغيره ومنه
يلزم اعتبار طهارته لامتناع افادة النجس غيره الطهارة قوله في الاستنجاء
غير المتعدي من الغائط الاستنجاء استفعال من النجو وهو لغة ما ارتفع
من الارض وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها وشرعا ازالة الخبيثة
البول والغائط الناقضين عن مخرجهما الاعتيادي ولفظ غير منصوب بنزع
الخافض او على الاستثناء من الاستنجاء على حذف المضاف اي غير استنجاء
المتعدي او منقطعا ويستفاد من هذه العبارة امور الاول العطف
باو المقتضي للتخيير يقتضي حصول الطهارة بالمسحات كما يحصل بالماء
وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة وخالف في ذلك بعض العامة
فذهب الى انه نجس معفو عنه الثاني اعتبار العدد فلا يجزي الاقل
وان نقي المحل به وهو الاشهر وذهب المفيد الى وجوب الانقاء دون
العدد والاخبار الدالة على الثلث حجة عليه وفي بعضها ويجزيك

من الاستنجاء

من الاستنجاء ثلثة احجار وللمفيد ان يقول المراد بذلك الثلث المعتبرة المسحات اشعارا
الى ان الانقاء من غير ارادة غير مجزٍ وان ازال العين ولا يخفى بعده الثالث في الحجر من
القالعية التي ينبغي عدم خلو القالع عنها والحاجز او التوزيع بحيث يستوعب
بالمجموع المجموع وهو احد القولين ووجهه شمول اطلاق النصوص له مع خلوها
عما يدل على استيعاب المحل بكل حجر المسحات وقيل بتعدد الاجزاء لانه خلاف
المتبادر من الاطلاق ولان الثلث في قوة مسحة واحدة ويشكل الاول بان المراد
توقف طهارة محل على طهارة آخر وهو بعيد في الاحداث الرابع وجوب الزائد
لو لم يحصل النقاء والى ذلك اشار بقوله فصاعدا ولا يخرج في عدد اجماعا لنا
الخامس عدم اجزاء النجس لاحترازه عنه بالتقييد بطاهر وباستعماله يتعين الماء
لطرو نجاسة غير المحل على تفصيل واطلاق اللفظ يقتضي عدم اشتراط الجمود وان
ورد في بعض الاخبار واجزاء ذي الجهات وهو قوي والخشب والخرق ونحوها
وخالف سلار فاعتبر الارض في اصله وابن الجنيد فحكم بعدم اجزاء الاجر والخزف
الا ان يلابسه طين او تراب واطلاق امر النبي صلعم فليتمسح بثلث مسحات حجة عليهما
وكذا يقتضي اجزاء المطعوم وان حرم وهو الاصح والمستعمل من الثلث بعد النقي
ولا مانع منه والرطب والظاهر عدم اجزائه كما نص عليه في المنتهى والصيقل و
الزجاج والرخو ويحتمل اجزاؤها وتربة الحسين ع واوراق المصحف ونحوها من
العلم ويجب الاحتراز عنها اذ لا يطهر المستجمر بها بكيفية ولا يرد التراب في جهة
بالعقيقة لانا كما اشرنا اليه ربما توهم ان اصابع المستنجي من ذلك فيطهر
المحل بها والحكم كذلك لوجوب حمل الامر بالمسحات على المعهود المتعارف السادس

في التقييد بالغائط اشعار الى عدم ثبوت الرخصة في البول فيتعين
لازالته الماء والاخبار عن اهل البيت عليهم متواترة بالتتابع اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجال والنساء في ثبوت الرخصة وكذا
الاطفال والبالغين لاطلاق النص الثامن الازالة الى المسحات يستدعي
بقاء الرطوبة بحالها الى وقت المسح فلو جفت او بعضها لم تؤثر في
ازالة الجاف فيتعين الماء قوله على المتخلي ستر العورة وجوب سترها
غير مخصوص بحال الخلوة لقول النبي صلعم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك ومع امن المطلع او وجود ناظر غير محترم كالطفل
غير المميز فلا يجب الستر لانتفاء تحقق المقتضي خلافا لابن الجنيد حيث
اوجب الستر مطلقا قوله وانحرف عن القبلة بها الضمير عائد الى
العورة والباء هنا بمعنى مع للقطع بعدم زوال المنع بانحرافها
والاصل فيه قول النبي صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا اذ المتبادر منه الاستقبال والاستدبار
بالبدن وحيث وجب انحراف البدن وجب انحراف العورة بطريق اولى
وهنا مسائل الاولى اطلاق المتن وجوب الانحراف يقتضي استواء الصحاري
والابنية في ذلك وبه قال الثلاثة وهو الاشبه لاطلاق النصوص مع
عدم ما يصلح مخصصا وقال ابن الجنيد بالكراهة مطلقا والمفيد
بالكراهة في الصحاري دون الابنية وخص بعض الاصحاب التحريم في الصحاري
والكراهة في البنيان والكل ضعيف الثانية الاستقبال والاستدبار

بالنسبة

بالنسبة الى القائم والجالس معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي
فان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار
بالنسبة اليهما محاذ على استقبالهما في الصلوة والا ففيه اشكال والظ
العدم الثالثة يسقط وجوب الاجتناب عند اشتباه القبلة لانتفاء
القدرة ولو امكن تحصيل العلم بها لم يبعد القول بوجوبه لو توقف مقدمة
الواجب الرابعة يكفي في الانحراف الميل اليسير واليه يشعر ظاهر الرواية
قوله وقد تطهر الارض الى قوله ولا اشكال الاثار بعد الى قوله تطهير
هذه الاشياء انما هو لامور مخصوصة فالارض تطهر باطن الخف والقدم
والنعل وبه وردت الاخبار ولا يشترط المشي بل يكفي المسح ولا جفاف
النجاسة وكونها ذات جرم ولا زوال العين بالارض بل لو جفت وذلك
محكما اجزاء للعموم في ذلك كله نعم يشترط طهارة الارض وفي اشتراط
جفافها وجهان والاقرب الاشتراط والحق بعض الاصحاب بالنعل القبقاب
لانه مما ينتعل به وبالرجل خشبة الاقطع لانها كالقدم وكذا موضع
القطع من القدم او الساق لو مشى عليه معتادا اليه وفيه تردد ولعله
اقرب اذ الظاهر البناء على التخفيف وهو يحصل في المذكورات والشمس
تطهر الارض والحصر والبواري بتجفيفها النجاسة مع ذهاب عينها اذا
اشرقت عليها ولا اعتبار بالرايحة اذ قد تحصل بالمجاورة خلافا
للعلامة رحمه الله وفي اعتبار الطعم تردد والاقرب عدم اعتباره
اذ المرجع في ذلك الى الابصار لتبادره الى الذهن مع ما في اعتباره

من المشقة والحرج ويلحق بالأرض كما ما لا ينقل عادة على الأصح كالأبنية
والأخشاب والأبواب والأشجار والثمار متصلة بها والزرع القائم
لا الحصيد وكذا القول في الأجزاء المتصلة من خشب وغيره مما يحاط بسطح
الأرض ويعضد البعض ايضا العموم قول ابي جعفر عم ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر خرج عنه ما وقع الاتفاق على عدم تطهيرها له فيبقى
الباقي والنار تطهر ما احالته رمادا او دخانا اجماعا وفيما احالته فحما
وجهان والأظهر الطهارة لزوال الصورة والاسم ولو صار اجرا او خزفا
طهر عند الشيخ اجراء له مجرى الرماد وهو ضعيف لعدم الخروج عن
اسم الأرض والاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية قد تكون مطهرة
كاستحالة النطفة والعلقة حيوانا طاهرا والعذرة دودا اجماعا منا
وفي استحالة الخنزير او الكلب ملحا او العذرة وما شابهها ترابا وجهان
لمتاخري الأصحاب والقول بالطهارة هو التحقيق ولا وجه للتوقف فالضابط
فيه التبدل الى جسم طاهر ومن ذلك صيرورة الخمر خلا ولو بعلاج فيطهر
اناؤه بالتبعية وقد تكون منجسة كاستحالة الغذاء الطاهر دما ذي
النفس او الماء الطاهر بولا لغير المأكول منه والنقص مطهر للعصير العنبي
اذا ذهب ثلثاه والبئر بالنزح المقدر على القول بتنجيسها بالملاقاة او
المزيل للتغير على ما هو المختار في تنجيسها والانتقال قد يكون مطهرا
كالدم اذا انتقل الى باطن ما لا نفس له والكافر اذا انتقل الى الاسلام
ولو كان مرتدا عن فطرة على الأقرب وقد يكون منجسا كما لو انعكس الحال


قوله

قوله في غير الآدمي اما الآدمي فلا بد من غيبته زمانا تمكن فيه الإزالة
ومعها يحكم بطهارته لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة نعم يعتبر معها علمه
بالنجاسة واهليته للإزالة قوله ويجب العصر في غير الكثير ويلحق بالكثير
الجاري وانما وجب العصر في القليل لأن النجاسة تزول به فيشترط حصوله
او لأن الغسل لا يتحقق بدونه اذ مع العصر يكون غسلا وبدونه صبا
نص عليه في المعتبر واليه ترشد رواية ابي الفضل العباس الصحيحة ولا
يخفى ان ذلك انما هو في الثوب اما البدن فيكفي الصب وان استحب
الدلك وما يعسر عصره من الثياب كالحشايا والجلود يكفي فيه الدق و
التغمير للرواية وما لا يمكن فصل الغسالة عنه كالطين والقرطاس
لا يطهر بالقليل قوله الا في بول الرضيع المراد به الذكر الذي لم يغتذ
بالطعام بحيث يغلب على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سنة الحولين
وفي الاكتفاء في تطهيره بصب الماء رواية مشهورة فلا يشترط الانفصال
ولا الجريان لصدق اسم الصب بدونهما ولا يلحق به الرضيعة اقتصارا على
مورد النص قوله ويجب الغسلتان في غيره اي غير بول الرضيع من
النجاسات وهو احد القولين للأصحاب وعليه الفتوى للأمر بغسل
البول مرتين وهو يقتضي وجوبها في غيره بطريق اولى ويشهد للأولوية
قول ابي عبد الله عم عن البول فانما هو ماء ولظاهر التعليل في بعض
الاخبار من ان غسلة تزيل واخرى تطهر وذهب العلامة وابن سعيد
الى الاكتفاء بالغسلة الواحدة بعد زوال العين تعويلا على الاوامر

الملاقية في الغسل والمطلق لا يقتضي التكرار وهو ضعيف لما يجي انشاء
قوله بالسدر والكافور والقراح الباء هنا للاستعانة والقراح
بفتح القاف المراد به الخالي عنهما قوله مرتبا يحتمل ان يراد به ما ذكر من
تقديم السدر على الكافور والكافور على القراح او ما اعتبر في غسل الجنابة
من تقديم غسل الراس والرقبة ثم الجانب الايمن ثم الايسر وان كان
الثاني الصق بالمقام وهو بفتح التاء حال من الغسل الذي هو مجموع الغسلات
الثلث قوله كالجنابة اي كغسل الجنابة لقول الباقر عم غسل الميت مثل غسل
الجنب وفيه دلالة على وجوب النية والترتيب واجزاء الارتماس وعدم وجوب
الوضوء قوله ويجزي نية واحدة لها اي للاغسال الثلثة لانها في المعنى عبادة
واحدة وغسل واحد يترتب على فعله عدة امور وفيه اشارة الى ان الاكتفا
بنية واحدة انما هو للتخفيف فيجوز افراد كل غسل بنية ايضا ولكونه
في الصورة ثلثة اغسال والتشبيه ثابت بين كل مرة وغسل الجنابة و
يتولى النية الصاب لانه الغاسل حقيقة مع احتمال اجزاء نية الاخر وكونه
والثلث بالتعفير اولاهن في الولوغ الباء هنا للاستعانة والتعفير الدلك
بالعفر بفتح العين والفاء هو التراب والولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف
لسانه نص عليه صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ لطعه الاناء بلسانه
ليس ببعيد اذ هو ابلغ مع احتمال العدم واجزاء الثلث ووجوب تقديم
التراب هو المذهب وقال المفيد ثلثا وسطاهن بالتراب وابن الجنيد يغسل
سبعا وخبر الفضل عن الصادق عم اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين

حجة

حجة عليهما فان صريحه تقديم التراب وظاهره الاكتفاء بمسماه و
اشترط بعض طهارة التراب وفيه اشكال ينشاء من اطلاق وما يدل عليه ومن
ان الظاهر من قوله عم اغسله يقتضي الطهارة لان الحقيقة اذا تعذرت يجب
المصير الى اقرب المجازات والغسل المامور به انما يكون بطاهر ولعل الاشتراط
اقرب وما يوجد في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث يشهد
للاشتراط اذ الطهور هو المطهر ولا يلحق بولوغ الكلب مباشرته بساير اعضائه ولا
وقوع لعابه في الاناء بل هي كساير النجاسات وكذا لا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا
للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وهو ممنوع بل هو خلاف المتبادر ولا يجب مزج
التراب بالماء خلافا لابن ادريس ومعه يجزي على الظاهر ومع فقد التراب يجزي
مشابهه من اشنان وصابون لانه ابلغ في الانقاء قاله الشيخ وتبعه اكثر الاصحاب
ويتوجه المنع الى كون العلة في ذلك هو الانقاء مع ما يلزم من اجزائه مع وجود
التراب ومثله القول في الاقتصار على الماء مع فقد المشابه ايضا قوله والغسالة
كالمحل قبلها الضمير عايد الى الغسلة المذكورة ضمنا سابقا واراد بالغسالة الماء
القليل المنفصل عن محل النجاسة وقد اختلف الفقهاء في الحكم بطهارتها او
نجاستها على اقوال ثلثة فذهب المص الى ان حالها كحال المحل قبل ورود الغسلة
فان كان طاهرا بكمال الغسل الواجب شرعا فهي طاهرة وان كان نجسا فنجسة وهذا
القول هو المشهور بين متاخري الاصحاب ولم نقف لهم على دليل يركن اليه وان
كان القول به احوط وقول ثالث قليل الا في نجاسة فيخص يتوجه المنع فيه الى الكبرى
القياس وما روي عن الصادق عم في الماء الذي تغسل به الثوب او تغتسل به من

الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه اعم من الدعوى بجواز سلب الطهورية عند
دون الطاهرية وذهب الشيخ في الخلاف الى ان ماء الاولى نجس ويعبر عن
هذا القول بان الغسالة كالمحل قبل الغسلة فان كان محكوما بطهارته بعدها
فطاهرة والا فنجسة وذهب المرتضى وابن البراج وابن ادريس الى الطهارة مطلقا
لان الوارد عامل فلا ينفعل التنجيس ولانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل
العددي ويؤيده استصحاب حال الطهارة الى ان يثبت الناقل وعموم الاخبار
في عدم تنجس الماء الا بالتغير خرج منه ما دل الدليل على نجاسته فيبقى الباقي على
عمومه وحكى قول رابع وهو النجاسة مطلقا وان حكم بطهر المحل وهو شاذ لا يعرف
به قائل قيل ويتفرع على القولين الاولين عدد الغسلات في تطهير ما اصابته
الغسالة فان كانت من الاولى وجب ما وجب لمحلها قبل الغسلة من العدد على
القول الاول وكذا الغسالة الثانية وما وجب لمحلها بعد الغسلة من العدد
على الثاني وفي هذا التفريع نظر لما اختلف في ذلك على اقوال ثلثة ثالثها
وجوب ما يجب للمحل قبل الغسل من دون فرق بين الغسلات المعتبرة في التطهير
وهو لايح عن قرب قوله وعفى عما لا يرقا من الدم اي لا يسكن من دم القروح
والجروح دفعا للحرج ولا يجب التحرز عنه بعصب ونحوه لظاهر قول الصادق عليه السلام
يصلي وان كانت الدماء تسيل ولو تعاقب فترة تسع الازالة والصلوة لم
يجب الازالة وقضيها الظاهر قول الباقر عليه السلام لست اغسل ثوبي حتى تبرأ قوله
وعما نقص عن سعة درهم بغلي اي من الدم في الثوب والبدن والبغلي
باسكان الغين المعجمة منسوب الى ابن البغل ضراب كان يضرب الدرهم الكروي

في

في الاسلام وقيل منسوب الى بغل بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام قرية
بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض
من باطن الكف واستثنى من ذلك دم الحيض في المشهور وهو في موقف
الى التعبير فلا يعفى عن قليله ايضا والحق الشيخ ومن تبعه دم الاستحاضة
والنفاس لاشتراكها في ايجاب الغسل وهو مشعر بعلة الحكم والراوندي
دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولو زاد الدم عن قدر الدرهم وجبت
الازالة قطعا وفي وجوب ازالة ما بلغه روايتان والاقوى الوجوب ولا فرق
بين الثوب والبدن فيضم احدهما الى الاخر ومثله الثوب الواحد والمتعدد و
لا بين المجتمع والمتفرق فيقدر مجتمعا وذو البطانة والحشو كثوبين ولو
اصاب المعفو مايع طاهر فالعفو باق على الظاهر لضعف المتنجس فيتمسك بالاولوية
نعم يشترط عدم بلوغ المجموع من الدرهم قوله وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غيره لها والاصل في ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ومورد
الرواية مولود والمتبادر منه الصبي وهكذا فهم الاصحاب والحق بالمربية المربي
وبالصبي الصبية والولد المتعدد وليس ببعيد لما في التكليف في الزيادة
على المرة من المشقة واحترز بقوله حيث لا غيره عن الواجدة للثوبين فلا
ينالها الرخصة وقوفا مع ظاهر الرواية ولو امكن غيره بشراء او استيجار
ففي وجوبه اشكال ولو احتاجت الى لبس الثوبين فان زاد دفعة لبرد وشبهه
فكالثوب الواحد والمراد باليوم الليل والنهار اما لان مسمى اليوم ذلك
او للتبعية وهل يلحق بنجاسة الثوب نجاسة البدن الظاهر ذلك لعدم انفكاك

ومشقة الاحتراز قوله وعن نجاسة ثوب الحرير مما لا يتم الصلوة فيه
وحده كالتكة والقلنسوة والجورب وما اشبه ذلك من دون فرق
بين انواع النجاسة واراد بما لا يتم الصلوة فيه وحده اما البناء على الغالب
او انه لا يتم الصلوة فيه باعتبار وضعه المعين وليس من ذلك العمامة التي
يمكن الستر بها خلافا لابن بابويه واشترط قوم كونها ملابس فلا يعفى
عن الدراهم النجسة وآخرون كونها في محالها وقوله عم كلما كان على الانسان
او معه بدفعه قوله وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة سواء كانت
في الثوب او البدن وظاهر المص يقتضي جواز الصلوة في الثوب النجس مع
تعذر الازالة خلافا للشيخ في المبسوط والنهاية حيث اوجب نزعه وصلى
الصلوة عاريا والاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا جمعا بين الاخبار
والصلوة فيه افضل ولو امكن تقليلها ليبلغ حد العفو او ازالة بعض انواع
النجاسة وجب قوله لها اي للمراة وان لم يسبق لها ذكر الا ان ذكر الرجل
سابقا قرينة على المراد وهذا الحكم مختص بالحرة اذ الامة سيأتي ذكر حكمها
قوله والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية بل يجب اذ بدنها كله عورة
الا ما اخرجه الدليل قوله اما الامة المحضة وهي التي لم يتحرر منها شيء احترز
بالمحضة عن المعتق بعضها فانها كالحرة قوله الا يكون ميتة اجمع علماؤنا
على عدم جواز الصلوة في جلد الميتة مطلقا حتى القائل بطهارته بالدباغ
ففي اشتراطه ثانيا مع اغناء الاول عنه على ما هو المشهور والمختار عنده اشعار
بالانفكاك كما عند بعض الاصحاب فان الناظر في جميعها اذا بحث عن الخبث

وقع على الخلاف او تنبيها الا اغنى الاول اذ لم يعلم مختاره في المدبوغ في
هذه الرسالة وان علم في غيرها الجواز ان يكون ذا قولين في المسألة ويمكن
ان يخص الاول مجازا في الخالي من نجاسة عارضة تقبل التطهير والثاني
في النجس بنفسه لا على وجه يقبله والقرينة المقابلة بالثاني قوله او صوفه
او شعره وكذا القول في وبره والاصل في ذلك قول الصادق عم كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
ويستثنى منه شعر الادمي لعسر التحرز منه الا ان يكون منسوجا فالمنع منه
كغيره قوله الا الخز والسنجاب الخز دابة ذات اربع تصاد من البحر فاذا
فارقته لم تعش وذكاتها من الماء حية وتجوز الصلوة في وبره وان لم يكن
من مذكى اجماعا منا وفي جواز الصلوة بالسنجاب كونه مذكى والجواز
في جلده ووبره هو الاصح قوله الا يكون مغصوبا الى الساتر لشرط كونه
غير مغصوب ولا خلاف في ان الصلوة محرمة في المغصوب لما ثبت متواترا
من النهي عن التصرف في مال الغير بغير اذنه وهل تبطل الصلوة ظاهر الاكثر
ذلك وفرق المحقق فحكم بالبطلان ان كان هو الساتر ومثله ما لو قام
فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى شرط الصلوة لرجوع النهي الى امر خارج عن
الصلوة منفك عنها وهو التصرف في مال الغير وليس متعلقا بالحركات
من حيث هي حركات غاية ما في الباب ان المكلف جمعهما باختياره وقواه
الشهيد في الذكرى ووالدي في شرح القواعد واشكل بان القيام و
القعود وما جرى مجراه نفسه تصرف في مال الغير فيتعلق النهي بجزئها

فتبطل ولاختلاف الحيثيات جار في التاتارخانية بل وفي كثير من الموارد فالاقوى
البطلان مطلقا واعلم ان اطلاق الاشتراط يعطي عدم اجزاء المغصوب مطلقا
وان جهلت الغصبية وليس كذلك لان الجاهل معذور نعم لا يعذر الجاهل
بالحكم لوجوب التعلم قوله الا يكون حريرا محضا النفي داخل على القيد وفيه
اشعار بجواز الممتزج ويشترط كون الخليط مما يجوز الصلوة فيه كالقطن
والكتان ولا فرق في ذلك بين كون الخليط اكثر او اقل الا ان يستهلك
فيصدق اسم الحرير والمرجع فيه الى العرف والخنثى كالرجل قوله او الضرورة
كالبرد والقمل ويجوز اختيارا ركوبه وافتراشه والتوشح به والكف به ما لم
يزد على اربع اصابع مضمومة وفي جواز لبس ما لا يتم فيه الصلوة منه كالتكة
والقلنسوة والصلوة فيه قولان اقربها الكراهية قوله ولا يجوز في
ساتر ظهر القدم هذا قول الشيخين استنادا اليهما في المعتبر والتذكرة وبه
قال جماعة من الاصحاب وعللاه بان النبي ص لم يفعله وكذا الائمة عليهم السلم
والصحابة ومن بعدهم ولا يخفى ضعف هذا الوجه لعدم دلالته على المنع
مع ما فيه من الشهادة على النفي كيف وهو متعلقه غير محصور ولو سلم لزم تحريم
كل ما لم يصل فيه النبي والائمة عليهم السلم وهو باطل قطعا فالظاهر الجواز
وان كره بخلاف كبراء الاصحاب قوله فالظهر زوال الشمس اجمع العلماء
كافة على ان وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء وانحرافها
عن دائرة نصف النهار ويعرف بزيادة الظل بعد نقصه بان ينصب مقياس
ويقدر ظله ثم ينقص قليلا ويقدر فان كان دون الاول او لم يقدر لحد

تزل

تزل وان زاد زالت والضابط في معرفة ذلك الدائرة الهندية وقد يزيد
الظل وينقص باختلاف الازمان والبلدان وربما عدم بالكلية فحدوثه
ح علامة الزوال وقد دل على الوقت الكتاب والسنة قال الله تع اقم الصلوة
لدلوك الشمس والآية للمواقيت والدلوك الزوال عند الاكثر ويؤيده
ما روي عن النبي ص انه قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى
بي الظهر وهو من الدلك الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار ومنه الدلك
باليد وقيل لان الناظر اليها عند الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها
وروي ابن عباس عن النبي ص قال امني جبرئيل عند باب البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس قوله وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا
المراد فعلها بحسب الواجب شرعا لا مطلق الفراغ اذ الزائد على القدر الواجب
من الافعال المندوبة في الصلوة غير محتسب من الوقت وفي قوله ولو تقديرا
دلالة عليه اذ المقدر انما هو اداؤها تامة الافعال والشروط اقل الواجب
نعم يختلف ذلك بحسب اختلاف حال المكلف من كونه مقيما ومسافرا وصحيحا
وامنا وبطي القراءة والانتقالات ومستجمعا لشروط الصلوة واضداد
ذلك وما اختاره المص هو الاصح وعليه اكثر الاصحاب ويعبر عنه بالقول
بالاختصاص وذهب ابن بابويه الى ان الوقت مشترك بين الصلوتين
من اوله الى آخره وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص ويظهر الفائدة فيما
لو اوقع العصر في المختص لظن او نسيان وعلى ما اخترناه يعدل الآن
يذكر بعد الفراغ فيعيدها ولو اوقع الظهر فترك واجبا سهوا فان كان له

حكم من تدارك او بحجود اعتبر وقته والا فلا قوله وللمغرب ذهاب الحمرة
المشرقية اجمع العلماء على ان اول وقت المغرب غيبوبة الشمس لكن اختلف
في طريق العلم بها فقيل يعرف بذهاب الحمرة المشرقية وهذا القول هو المشهور
بين الاصحاب وعليه دلت الرواية عن الباقر عليه السلام وللشيخ قول باستتار
القرص وغيبوبته عن العين وهو مختار العامة ولا عمل عليه قوله وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديرا هذا هو الاصح وما سبق بيانه في الطهارات هنا
فرع لو صلى العشاء تماما في وقت المغرب ناسيا صحت صلوته لدخول
المشترك وهو فيها قوله وللصبح الفجر المعترض اي الذي يخرج عرضا وهو
المنتشر في افق السماء الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه
صدقك عن الصبح وبينه لك ويقال له الفجر الثاني بخلاف الذي يخرج
طولا ويكون ضعيفا دقيقا كالعمود وهو الاول ويسمى الكاذب لكون
الافق الذي هو اقرب منه الى الشمس مظلما فلو كان يصدق انه نور الشمس
لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد منه قوله ويمتد وقت الظهرين الخ
التحديد بدخول العشائين انما يتم على القول بالاشتراك كما اختاره ابن
بابويه اما على القول بالاختصاص كما صرح به المص في هذه الرسالة وغيرها
وهو المشهور بين الاصحاب فلا يتم الا على ضرب من التجوز من باب تسمية الشئ
باسم ما يؤل اليه كما اعتذر به المص رحمه الله ولا ريب في وجوب التحرز عن
مثل ذلك في تحديد الاوقات لاخلاله بالفهم و… فوات الغرض به
قوله وللصبح الى طلوعها اي طلوع الشمس ولا يضر الاضمار هنا من غير تقدم

ذكر

ذكرها من اللبس كما سيأتي قوله نعم حتى تتوارى بالحجاب قوله كونه غير مغصوب
اجمع اهل العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب واختلفوا في بطلانها
فذهب الاصحاب وبعض العامة اليه لتحقق النهي المفسد للعبادة فان متعلق
النهي عن امر خارج عن الصلوة قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية
من الصلوة وهو منهي عنها ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب
وان جهل الحكم وفي الصلوة في الصحاري المغصوبة وجه للمرتضى رحمه الله
استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وضعف بان شاهد الحال
لضعفه يزول بادنى سبب مع ان الحكمة تقتضي التغليظ لما فيه من الرادعية
ولا ريب في ان الشايع على السنة الفقهاء وهو عدم الجواز فالمصير اليه هو الوجه
وعلى القول به ينبغي ان يكون الجواز لغير الغاصب عملا بالظاهر قوله ويجوز
في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلي او محموله اجمع الفقهاء على عدم
جواز الصلوة في المكان النجس مع تعدي النجاسة التي لم يعف عنها
الى المصلي او محموله واختلف في المتعدي الى ما لا يتم الصلوة وحده
وكذا ما دون الدرهم من الدم فظاهر عبارة المص عدم الجواز وفي الذكرى
صرح بالعفو معللا بانه لا يزيد على ما هو على المصلي ومختار الذكرى قوي
وعليه اكثر الاصحاب لظاهر خبر زرارة وعموم جعلت لي الارض مسجدا
قوله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا اي سواء تعدت النجاسة
ام لا وعليه انعقد الاجماع والظاهر عدم الاشتراط في الزايد على القدر الذي
يحصل به مسمى السجود لعدم تحقق المنافي قوله غير ماكول او ملبوس عادة

اتفق اصحابنا على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلد
والصوف والشعر والحرير واجمع العامة على جوازه والاخبار عن اهل البيت
في المنع كثيرة وكذا لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن
لزوال الاسم نعم يشترط في جواز السجود على ما انبتته الارض كونه غير
ماكول او ملبوس عادة لما روي عن ابي عبد الله عم ولو كان معتادا في
قطر دون آخر عم التحريم على الظاهر اذ لا يطرد اغلبية اكل شيء في جميع الاقطار
فان الحنطة مثلا لا توكل في بعض البلاد الا نادرا وهل يجوز السجود على
الكتان والقطن من غير تقية فيه روايتان اشهرهما المنع وادعى الفاضل
في المختلف الاجماع على المنع من السجود عليه فلا نعتد بخلاف المرتضى
في احد قوليه ويجوز السجود على المحمول اذا كان من جنس ما يجوز السجود عليه
وظاهر الشيخ المنع ولا دليل عليه قوله توجه المصلي اليها ان علمها الضمير
عايد الى القبلة ويندرج في هذا الحكم قبلة البعيد والقريب ولا
ريب في انه مع تحقق العلم بها كالقريب المشاهد لها والبعيد المطلع
على محراب معصوم يجب التعويل على امارتها واعلم ان القبلة تختلف بحسب
اختلاف حال المصلي باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهدا لها
او متمكنا من المشاهدة على وجه لا يلزمه مشقة كثيرة عادة كالمصلي
في بيوت مكة او الابطح باعتبار بعده عنها بحيث لا يكون كذلك فالاول
قبلته عين الكعبة والثاني جهتها وهذا اصح القولين واليه ذهب المرتضى
وابو الصلاح واختاره الجمهور كافة وخالف بعض الشافعية فذهب الى

ان

ان القبلة عين القبلة للبعيد والقريب وضعفه ظاهر والمشهور بين
الاصحاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل
الدنيا وبه اخبار ضعيفة السند مع امكان الاشارة في ذكر المسجد والحرم الى
الجهة ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل في
سمت مستقيم بحيث يزيد على سعة الحرم وكذا بطلان صلوة بعض اهل الاقليم
كالعراق مثلا للعلم بزيادة سمت قبلتهم عن سعته اذا عرفت هذا فقد قال
العلامة في التذكرة جهة القبلة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها
لم يصح واورد عليه اولا ان ظن البعيد محاذاة الكعبة لا يتفق غالبا فان
البعد الكثير يخل بظن محاذاة الجرم اللطيف فح يمتنع اشتراطه لصحة صلوته
وثانيا القطع بخروج بعض الصف المستطيل الزائد على مقدار الكعبة عن
محاذاتها فتبطل صلوته وثانيا القطع بخروج واظهر من هذا صلوة البعيد
عن محراب النبي صلعم بازيد من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها
مقطوع به والذي يظهر لي اشتراط ظن المحاذاة الحسية على تقدير فرض
مشاهدة الكعبة من بعد لا الحقيقية وربما امكن تنزيل كلام العلامة على
هذا المعنى ولا يخفى ان البعد لا يخل بذلك والقطع بخروج بعض الزائد
على مقدار الكعبة عن المحاذاة انما هو في المحاذاة الحقيقية لا الحسية فان
المستطيل مع بعده ربما زاد على مقدارها باضعاف مع عدم طرو خلل في
ظن المحاذاة الحسية بكل جزء نعم يختلف سعة وضيقا بحسب اختلاف حال
المصلي فكلما بعد اتسع السمت الذي يظن في كل جزء منه المحاذاة ومع تحقق

الظن بما يمنع جواز الانحراف يمنة او يسرة ولو قليلا لفوات ظن المحاذاة
ح اذ البعد الكثير لا يومن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير قوله
ولا اعول على امارات تماما اي علاماتها الموضوعة لاهل كل اقليم بخصوصه ولا
يخفى ان ذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم بها ففي العبارة تسامح ويجوز
التعويل على محاريب المسلمين وقبورهم الا ان يعلم بناؤها على الغلط ولو
ادى اجتهاد الحاذق الى التيامن او التياسر عنهما جاز التعويل عليه بخلاف
ما لو ادى الى المخالفة في الجهة لبعد الغلط على المسلمين فيها قوله
بجعل الجدي خلف المنكب اليمنى الجدي مكبرا واهل الهيئة يصغرونه
ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء في جملة انجم هي بصورة بطن الحوت الجدي
راسه والفرقدان الذنب وبينهما ثلثة انجم صغار من احد الجانبين ومثلها
من الجانب الاخر فجعل العراقي خلف المنكب الايمن وانما يكون علامة
مع استقامته وذلك بان كان الجدي الى الارض والفرقدان الى السماء او بالعكس
اما اذا كان احدهما في المشرق او فيما بين المشرق والمغرب فلا اعتبار بالقطب
وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة الحوت تقريبا لا يراه الا حديد
النظر ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يتبين للحس وهو اقرب الكواكب الى القطب
الشمالي الذي هو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك فيحاذي به ظهر
الاذن اليمنى على علوها والقطب وان كان هو المعول عليه الا ان الجدي
اظهر منه فجعل علامة اذا كان في موازاته وانما ابتداء بذكر علامة اهل
العراق مع انهم ليسوا اهل جهة من الجهات الاربع بالاستقلال لان المنقول

عن

عن اهل البيت عم من علامات القبلة علاماتهم فان اكثر الرواة منهم
قوله والمغرب والمشرق على اليمين واليسار يما اراد المص بذلك كون
مشرق الاعتدال موازيا للجانب الايسر ومغربه موازيا للايمن بحيث يتوسط
بينهما كما صرح به في البيان وان اطلق العبارة هنا الا ان القول بذلك
يقتضي عدم انطباقه على كون الجدي بحذاء المنكب الايمن لان محاذاتهما
لليمين واليسار اذا كان علامة يكون القطب الشمالي بين الكتفين والجدي
قريب منه لكن لما ثبت انحراف قبلة العراق عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما
هو ظاهر لكل من راى القبلة في محراب مسجد الكوفة الذي قد صلى فيه الائمة
عليهم السلم لزم اعتبار كون الجدي بحذاء الاذن اليمنى على علوها وح يمكن
ان يراد بكون المغرب على اليمين والمشرق على اليسار كون ذلك علامة في
الجملة يحصل جهة القبلة تقريبا لكن يرد عدم الحاجة الى التقييد بالاعتدال
وان كان اعتبار ما قرب الى تحصيلها او يراد به كونه علامة لاحد طرفي الجهة
فان اهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين الا ان ظاهر
كلامهم يعطي عدم الاختصاص فالتنزيل على العلامة التقريبية اولى ويؤيده
عدم التعرض الى الطرف الاخر للجهة مع ان اهل البصرة ومن والاهم يجعلون
الجدي على الخد الايمن وربما توهم امكان الاعتماد على كل من العلامتين
في سائر بلاد العراق فينتفي التفاوت في اعتبار الجهة وبطلانه ظاهر
مما سبق قوله وكطلوع سهيل المراد به اول بروزه نص عليه المص وغيره
قوله وغيبوبة بنات النعش المراد بها الكبرى واراد بغيبوبتها غايتها

اخطاطها الى جهة المغرب فانما تدور مع الفرقدين قوله وجعل
الثريا والعيوق العيوق بالتشديد نجم احمر مضيء يتلو الثريا لا يتقدمها
قوله على اليمين واليسار فيه لف ونشر مرتب والمراد وقت طلوعهما قوله
وان فقد الامارات قد لا يتحقق فقدها اجمع وانما على العارض بالعارض
كاطباق السحاب او لتعارضها الموجب لتحيره او العاجز عن تحصيلها الفقد
البصر كالاعمى والبصير كالعامي الذي لا يعرف اذا عرف او لضيق الوقت
عن التعليم والتقليد هنا هو الرجوع الى قول العدل العارف المخبر عن
يقين او اجتهاد وان كان الرجوع الى الاول لا يسمى تقليدا الا مجازا وانما
هو شهادة اذ التقليد قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد واعلم انه قد
اختلف في جواز التقليد للفاقد فظاهر الشيخ في الخلاف عدم
جوازه مطلقا فاوجب الصلوة الى اربع مع السعة ومع الضيق الى جهة
فذهب المص في كتبه والدين في شرحه الى عدم جوازه للمجتهد عند خفاء
العلامات بل يصلي الى اربع ومال في المختلف الى الجواز والمعتمد جوازه
للاعمى والعامي مع الضيق وفي المجتهد مع خفائها اشكال والاقرب
الجواز وبيان ذلك انه يتم بمقدمة هي ان المرجع في القبلة عند انتفاء العلم
الظن وان وجب تقديم الاقوى منه على الاضعف ولا اقتصار فيه على الظن
الشرعي قطعا للاتفاق على جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن
وان لم يرد بها الشرع ولقول الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة والتحري الاجتهاد في طلب الاحرى وهو الظ لقرينة ولا

ريب

ريب في ان قول العدل قرينة تفيد الظهور ويحصل بها الظن ولا خلاف في
ان القادر على الاجتهاد مع انتفاء المانع لا يكفيه التقليد المرجوح وهل
يعمل باقوى الظنين الناشيين عن الاجتهاد واخبار العارف وجهان واستقرب
به المص في الذكرى وهو الظ لرجحانه فان قيل ورد الامر بالاجتهاد لان
في مضمرة سماعة اجتهد رايك قلنا هو حاصل فيما نحن فيه ايضا فان تحصيل
الاقوى نوع من الاجتهاد وربما كان على وجه اتم فرع لو تعذر تقليد العدل
فالمستور ولو تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه او الكافر
كذلك اذا لم يوجد غيره تردد من قوله تع فتبينوا ومن افادته الظن و
الكافر اولى بالمنع لان قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه والظاهر الجواز
فيهما لما اسلفناه قوله الثاني توجه المصلي الى اربع جهات ان جهلها
الضمير راجع الى القبلة والمراد عدم القدرة على تحصيل العلم او الظن
بها بنحو من الانحاء حتى التقليد وظ العبارة لا يخ عن شيء ولا يجوز ارجاع
الضمير الى الامارات لعدم موافقته نظم العبارة لانه جعل المعتبر في القبلة
امرين احدهما الصلوة اليها ان علمها او ظنها والثاني الصلوة الى الاربع
ان جهلها وهو يقتضي مقابلته القسم الاول مع ما فيه من لزوم ايجاب الصلوة
الى الاربع على الاعمى والعامي العاجز عن التعلم مع ضيق الوقت وهو
مخالف لما اختاره المص في كتبه وعامة الاصحاب قوله ولو ضاق الوقت الا
عن جهة اجزأت ويتخير في تعيين اي الجهات شاء فلو صلى ثم تبين الخطاء
اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو تبين الاستدبار

اعاد مطلقا على الاصح لما روي عن الصادق ع ولا يضر ضعف الطريق بعمل
كثير من الاصحاب بها وذهب المرتضى الى عدم وجوب الاعادة بعد خروج الوقت
نظرا الى اطلاق الاخبار الصحيحة بعدم الاعادة بعد خروج الوقت وضعف
لوجوب حلها على من لم يكن مستدبرا جمعا بين الروايات قوله فهذه
ستون فرضا الخ اشار الى ما تقدم ذكره من الاحكام ووجوب تقديمها
على فعل الصلوة وان علم مما سبق الا انه اراد ان يبين ان الحال لا تتفاوت
فيه بالحضر والسفر ولما كان وجوب بعضها انما هو بالبدلية عن بعض والتوا...
لا يحصر في العين اشار بقوله وان كان بعضها بدلا عن بعض والذي نظر
لي في تفصيلها ان في الطهارات الثلث ستة وثلثين وفي الساتر
خمسة وهي واجبات الساتر من حيث هو وان اختلف بالنسبة الى الرجل
والمراة لاختلاف عورتيهما وما يحل لهما الساتر به وما لا يحل ومراعات
الوقت امر واحد وفي المكان امران وفي القبلة امران فهذه ستة و
اربعون وفي ازالة النجاسات ثلثة ازالة عين النجاسة بماء طهور
او ما في حكمه العصر في غير الكثير رعاية ما يجب من الغسل بحسب النجاسة
وفي مقدمة الرسالة احدى عشر وجوب معرفة الله تع وصفاته
الثبوتية السلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا ع وامامة الائمة
عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي ع وكون تلك المعارف بالدليل
في وجوب الاخذ بالاستدلال في احكام الصلوة لمن هو اهل له او وجوب
الاستفتاء لمن قصر عن الاستدلال وبالتامل الصادق يعلم ان تفصيلها

على نحو يخالف ما قررناه بعيد عن الصواب وربما ينسب الى المص ان في
الازالة عشرة اذ النجاسات عشر فيتعدد الواجب بتعددها وفي الوقت
خمسة وهي مراعاته في كل واحدة من الصلوات الخمس ولا ريب في ان المص
اجل من ان ينسب اليه مثل ذلك فان الملحوظ في الازالة ليس الا رفع المانع من
الخبث كما ان الملحوظ في الطهارة ليس الا رفع المانع من الحدث ولو لوحظ مثل
ذلك لزاد العدد لتعدد موجبات الطهارة ايض وتعدد مراعاة الوقت
ليس للصلوة من حيث هي بل من حيث الافراد وذلك غير ملحوظ والا لاعتبر ايضا
في القبلة والمكان فان كلا منهما اما الاستقبال وطهارة المكان واباحته
كيف وقد اغفل ما هو العمدة في صحتها من وجوب تقديم المعرفة وكيفية
الاخذ قوله ثم شمول السفر الوقت اتى بثم الدالة على التراخي والافتراق
بين المعطوف والمعطوف عليه لينبه على ان ذلك ليس من جملة المقدمات و
لما ذكر وجوب الستين فرضا حضرا وسفرا حصلت المناسبة بذكر السفر
فاستطرد لذكر بقية احكامه واحكام الخوف وان ناسبت احكام السفر
في القصر لكنهما يخالفه في بقية الهيئة ولما كان ذكر احكام السفر هنا
استطراديا ذكر احكام الخوف مع احكام القضاء لمناسبة اتفق له هناك
والشمول مصدر شمل بالكسر اي عم والمراد استيعابه وقت الصلوة من اوله
الى اخره ولا يكون سفرا الا بعد بلوغ حد الترخص وفيه ايماء الى انه لو
قصر عنه في اوله بمقدار اداء الصلوة تغير الحكم وللاصحاب فيه اربعة اقوال
احدها التخيير والاتمام افضل وهو قول الشيخ في الخلاف وثانيها الاتمام

واليه ذهب ابن ابي عقيل والصدوق وثالثها القصر واختاره المرتضى وابن ادريس
ورابعها التفصيل فيتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية و
المأخذ فيها الاخبار المختلفة والاصح الاتمام لقول ابي عبد الله عم وان خرج الى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويؤيده ان خوطب بفعل الصلوة تماما
بدخول الوقت ومضى مقدار ادائها استقرت تماما والاصل بقاء ما كان وما
رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في
اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فغير صريح في التمكن من
فعلها لاحتمال خروجه الى السفر في ابتداء دخول الوقت لا بعد مضي وقت الامكان
فيجب الحمل عليه جمعا بين الروايتين وربما استدل على التفصيل برواية اسحق بن عمار
وهي مع عدم صراحتها في الدلالة على المطا انما يصلح التمسك بها في العود من السفر
لا في الخروج ويجب حملها وحمل رواية التخيير في الاتمام والقصر على احد الاماكن الاربعة
او حمل رواية التفصيل على الاماكن في الافضل والقصر فيها ولو دخل عليه
الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى حضر والوقت باق اتم على المشهور واوجب القصر
ابن بابويه والمفيد وخيره الشيخ والعمل على الاول لانه حاضر ولرواية العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عم وما رواه محمد بن مسلم محمول على القضاء قوله
موجب قصره باعتبار اي باعتبار ذلك الوقت دون ثمانية وثلاثين وهو مذهب
اهل العلم كافة لا نعرف فيه مخالفا من اهل الاسلام وفيه تنبيه على ان القصر
عزيمة لا رخصة فلو اتم عامدا عالما بوجوب القصر اعاد مطلقا الا ان كان جاهلا
مطلقا على الاشهر وفي الناسي قولان اظهرهما الاعادة في الوقت لا في خارجه

قوله في غير الاربعة التخيير في الصلوة في المواطن الاربعة مما تفردت به الاصحاب
وهي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والاتمام فيها افضل و
في بعض الروايات ذكر مكة والمدينة فلا يختص الحكم بمسجديهما على الظ والمراد
بالحاير ما دار عليه حايط المشهد الشريف لا ما دار عليه سور البلد نص عليه
ابن ادريس واختاره العلامة في المنتهى لان الحاير لغة هو المكان المطمئن وذلك
انما هو فيما ذكرناه وفيه حار الماء قوله اداء وقضاء اي سواء صليت اداء في
السفر او قضاء في السفر الحر لعموم قوله فليقضها كما فاتته ويعلم من قوله
في غير الاربعة ان الفائت في احدها سفرا ان قضى في غيرها يجب قصره قوله
لقصد ثمانية فراسخ اشار بذلك الى الشرطين الاولين للقصر احدهما القصد و
ثانيهما ربطه بالمسافة فلا قصر على الهائم وطالب الابق والضالة ومستقبل
المسافر اذا جوز الظفر بالحاجة قبل بلوغها والمسافة ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة
اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع
شعيرات وقيل سبع عرضا كل شعيرة سبع شعيرات من اوسط شعر البرذون ولو
لم يتفق الاعتبار بالاذرع فالظ ان يعتبر بسير في الارض المعتدلة والسير
المعتدل سير القوافل والاثقال كما في بعض الاخبار به ويثبت بشهادة عدلين
ولو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات قدمت بينة الاثبات لان شهادة النفي
غير مسموعة وهل يكفي اخبار العدل الواحد يحتمل ذلك نظرا الى انه من باب الرواية
لا الشهادة ولو عزم على الرجوع من يومه او ليلته كفى اربعة فراسخ فصاعدا على القول
الم وعبارة المص تشمل لصدق قصد المسافة ولا يضر شمولها قصد التردد

في ثلث فراسخ فما دون بحيث يلحقها الاخبار اذ عبر بقوله فيما بعد وانتفاء
الوصول الى بلده الخ ووجهه انه لما ثبت ان الوصول من قواطع السفر لو نزل
نيته في اثناء المسافة من اول الامر مانع من تحقق السفر بطريق اولى قوله
وخفاء الجدران والاذان اشارة الى الشرط الثالث للقصر وهو الضرب في الارض
المتعلق عليه في الاية ولا يتحقق الا بخفاء الجدران والاذان معا وعليه
نبه المص بالعطف بالواو الدالة على الجمع المطلق والاول في رواية محمد بن
مسلم عن الص ع والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه ع وكلاهما صحيحتان
فوجب العمل بهما واكتفى ابن بابويه في تحققه بالخروج من منزله وهو ضعيف
والمحوط في الجدران والاذان التوسط فلا عبرة باعلام البلاد كالمنابر والقباب
ولا بالصوت المفرط العلو كما لا عبرة بخفاء المفرط في الانخفاض منهما والظ
ان المراد بخفاء الجدران خفاء صورتها لا اشباحها لانه المتبادر منه ولو فرض حتى
البصر على الشخص مع البعد المفرط واما الاذان فلا بد من خفائه بالكلية
لصدق سماعه مع ادراك اصل الصوت وان لم يتميز فصوله قوله ولو تقديرا
هذا بيان العموم اعتبار الخفاء فلا يفتقر فيه تحقق المانع كالعمى والصمم او حصول
الارتفاع او الانخفاض جدا او الحائل بل يقدر في هذه المواضع ارتفاع المانع
واعتدال الخارج ويعمل على ما يغلب عليه ظنه قوله وعدم المعصية به اي بالسفر
وهو اشارة الى الشرط الرابع الذي هو اباحة السفر فلو كان نفسه معصية
كسفر الابق والناشز او غايته المعصية كتابع الجائر في جوره وقاطع الطريق و
الابق والتاجر في المحرمات لم يجز القصر وعليه دلت الاخبار ونبه بالتقييد

بالسفر على ان العصيان في السفر غير مانع من الترخص فروع أ من سافر بعد
وجوب الجمعة او فر من الزحف او من وقوف عرفة بعد وجوبه عليه لم يترخص
وعليه نص المص في الذكرى ب من وجب عليه التعلم ولم يتعلم وسافر مع منافاته
السفر فالظاهر عدم المنع من الترخص لانه عاص في سفره بترك التعلم لا بسفره
والفرق بينه وبين ما سبق ان السفر بعد وجوب الجمعة قبل فعلها او بعد وجوب
الوقوف قبله حرام باجماع علمائنا نص عليه العلامة في المنتهى والفرار من الزحف
من الكبائر وبه ورد القرآن العزيز واما السفر المنافي للتعلم فلم يرد المنع
منه من حيث هو وانما هو مصاحب له ج ثبت تحريمه الا في التركيب د لو رجع عن المعصية
في اثناء السفر اعتبرت المسافة فح فلو قصرت اتم ولو قصد المعصية في اثناء المباح
انقطع ترخصه فان عاد الى الطاعة عاد وهل يشترط ح مسافة متجددة وجهان
واختار المص في الذكرى عدم الاشتراط قوله وانتفاء الوصول الى بلده او الى
مقام عشرة منويا وثلثين مطلقا اي بغير نية ولا ريب في ان انتفاء الحصول
في احد الاماكن المذكورة شرط لوجوب القصر في الجملة لكونه شرطا لدوام السفر
لا لابتدائه فليس جاريا على وفق ما سبق من الشروط وقد كان الاولى التنبيه عليه
والمراد ببلده البلد الذي له فيه ملك استوطنه ستة اشهر صلى فيها تماما ولا
يشترط التوالي في الاقامة ولا السكنى في الملك ولا صلاحيته لها بل يكفي
النخلة نعم يشترط كون السكنى بعد الملك لانه المفهوم من الاستيطان وكذا
يشترط دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم ولو اتخذ بلدا دار مقامه على
الدوام لحقه حكم الملك فيشترط الاستيطان وتحقق الوصول الى بلده بمشاهدته

الجدار او سماع الاذان فعنده ينقطع السفر والحق الحاق دار الاقامة المنوية
فلو سبقت نية الاقامة على الوصول انقطع السفر بموضع المشاهدة او السماع
واعلم ان قوله او ثلثين لا يخلو عن تسامح اذ القاطع الاقامة ثلثين لا
الوصول قوله ما لم يغلب السفر اشار الى الشرط السادس للقصر وهو عدم الغلبة
وما هذه ظرف بمعنى المدة والتقدير اجال الشمول للقصر مدة عدم غلبة السفر
على الحضر فيها اجال التمام والتعبير بالغلبة تقريب مما عبر به معظم الاصحاب وهو ان
لا يكون سفره اكثر من حضره واعترض صاحب المعتبر بلزوم الاتمام على من اقام
في بلده عشرة وسافر عشرين ولم يقل به احد واختار التعبير بان لا يكون ممن
يلزمه الاتمام سفرا ولا يخفى ما فيه من الاجمال وقد دلت الاخبار على وجوب
الاتمام على المكاري والملاح والراعي والبدوي والتاجر في تجارته والامير
في امارته والمعتبر صدق هؤلاء وكذا من في معناهم على من سافر وانما يحصل
ذلك غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة عشرة منوية مطلقا
او في بلده وان لم يكن بنية قاله الاصحاب وانما قيدنا بالغالب لان
الملاح الذي اهله معه وسفينته بيته لا يسوغ له القصر وان قصد مسافة
ولم يكثر سفره لانه غير ظاعن عن بلده والظاهر مساواة البدوي وما جرى
مجريه له ولا ريب في استمرار وجوب الاتمام على كل منهم الى ان يحصل اقامة العشرة
فعندها ينقطع اسم الكثرة ويجب القصر ان سافر مع تحقق باقي الشرائط والى
ذلك اشار المص بقوله الا ان يقيم عشرا والمراد الاقامة مع النية مطلقا او في
بلده وان لم يكن بنية كما اسلفناه وهل يشترط في التوالي ظاهر قول ابي عبد الله

وان كان

وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
الاشتراط لانه المتبادر واختار والدي رحمه الله العدم لكن اشترط عدم
تخلل الفصل بينها بمسافة **قوله الفصل الثاني في المقارنات** اي الصلوة وارادها
الافعال التي يقع مصاحبتها لها سواء كانت جزءا منها كالركوع او خارجة عنها
كالنية ان قلنا بشرطيتها وفي التعبير عن الجزء المقارن مع ان ظاهره ما كان
خارجا تسامح قوله الاول النية قد سبق تحقيقها ووجوبها لكن هل هي جزء
من الصلوة او شرط في صحتها اختلف فيه فقيل بالاول لان حقيقة الصلوة
تلتئم منها فلا يكون شرطا لان الشرط خارج وفيه منع ظاهر مع ما فيه من
المصادرة لان الجزء ما تلتئم منه الماهية وقيل بالثاني لان الشرط ما تقف
عليه تاثير المؤثر او صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية ولانها تتعلق
بالصلوة فلا يكون جزءا والا لتعلق الشيء بنفسه ولان قوله عم انما الاعمال
بالنيات يقتضي المغايرة بين العمل والنية واجاب في الذكرى عن الاول من
اوجه الثاني بان النية وان توقف عليها تاثير المصلي في جعل الماتي
به عبادة او توقف الصحة التي هي بمعنى ترتب الثواب على فعلها عليها
الا ان ذلك لا ينافي جزئيتها لان سائر الاجزاء التي هي كذلك تشاركها فيه
لتوقف الصلوة عليها في الصحة وفي جعل افعالها متعبدا بها شرعا وتوقف
معية وعن الثاني بتعلقها ببقية الاجزاء فلا يتعلق بنفسها فقصد المصلي
فعل الصلوة انما هو قصد لمعظم افعالها تسمية للشيء باسم اكثره وعن الثالث
بان المغايرة لا تستلزم الشرطية لتحققها بين جزء الهية وكلها قال والدي

شرح القواعد في بحث النية بعد ذكره احتجاج الفريقين ولا مطمع في
سلامة احدهما عن الطعن والذي يظهر لي ان المرجع في مثل ذلك انما هو الى
الظن فلا يخفى ما في الاجوبة ولا ريب ان قوله عم انما الاعمال بالنيات ظاهر في
خروج النية عن العمل على حد قوله عم لا صلوة الا بطهور ومثله قوله عم تحريمها
التكبير فان ظاهره ان التكبير اول الصلوة والنية سابقة عليه او مقارنة لاوله
والقطع بعدم صدق المصلي على الناوي لفعلها ولان ما ثبت الاتفاق على
بطلان الصلوة بتركها كان القول بالجزئية على خلاف الاصل اصل فلو شرطيتها
قال في الذكرى وتظهر الفائدة فيمن نذر ان كان مصليا في وقت كذا وابتدأ
الصلوة في وقت كذا فان جعلناها جزءا استحق وبرّ والا فلا ثم قال واما
ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا وغير مستقبل
بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بشي اذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي
هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا ولا يخفى ان الفرق بين ما اختاره في
ترتب الفائدة وبين ما نفاه نظرا الى المقارنة للجزء غير واضح اذ هي معتبرة في
كلا الموضعين والاولى ان يقال تظهر الفائدة فيما عند الاكتفاء بمقارنة
آخر النية اول التكبير قوله ويجب فيها سبعة قيل وتفصيلها الاول القصد الى
التعيين اي تعيين الفريضة كالظهر مثلا واجب اول والوجوب اي القصد اليه
واجب ثان والاداء اي القصد اليه واجب ثالث والقضاء اي القصد اليه واجب
رابع والقربة اي القصد الى ايقاع الفعل للقربة واجب خامس ثم السادس
والسابع المقارنة والاستدامة واعترض بان الواجب احد الامرين اما الاداء

او القضا

او القضاء فلا يتم العدد واجيب بان وجوب احدهما انما هو في نية خاصة
كالظهر مثلا وكلامنا في ماهية نية الصلوة من حيث هي هي الشاملة للاداء والقضاء
ومعلوم ان قيود افراد الماهية قيود الماهية وفيه نظر اذ ولو سلم انهما قيدان
للماهية الا ان وجوبهما لا يكون الا على سبيل البدلية والذي يظهر لي في ذلك انه
لما امكن سقوط نية التعيين كما في الناسي لتعيين الفائتة وكان الواجب
قصد فعل الصلوة لا غير امكن عدهما واجبين في المعينة فيقال الواجب الاول
القصد الى فعل الصلوة والثاني القصد الى التعيين ولما كان قصد
المقيد مستلزما لقصد المطلق اكتفى المص بالتصريح بقصد التعيين عنه
وربما اشكل ذلك على بعض الشراح فحمل الى الواقعة في عبارة الكتاب على معنى
مع وعد القصد واجبا والتعيين واجبا آخر ولا يخفى ما فيه لامتناع جعل
التعيين جزء من النية اذ هي في الحقيقة القصد المتعلق بهذه الامور
المذكورة فالقصد الى التعيين احد اجزائها لا التعيين نفسه بل هو من
الجزء ومتعلقه ولا يجب تعيين الفريضة اذ الوجوب كاف عنه وبه صرح المص
في الذكرى ولا نعلم فيه خلافا غيرها نقل ان المتكلمين لما اوجبوا ايقاع
الواجب لوجوبه او وجه وجوبه جمعوا بين الامرين وعبارة المعتبر غير صريحة
في وجوب الجمع فلا يتوهم ان تعيينه احد الواجبات السبعة التي اشار اليها
تعيينها المص وربما فهم بعض اهل هذا الزمان ان المراد بالوجوب تعيين الفريضة
مع اعتبار ايقاع الواجب لوجوبه ولا ريب في ان ذلك من التخيلات العجيبة
اما اولا فلمخالفته مختار المص والمشهور بين الاصحاب واما ثانيا فلاشتغاله

ما يدل عليه لفظا واستدلالا او بالجملة فسداده ظاهر قوله وأما المقارنة
للتحريمة اي لتكبيرة الاحرام وظاهره وجوب استحضار النية التي هي هنا القصد
الى الأمور المذكورة من اول التكبير الى اخره وبه صرح في الذكرى محتجا بان الغرض
بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء قبل
تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو رآه بعد الاكمال وفيه نظر اذ لا يلزم من توقف
انعقادها على النية وجوب مقارنة النية لجميع ما به يتحقق الانعقاد ولا ريب
في ان استدامة الفعلية الى آخر التكبير تشتمل على المشقة والعسر غالبا
والاصل براءة الذمة من زيادة هذا التكليف فالظاهر الاكتفاء بمقارنتها
لاول التكبير لانه اول العبادة فان تعسر فباجزائه اوله قوله في صفتهما
أصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله انما قال في النية وصفتها
وفي التحريمة وصورتها ليشير الى التفاوت بينهما فان المعتبر في النية القصد
لا اللفظ المخصوص بخلاف التكبيرة وانتصاب القربة على انه مفعول له
فهي غاية الفعل المتعبد به ولا يخفى ان اللام في الوجوب للتعليل بالعلة
الفاعلية وفي القربة معنى التعليل بالعلة الغائية فلم يتعدد الغاية
ولا المغيا ولا يجب القصد الى معنى التعليل في الوجوب فلو جعله مميزا
كان لقصد فعل الظهر الواجب المؤداة اجزأ ولا يكفي ذلك في القربة
بل لا بد من ارادة التقرب من الفعل قوله ولو نوى القطع في
اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول ظ المص هنا التوقف
وفي الذكرى حكم بالبطلان وهو قوي لفوات الاستدامة اما في

اعتبار

نية

نية القطع فقط واما في قصد المنافي فليتحصل لفعله لا شغله بنية اخرى
مكافية واستدامة النية الحكمية لانها امر حكمي عدمي والتنافي بين
ارادتي الضدين ولا فرق بين قصد الخروج في الحال او في الثانية وهو في
الاولى وانه قصد قبل البلوغ الى الثانية ومثله المتردد فيه وكذا لا فرق
في المنافي بين المنافي بالذات كالحدث او بالعرض كالكلام ونحوه قوله
بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة قد وردت الاخبار بان الكلام بعد
الاقامة بغير ما يتعلق بفعل الصلوة مكروه ولا ريب في ان التلفظ بما
لا تعلق له بفعل الصلوة لان النية قصد ولا يعقل توقفه على التلفظ
بلفظ يوافقه واشار بذلك الى الرد على اهل الوساوس الشيطانية
حيث توهموا صعوبة القصد بدون التلفظ فتمادى بهم الامر الى تكرار اللفظ
مرارا متعددة وقد ورد الامر بالاستعاذة منها وتظافرت الاخبار
بالنهي عنها قوله الثاني التحريمة هي تكبيرة الاحرام وسميت بذلك لتحريمها
ما كان فعله جائزا قبلها وقد انعقد الاجماع على انها ركن في الصلوة
بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا قوله فلو ابدل الصيغة بطلت
اي التكبيرة لوقوع الصيغة المخصوصة بيانا من النبي صلعم فلا يجوز العدول
عنها الى صيغة اخرى كان يقول الله العظيم او الجليل اكبر او يقول
الله الاكبر وخالف ابن الجنيد فكره تعريف اكبر وهو ضعيف وكذا لا يجوز
الاخلال بحرف او التكبير بغير العربية اختيارا ويجوز مع الاضطرار من غير
تفاوت بين الالسنة قوله عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث

بحيث يصير استفهاما نطال المد بين الحروف ومنه ما يستحب تركه وهو
المد الذي لا يخرجه عن مدلوله لا يخرجه عن مدلوله الى معنى آخر ولم يتعرض
المص لذكره بخروجه عن موضع الرسالة ومنه ما يجب تركه وهو المخرج واليه
عن المد وفي قوله بحيث يصير اشارة الى عدم الفرق بين قصد الاستفهام
وعدمه وهو الظاهر بخروجه عن المنقول الوارد بصيغة الاخبار ويستحب ترك
الاعراب في آخر التكبير لقول النبي صلى الله عليه وآله التكبير جزم قوله وكذا
لو مد اكبر بحيث يصير جمعا اي لو اشبع فتحة الباء بحيث صارت الفا فانه
يصير جمعا لكبر بفتح الكاف وهو الطبل له وجه واحد قوله ترتيبها اي الترجمة
ولو اتى به على وجه التعريب كان حسنا لاغناء ذكر الصورة عنه قوله بطل
اي تكبيره وفي تذكير الضمير هنا مع ترجمة التكبير بالترجمة اشارة الى قاعدة
هي انه اذا عبر عن الشيء الواحد بلفظين احدهما مذكر والآخر مؤنث جاز اعادة
ضميره الى احدهما بتاويل الآخر كما قيل اتتني كتابي فاحتقرها بتاويل الصحيفة
او يقال هو عائد الى لفظ التكبير الدال عليه قوله فيما سبق فلو كبر قوله
اخراج حروفه من مخارجها المختصة بها المعلومة بالتواتر ومع فرض الجهل
بها يجب تعلمها قوله كما في الاذكار فيه زيادة على التمثيل والتشبيه الاشارة
الى وجوب اخراج حروف ما في الاذكار من مخارجها المستغني عن ذكرها
مرة اخرى قوله قطع الهمزة من الله ومن اكبر وجه وجوب قطع الهمزة
من اكبر ظاهر لكونها في الاصل همزة قطع واما همزة الله وان كانت همزة
وصل الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها والتاسي به في ذلك واجب

بقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي ولا يتوهم سقوطها من حيث انها همزة
وصل لكون ذلك من خواص الدرج بكلام متصل وهو مفقود قبل التحريمة
وتكلف الحال عن الفائدة لا يخرج اللفظ عن اصل المعهود شرعا قوله
القراءة اجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلوة الا الحسن بن الصالح بن حي
وابن علية والاصم لنا الاجماع وانقراض المذكور وقول النبي صلعم لا صلوة الا
بقراءة وقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهل هي ركن فيها المشهور انها واجب
غير ركن وادعى الشيخ فيه الاجماع وقول ابي عبد الله عم في الناسي لها تمت صلوته
وغيره من الاخبار يقتضي عدم ركنيتها وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا القول بركنيتها
تمسكا بظاهر قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ويجب تخصيصه بغير الناسي جمعا
بين الاخبار قوله تلاوة الحمد والسورة اما وجوب الحمد فهو مختار علمائنا اجمع
ووافقهم في ذلك اكثر العامة وقول النبي صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و
مداومته عليها مع قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي دليل على تعيينها واما وجوب
السورة فهو المشهور بين الاصحاب ويؤيده فعل النبي صلعم والائمة عليهم السلام وما رواه
منصور بن حازم عن الصادق عم وخالف فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية
وابن سعيد في المعتبر حيث ذهبوا الى استحبابها نظرا الى ما رواه علي بن رئاب
والحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحمد يجزي في الفريضة وهما من الصحيح واجيب
بحمل الخبرين على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح عنه عم لا باس ان يقرا الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما عجلت به حاجة او تخوف شيئا قال الشيخ في
المعتبر حمل الرواية بالسورة على الاستحباب وحمل الرواية بعدمها على الجواز اقرب

وحدها تجزي ام

واستشهد لذلك بما رواه حريز عن ابي بصير عن الصادق في السورة تصلي
في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات نصفها في الركعة
الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وبما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
في رجل قرا سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان
قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وبما رواه اسمعيل بن الفضل قال صلى
بنا ابو عبدالله او ابو جعفر فقرء بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما التفت
الينا فقال انما اردت ان اعلمكم قلت رواية الحلبي صريحة بالتفصيل بالاكتفا
بالحمد حال الضرورة دون الاختيار فيحمل الاطلاق عليه جمعا بين الادلة واما
رواية حريز فظاهرة في الاكتفا ببعض السورة فلا دلالة لها على الحمل على
الاستحباب فكيف تجعل قرينة عليه ورواية زرارة لا دلالة فيها على الفريضة
فجاز كون المسئول عنه النافلة وكذا القول في رواية اسمعيل بن الفضل
مع امكان الحمل في هذه الروايات على التقية نظرا الى مخالفة اكثر الاصحاب
وموافقة ما عليه العامة فالعمل على المشهور قوي واعلم انه لا خلاف بين
اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة دفعا للحرج وكذا
لا خلاف في سقوط السورة عند عدم امكان التعلم او ضيق الوقت
قوله على الوجه المنقول بالتواتر المراد به الكيفية المتواترة في القراءة ولا خلاف
في تواتر السبع منها فيجوز للمصلي القراءة بايها شاء وفي جواز قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف وهي كمال العشر خلاف وجوزها المص في الذكرى معللا

بتواترها واستقرب والدي رحمه الله قوله بالشواذ هي جمع شاذ والمراد به
ما لم يكن متواترا وفي حكمه ما يوجد في مصحف ابن مسعود لانه لم يثبت متواترا
قوله بطلت الضمير عايد الى القراءة لقربها ولانها المحدث عنها ولا يجوز اعادته
الى الصلوة لفساد المعنى اذ بطلانها انما هو مع العمد لا النسيان والعبارة
مطلقة ولا يضر في ذلك امكان اعادة بعض الضماير الآتية الى الصلوة ثم
كل موضع يمكن فيه اعادته بطريق الى الصلوة فالى القراءة بطريق اولى اذ
بطلانها مستلزم لبطلان القراءة من غير عكس قوله الموالاة فلو سكت
طويلا الى قوله بطلت الموالاة المتابعة وهي شرط في صحة الصلوة وتحقق
فواتها باحد امرين اشار المص اليهما الاول السكوت الطويل والمراد به
ما يخرجه عن كونه قاريا عرفا ولا فرق فيه بين ان يسكت عامدا او ناسيا
واطلاق العبارة مشعر به ولو خرج به عن كونه مصليا بطلت صلوته
الثاني في القراءة خلال قراءة الصلوة سواء كان قرانا او ذكرا فان كان
عامدا بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد خلافا للشيخ في المبسوط
وان كان ناسيا بطلت القراءة لفوات الموالاة خلافا للمبسوط وقوله
المص بطلت جواب المسئلتين معا والضمير عايد الى القراءة لما اسلفناه
وقوله عمدا قيد في المسئلة الثانية خاصة وهو مشعر بعدم بطلان القراءة
مع النسيان ويمكن حمله الى اختيار عدم البطلان هنا وفاقا للمبسوط
ولا يقدح في الموالاة رد السلام وتسمية العاطس والرد عليه وسؤال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما لورود الامر بها وكذا لا يقدح

فيما السكوت بنحو الكلمة والكلمتين ساهيا لعدم فوات الموالاة بهما عرفا
قوله محافظا على النظم اشار بذلك الى ان مراعاة الوقف انما يجب حال
كونها المقصود بالمراعاة المحافظة على النظم فلو وقف في اثناء كلمة نادرا لم
يقدح عملا وما ذاكره بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كالوقوف مقطعا
حتى صارت قراءته كاسماء العدد والحروف فان القراءة تبطل وكذا الصلوة
ان تعمدا وخرج عن كونه مصليا قوله للرجل اشار بقوله للرجل الى
ان المرأة لا يتعين الجهر عليها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم بل يتخير بين
الجهر والاخفات الا ان يسمعها الاجنبي فيحرم الجهر لان صوتها عورة ولو جهرت عالمة
بسماعه ففي الصحة نظر والظاهر الفساد لتحقق النهي في العبادة ووجوب الجهر
للرجل مختار اكثر علمائنا حتى نقل الشيخ فيه الاجماع ولعل المراد عدا خلاف
ابن الجنيد حيث ذهب الى الاستحباب وهو منقول عن المرتضى رحمه الله
لما تقرر من ان المعروف نسبه واسمه لا يقدح بخلافه قوله واقل الجهر لما بين
وجوب الجهر بقراءة بعض الركعات والاخفات ببعضها نبه على اجزاء اقل
مراتبها وفيه دلالة على عدم اجزاء مثل حديث النفس في الاخفات و
عليه دلت رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اجزائه محمول
على ما اذا كان مع قوم يتقيهم كما دلت عليه مرسلة محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام
وربما يستفاد من عبارة المصنف وباقي الفقهاء التحديد لهما وهو غير مراد
قطعا لانتفاء الحقيقة الشرعية واللغوية وانما المرجع فيهما الى العرف وعدم

ابوا

اجزاء احدهما عن الآخر المتعين حصوله في بعض الصلوات يقتضي امتناع
تصادقهما في شيء من الافراد فلا عبرة بما قيل من ان اقل الجهر اكثر السر قوله والا تقدر
متعلق بكل من الجهر والاخفات اي وان لم يكن القريب صحيحا قريبا بالنسبة الى
الجهر ويندرج فيما اذا لم يكن القريب المعتبر بالكلية او كان وانتفى فيه الوصفان
معا او احدهما او لم يكن المصلي صحيح السمع بالنسبة الى الاخفات وجب التقدير
ومثله ما لو حصل مانع كنحو صوت الماء والهواء قوله تقديم الحمد على السورة
وذلك لانه المنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام والاقتداء بهم واجب
قوله فلو عكس عمدا بطل اي فلو قدم السورة على الحمد عامدا بطلت الصلاة سواء كان
عالما بوجوب التقديم او جاهلا به او بالحكم ووجه البطلان الاخلال بالقراءة
التي هي جزء من الصلوة وهو منهي عنه لما فيه من ابطال العمل فيتعلق النهي بجزء العبادة
والنهي في العبادة دال على الفساد والضمير في قوله بطل عايد الى الصلوة بتاويل
العمل وانما اختار التذكير فيه على التانيث حذرا من اختلاف مرجع الضماير من
غير تمييز فان مرجع ما قبل من الضماير في هذا البحث القراءة كما قدمناه
قوله وناسيا يعيد على الترتيب وظاهره يقتضي وجوب اعادة الحمد ايضا و
الاقوى البناء فيقتصر على اعادة السورة لانتفاء المقتضي لاعادة الحمد
ولا يخفى ان وجوب اعادة السورة انما هو مع عدم تجاوز المحل ومعه
يمضي في صلوته ويسجد بعدها تماما قوله البسملة آية من الحمد والسورة لما
ثبت وجوب قراءة الفاتحة وسورة كاملة وكانت البسملة آية منهما ومن
كل سورة خلا براءة باجماع علمائنا سوى ما ينقل عن ابن الجنيد انه ذهب

الى ان البسملة بعضا من الفاتحة وافتتاحا في غيرها وهو ضعيف وجب
قراءتهما مع الحمد والسورة عدا براءة وانما وجب ايقاعهما في الاول ليحصل
الترتيب المنقول قوله فلو تركها عمدا بطلت اي القراءة لانها المحدث
عنها كما اسلفناه ووجه البطلان عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وكذا
تبطل الصلوة للنهي المقتضي للفساد ولو كان الترك نسيانا وجب الاتيان
بها وبما بعدها مع الذكر لان الفيت المحل وجاهل الحكم عامد قوله فلو قرن
الخ اختلف الروايات في القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة
فظاهر بعضها التحريم وعليه ذهب الشيخ في النهاية وجعله مفسدا للصلوة
وهو مختار المرتضى رحمه الله وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وهو صريح في
الجواز فلا يعارض ما دل بظاهره على التحريم لجواز ارادة الكراهة والمعتمد وجوب
الحمل عليها جمعا بين الروايات وقد اشتهر بين الاصحاب ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وفي وجوب البسملة بينهما قولان
والاظهر الوجوب نظرا الى ثبوتها بالتواتر وكتبتها في المصحف وكذا يجب
رعاية الترتيب قوله فلو بعض اختيارا بطلت اي فلو بعض كلا من الحمد
والسورة من غير ضرورة بطلت قراءتهما فيستانفهما مع النسيان والصلوة
مع التعمد ومثله ما لو بعض الحمد وحدها ولو بعض السورة فان كان عامدا
بطلت صلوته وان كان ناسيا اعادها لا غير ويحتمل اعادة المنفي وحده
ان لم تفت الموالاة ولم يحصل الاخلال بالترتيب وهو قوي ويفهم من التقييد

بالاختيار جواز التبعيض مطلقا في الفاتحة على نحو ما جوز في السورة وليس
كذلك فان الجواز تبعيض السورة للمرض الذي يشق معه اكمالها ولضيق الوقت عنه
وللحاجة الذي يضر فوتها كخوف فوت الغريم او الرفقة او لزوم المشقة بالحاقهما
وامثاله لاحد المذكورات في الفاتحة نعم لو جهل الحمد مع ضيق الوقت ولم
يحسن الا بعضها قراه اجماعا والظاهر اعتبار ما يسمى قرانا لقوله تع فان كان
معك قرآنا فاقرا به وللاتفاق على ان من لم يعلم شيئا من القرآن ينتقل
فرضه الى الذكر ومن المعلوم المشاركة له في بعض الالفاظ وهل يجب
التعويض عن الفائت من غيرها ان علم قولان احدهما الوجوب نظرا الى عموم
فاقرؤا ما تيسر الا ما اخرجه دليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة
ولظاهر قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج عنه ما اذا اتى بالبدل
او لم يعلم منه شيئا فيبقى الباقي على اصله وفيه نظر اذ الاولى وان امكن
التمسك به في وجوب قراءة غير الفاتحة الا انه لا دلالة فيه على وقوعه
عوضا عنها ووجوب التعويض به وزعم فلا يسبق الا وجوبه براسه وهو منفي
بالاجماع والثاني ظاهر ليقتضي بطلان الصلوة وان اتى بقدر الفائت
اذ لم يثبت البدلية ولم ينعقد الاجماع على صحة الصلوة معه فيمكن القول
ببطلانها للاتيان بما ليس بواجب فيها مع اعتقاد الوجوب وبالجملة فعندي
في وجوب التعويض تردد ولو لم يحسن شيئا منهما قرا من غيرهما ما تيسر والا الخ
الله وكبره وهلله وهل يجب كونه بقدرها الاشبه لا وان استحب قوله غير عزيمة
قد اشتهر بين علمائنا عدم جواز قراءة العزيمة في الصلوة الواجبة للزوم احد

امرين اما الاخلال بالواجب على السجود ان نهينا عن فعله اذ وجوبه فوري
او زيادة سجدة في الصلوة عمدا ان امرنا به وكلاهما ممنوع منه ولرواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرء في المكتوبة شيء من العزائم فان
السجود زيادة في المكتوبة ولا يضرها ضعف السند لاشتهار العمل بها
بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى الاجتزاء بالايماء ان كان في فريضة لكنه
لا يرى وجوب السورة ولو تم ما اختاره لاطرد مع وجوب السورة ايضا
الا ان السجود المامور به للعزيمة مغاير للسجود المعتبر في الصلوة في تحقق
الاسم ولم يثبت ان التلبس بالصلوة مغير الحكم فيستصحب ما كان ثابتا والعمل
على المشهور هو المذهب اذا ثبت ذلك فاعلم ان مجرد الشروع فيها بعد الحمد
مبطل للصلوة ان وقع عن عمد وذلك لان الاتيان بها اما بقصد سد
الواجبة فيتعلق النهي بجزء العبادة او لا فيلزم الاخلال بالموالاة وهل قراءتها
بعد السورة مع ترك موضع السجود مبطل فيه وجهان يلتفتان الى اطلاق
الرواية بالنهي عن فعلها والى متعلق النهي امر خارج عن الصلوة غير شرط
فيها واطلاق عبارات الاصحاب مشعر بالبطلان قوله ولا ما يفوت
بقراءتها اي ويجب كون السورة الماتي بها في الصلوة لقصد سد الواجبة
مما لا يفوت الوقت بقراءتها فلو قراء ما بها يخرج الوقت ولو بعضه وان
قل فان كان عامدا بطلت الصلوة لثبوت النهي المقتضي للفساد ولو كان
ناسيا عدل اذا تذكر ولو ظن السعة فشرع في سورة الطويلة ثم تبين الضيق
وجب العدول ان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها ولو

قرن

ولو قرن بما يفوت بها الوقت حرم وفي بطلان الصلوة اشكال قوله
القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد الخ انما وجب القصد بها الى
سورة معينة لتحقق الجزئية اذ بدونه تصلح لكل سورة فلا يتعين الا بمعين
ومثله لزوم سورة بعينها عليه اما النذر وشبهه او لضيق الوقت بحيث لا يسع
الا اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا سورة واحدة ونحو ذلك لان تعلق القصد
اول الصلوة بفعل الواجب وجب تعلقه بها ايضا على وجه الاجمال لوجوبها
ولذلك سقط وجوب القصد بالبسملة للفاتحة ولو جرى لسانه على البسملة
وسورة امكن القول بالاجزاء فلا يجب الاعادة بالذكر قبل الركوع ويدل
عليه رواية ابي بصير المتضمنة ان الرجل لو قرء في المكتوبة نصف سورة ثم نسي
فقرء اخرى حتى فرغ منها ثم ذكر قبل الركوع اجزءه عن ذلك وهل قصد
سورة معينة اول الصلوة يكفي عن قصدها عند قراءتها او اعتياد
قراءة سورة مخصوصة بحيث يسبق لسان القاري اليها عند القراءة
كاف عنه فيه وجهان والاحتياط للعبادة اولى قوله عدم الاشتغال
الخ اراد بها السورة المقصودة بالبسملة وقد اختلفت عبارات الاصحاب
ففي بعضها منع الرجوع مع تجاوز النصف وفي بعضها يكفي بلوغ النصف
في المنع وهو الاشهر في كلام الفقهاء والاخبار خالية عن اعتبار النصف
في بلوغه او تجاوزه وربما استدل على المنع مع بلوغه بقوله تع ولا تبطلوا
اعمالكم فان الاشتغال من سورة الى غيرها ابطال للعمل فيكون منهيا عنه
خرج منه ما وقع الاجماع على جوازه وهو ما دون النصف فيبقى الباقي على

العموم ويمكن ان يقال رواية عمرو بن ابي نصر عن الصادق ع يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثله روى الحلبي في الصحيح
عنه ع تقتضي جواز العدول مطلقا خرج منه ما زاد على النصف بالاتفاق
فيستمسك في الجواز بالباقي وموضع البلوغ قوله او كانتا التوحيد والجحد
الى آخره اشار بالعطف بالواو الى ان منع الاشتغال منهما غير مشروط بالمجاوزة بل
يكفي فيهما الشروع في البسملة بنية احديهما لرواية عمرو السالفة فلو اشتغل
مع المنع في الصورتين بطلت الصلوة ان تعمد الا ان يعدل من التوحيد و
الجحد الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها اذا نسي ولم يبلغ النصف
واطلق على السورتين الجمعتين تغليبا كالقمرين قوله اخراج كل حرف
من مخرجه المنقول بالتواتر تاسيا بالنبي ص ولان اخراج الحرف من غير مخرجه
اخلال بحقيقة ذلك الحرف المستلزم الاخلال بماهية القراءة ولو احتاج في
ذلك الى التعلم وجب ولو اتفق اخراجهما من مخارجها كما في صحيح النطق ارجب
العدل بخصوصيتا قوله فلو اخرج ضاد المغضوب والضالين من مخرج
الظاء او اللام المفخمة بطلت اي القراءة ولو تعمد بطلت الصلوة وجاهل
الحكم غير معذور وانما اختص الضاد بالذكر مع ان المقام يقتضي ذكر
الاعم لما في اخراجه من مخرجه من زيادة التكليف وللتنبيه على عدم الاعتبار
في ذلك وان عسر نعم لو تعذر سقط وجوبه وتخصيص ضادي المغضوب
والضالين للزوم الاتيان بهما على كل مكلف لتعين الفاتحة واما السورة
فقد تخلو عنه وذكر مخرج الظاء واللام المفخمة لان الغالب في انحراف الكسان

من مخرج

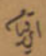
عن مخرج الضاد الى مخرجهما قوله عربيتا فلو ترجمها بطلت لا ريب في وجوب
القراءة بالعربية للتاسي ولان القران عربي فلا يجوز الترجمة ولا القراءة بالمرادف
لعدم صدق القرآن عليه وهو موضع وفاق وهل تجزي الترجمة مع ضيق الوقت و
امتناع التعلم ويقدم على الذكر الذي هو بدل عن القراءة وجهان احدهما وهو الاصح
العدم لما قلناه من ان ذلك لا يعد قرانا ولما روي عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا
سال النبي ص فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له
قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرانا لقال له احفظ باي لغة سهلت
عليك وللعلم بالبراءة بالذكر وقيامه مقام الفاتحة ولو في بعض المواد واشتغال
ذلك بالترجمة لعدم ورود الشرع به فيجب الاقتصار على المتيقن والثاني اجزاؤها
وتقديمها على الذكر لقربها الى القران ولجواز التكبير بالعجمية عند العجز وضعف
بان الترجمة تفسير وهو من كلام الادميين وقد منع منه في الصلوة والتكبير
ربما كان المقصود به معناه بخلاف القرآن اذ الغرض الاقصى منه الاعجاز وهو
يفوت بالترجمة اذ نظمه معجز ولانه لا يرتفع اطلاق الاسم في الذكر بخلافه هنا
في القرآن قوله ترك التامين هو قول آمين ولا نعلم خلافا بين علمائنا
الامامية في تحريمه واحتمل في المعتبر القول بكراهيته الا انه لم يذهب اليه بل
ويظهر من كلامه الميل الى التحريم وادعى الشيخان والمرتضى رحمهم الله اجماعنا وقولهم
في ذلك حجة وبه تبطل الصلوة لقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم وعنه ع انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القران وانما للحصر والتامين ليس احدها وانما هي اسم للدعا او معناها

اللهم استجب ولا يلزم من الاذن في امر الاذن فيما غايره ولان التامين
ليستدعي سبق دعاء والقرآن قد لا يقصد به الدعاء فيقع لغوا لخروجه
عن حقيقته فتبطل به الصلوة فان قيل الا لا يقتضي جواز الاتيان به على من قصد
الدعاء فيكون شرطا قلنا الاجماع ينفيه اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند
الجمهور فللاستحباب مطلقا اذا عرفت ذلك فلا فرق في البطلان بين
ان تقولها في آخر الحمد او غيره من حالات الصلوة ولا بين ان تقولها سرا او
جهرا الا لتقية لكن يلحظ فيه ما اختاره وهو قوله آخر الحمد فاعلم
ان صاحب المعتبر ادعى انه لو قال آخر الحمد اللهم استجب بطلت صلوته وتابعه
على هذا الفاضل في التذكرة ورده الشهيد رحمه الله في الذكرى بان الدعاء
بالمباح جائز باجماعنا وهذا دعاء عام في استجابة جميع ما يدعى به
قوله ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اطبق علماؤنا على اجزاء التسبيح اختيارا في الثالثة من المغرب والاخيرتين
من الظهرين والعشاء وبه قال بعض العامة وذهب الشافعي الى وجوب الحمد
في كل ركعة ومالك الى وجوبها في معظم الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن علي عم
انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم من تسبيح علي عم في الاخيرتين من صلوة
الظهر على نحو من صلوة العشاء وكذا في العصر لكن اختلفوا في العدد المجزي
منه فقيل هي تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر واختاره المفيد والشيخ في الاستبصار لصحيحة زرارة قال

قلت

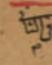
قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وهي اصح
ما ورد في هذا الباب في العمل بمضمونها هو المذهب وقيل هي اثنى عشرة
تسبيحة بتكرار الاربع ثلث مرات وقيل هي عشر سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وقيل هي تسع
بتكرير التسبيح والتحميد والتهليل ثلثا واسقاط التكبير وليس في الاخبار
ما يشهد بصريحه لاحد هذه الاقوال ولعل مستمسكهم ما رواه حريز عن
زرارة عن الباقر عم قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع لدلالته على وجوب التكرير والذي يقتضيه
النظر انه لو سلم وجوبه لزمنا القول باجزاء الواحدة لامكان الحمل على التخيير
فعند ورود المقتضى لهما في الاخبار يجب الحمل عليه جمعا بينهما قوله
مرتبا اي كما ذكر اخذا للمتيقن المشهور ونفاه في المعتبر لاختلاف الرواية
فيه قوله القيام اطلق متقدموا الاصحاب القول بركنية القيام في الصلوة
الواجبة مع القدرة عليه وفصل شيخنا الشهيد رحمه الله فقال القيام في
النية متردد بين الركن والشرط والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام
في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل
بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا
بطلت صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت ووافقه
على ذلك والدي رحمه الله الا انه استشكل في قيام القنوت لاتصاله

بقيام القراءة قال وفي الحقيقة وكله قيام واحد فكيف يوصف
بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب قلت هذا التفصيل حسن و
لا استبعاد في وجوب حالة مع استحباب البقاء عليها بالتحصيل نعم يستحب
كما في الركوع والسجود فانه يستحب البقاء على تلك الحالة الى ان يثلث
الذكر قوله والشرط في الثلثة المذكورة اراد بها النية والتحريمة
والقراءة ولا يخفى ان شرطيته لها انما هو مع الاختيار وبدونه فالشرط
بدله قوله الانتصاب حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار
الظهر وهي بفتح الفا العظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر
جمع فقرة بكسرها ولا ينافيه اطراق الراس ويخل به الميل الى جانب اليمين
او اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا قوله فلو اخل اختيارا
بطلت اي فلو اخل في الثلثة المذكورة اختيارا بطلت اي الثلثة
لا شتمالها على شرطها فيها ولا يجوز ارجاع الضمير الى الصلوة لبعدها
مع قرب ما يصلح ارجاعه اليه وانما لم يرجعه الى القيام كما فعل في باقي
الضماير لينبه على الفرق بين حالة الانتصاب وما عداها من واجبات
القيام اذ بانتفاء الانتصاب ينتفي حقيقته فلا معنى لطرو البطلان
عليه بخلاف باقي واجباته قوله الاستقلال اي قيامه بنفسه اذ هو المتبادر
من الامر بالقيام والمراد به ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل
المستند سقط وخالف في وجوبه ابو الصلاح فعد الاعتماد على ما يجاور
المصلي من الابنية مكروها وهو ضعيف قوله فلو اعتمد مختارا بطل



اي قيامه واشار بتقييده بالاختيار الى جواز الاعتماد مع تعذر الاستقلال
وهو كذلك بل انعقد الاجماع على وجوبه ولو افتقر الى بذل عوض وجب
مع القدرة وان زاد عن ثمن المثل الا مع الاجحاف قوله ولو معقوله
اي ولو كانت الراحلة معقولة لعدم اطمينان النفس اذ لا يؤمن
اضطرابها عادة ومثلها الارجوحة المعلقة بالحبال الا المثبتة بحيث لا
يضطرب فيجوز عليها قوله مختارا اشار الى الجواز حال الضرورة لكن يشترط
في صحة الصلوة ماشيا او مضطربا عدم القدرة على القيام ساكنا
بمعاون وهل يشترط عدم القدرة على القعود لو تعذر المعاون وجهان
ملتفتان الى ان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع
والى ان القعود انما يجوز العدول اليه عند عدم الاستطاعة على القيام
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا واشتمال
الاستقرار غير مقتض لاشتماله القيام ويشكل الثاني بوجوب حمل القيام
على المتعارف في الصلوة المعهود من الشارع فعله فيها وهو ما كان عن
طمانينة واستقرار فالظاهر ترجيح القعود مطمينا مع ما في الطمانينة
من القرب الى حال الصلوة عرفا وشرعا قوله ان يتقارب القدمان اي
حالة القيام وانما وجب تقاربهما ليتحقق مسماه اذ تباعدهما المفرط
يخرج عن حده عرفا وظاهره وجوب القيام عليهما معا فلا يجزي الاعتماد
على الواحدة مع القدرة لعدم الاستقرار والتاسي بصاحب الشرع فرع
لو تردد الحال بين الاخلال والتفريق المخرج عن حد القيام رجحنا الثاني

لانه اقرب الى القيام قوله ولو عجز عن القيام صلى اى بجميع حالاته من الانتصاب والانحناء والاستقلال والاعتماد وما جرى مجرى ذلك قوله قعد للاجرية عند تعذر القيام كما دلت عليه الرواية السالفة عن النبي ع وعيب فيه الاستقلال والاستقرار وليقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قايما وثنى الرجلين راكعا والتورك متشهدا قوله فان عجز عن القعود اضطجع ينبغى ان يراد بالعجز عن القعود عجزه عنه اصلا كما سبق فى القيام اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب ان يضطجع على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة فان عجز اصلا فعلى الايسر مستقبلا كما سبق وذهب بعض علمائنا الى التخيير بين الجنبين ويرده قول الص ع وينام على جانبه الايمن ثم يومى بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر وروى ابن بابويه قال قال رسول الله ص المريض يصلى قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وهذا كما يدل على الترتيب بين الجنبين يدل على وجوب الاستلقاء لمن عجز عنهما قوله فان خفت او ثقل



اشتغل قاريا او دون الاولى اى فان خفت او ثقل بالنسبة الى المراتب المذكورة اشتغل فى الخفة الى اعلى المراتب ان قدر عليه والا فالى مقدوره منها وفى الثقل الى دون الحالة التى هو عليها ملاحظا ما سبق من ترتيبه قاريا فى اشتغاله الى ما هو ادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه كافا عن القراءة فى اشتغاله الى ما هو اعلى لوجوب الاتيان بما بقى على

الوجه الاكمل والمحافظة على الاستقرار المعتبر فيها والاصح الكف عن القراءة فى الحالتين محافظة على الطمانينة اذ هى مقدمة لانها اقرب الى هيئة الصلوة والخشوع المقصود منها قوله الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه اجمع علماء الاسلام على عدم تحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى ان تبلغ اليدان عينى الركبتين ولا يجب وضعهما وعلى انعقد الاجماع ايض واحترز بالانحناء عما لو انخنس او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ الراحتان الركبتين والراكع خلقة او لعارض يزيد انحناءه يسيرا للفرق بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما حتى ان المريض اوجب عليه الايماء للركوع بالراس ومع تعذره بالعينين ولا دليل على السقوط ولان المتبادر من الامر بالقيام والركوع تغاير مفهوميهما فيجب تحصيله وذهب الشيخ الى استحباب زيادة الانحناء واختاره ابن سعيد فى المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا تلزم الزيادة عليه وضعف بانه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق ولو امكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد او غيره وجب قطعا واجزاء ذلك الانحناء قطعا لحصول الفرق قوله الذكر فيه وهو سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا او سبحان الله للمضطر لا خلاف فى وجوب الذكر بين علمائنا وبه قال بعض العامة لكن هل يتعين التسبيح ام يجزى مطلق الذكر الاقرب الثانى واختاره الشيخ فى المبسوط والنهاية وابن ادريس والعلامة والذكرى رحمهم الله للصحيحة

هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم وذهب معظم
الاصحاب الى تعيين التسبيح واختاره الشيخ في الخلاف استنادا الى روايات
لا دلالة عليها على المطلوب اذ بعضها يقتضي تعيين القدر الواجب من التسبيح
ولا نزاع فيه لامكان حمله على التخيير وبعضها يقتضي اجزاءه وليس
الكلام فيه وبعضها دل على ان اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
ثلث تسبيحات صغرى في ترسل واحد وهو لا يصلح للوجوب بل يصلح
للاستحباب قوله فلو ترجم بطل اي الذكر فيتداركه مع بقاء محله
ان كان ناسيا وليستانف الصلوة ان كان عامدا ووجهه ظاهر ان قلنا
بتعيين التسبيحة الكبرى او الثلث الصغرى ولو قلنا باجزاء مطلق
الذكر اشكل الحكم ولم ير لاحد فيه تصريحا والاحتياط يقتضي الوقوف
على ما هو المتيقن وكان ينبغي تقييد البطلان بحالة الاختيار فلو لم
يعلم بالعربية وضاق الوقت عن التعلم ترجم قوله مولاة اي متتابعة
بحيث لا يتخلله فاصل يخرجه عن حده ولو سكوتا محافظة على الاتيان
به ولا فرق في الفاصل بين كونه ذكرا او قرانا او دعاء فان قيل ما استثني
في القراءة ولم يعد قاطعا للموالاة بحيث ان يستثني هنا بطريق اولى
قلنا هو كذلك الا انه لم يغتفر في القراءة المخرج لها عن حدها تبطل
به قطعا قوله بطل اي الذكر فيستدركه مع بقاء محله ان كان ناسيا
بل ولو كان عامدا فظاهر والدي رحمه الله التفصيل وهو ان الفصل
ان كان بسكوت ينافي الموالاة استدرك الذكر وان كان بكلام اجنبي

ولو ذكرا بطلت الصلوة وفي الفرق نظر نعم لو فات محله او كان كلاما
غير قران ولا دعاء ولا ذكر بطلت الصلوة اذا تعمده ولا يخفى انه لو خرج
بسكوته عن كونه مصليا بطلت الصلوة ايضا قوله الطمانينة بقدره
اي بقدر الذكر الواجب وهي في الركوع عبارة عن استقرار الاعضاء و
سكونها في هيئة بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وهي واجبة باجماع
علمائنا وذهب الشيخ في الخلاف الى ركنيتها وهو ضعيف لعدم ما يدل
عليه والركوع الذي هو ركن يتحقق بالانحناء قوله فلو شرع فيه قبل انتهائه
او اكمله بعد رفعه بطل اي فلو شرع في الذكر قبل انتهاء الركوع اي كماله او اكمل
الذكر بعد رفع الركوع اي الرفع الواجب منه بطل فيتداركه على الوجه المعتبر
مع بقاء محله ان كان ساهيا وتصويره في الثاني يتم بتقدير زيادة الانحناء
على القدر الواجب ويعيد الصلوة ان كان عامدا لكونه منهيا عنه والنهي
متى تعلق بجزء العبادة اقتضى فسادها وقيل بالصحة لو تداركه في محله
لحصول الغرض وهو الاتيان بالذكر وكون ما مضى ذكر الله تع فلا يؤثر
في البطلان كمطلق ذكر الله وضعفه ظاهر اذ قصد كونه ذكر الركوع استلزم
النهي عنه قوله اسماع الذكر نفسه اذ هو المعهود من الامر بالاتيان به قوله
ولو تقديرا فيمن لا يسمع لصمم او لمانع قوله رفع الراس منه ذهب علماؤنا
اجمع الى وجوب رفع الراس من الركوع والى وجوب الطمانينة فيه لقول
النبي صلعم للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل قائما فانه كما دل على وجوب الرفع
دل على وجوب الطمانينة اذ الاعتدال لا يتحقق بدون استقرار وسكون

وروي ابو بصير عن الصادق ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لم يقم صلبه وذهب الشيخ في الخلاف الى ركنية الطمانينة
فيه وظاهر الاخبار يشهد له الا ان الاكثر على عدم بطلان الصلوة بتركها
نسيانا ويؤيده مختارهم قول الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود قوله ولا حد له باسماء اي ولا حد
له في جانب القلة بل يكفي مسمى السكون بحيث يرجع العضو الى مستقره قوله
ان لا يطيلها هذا تحديد لجانب الكثرة ويجب عدم الوصول الى مرتبة
يخرج بها عن كونه مصليا فلو خرج بها بطلت صلوته ولا فرق في ذلك
بين العامد والناسي قوله السجود على الاعضاء السبعة اجماعا وان
اجتزأ المرتضى عن الكفين بمفصلهما عند الزندين قوله والكفين المعتبر
باطنهما فلا يجزي ظهرهما الا مع الضرورة قوله وابهامي الرجلين في رواية
حماد عن الصادق ع عدانا ملا ابهامي الرجلين وهو يشعر بتعينهما واطلق
كثير من الاصحاب الاصابع واطراف القدمين من غير تعيين للابهامين
والرواية عن النبي صلعم مشعرة باطلاق الاصابع والوجه تعيين الابهامين
جمعا بين الاخبار نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما اجزأ على
بقية الاصابع ويجزي في كل من الاعضاء السبعة وضع ما يصدق عليه
اسم الوضع عرفا كما سياتي في كلام المص فلا يجزي ما دون ذلك ولا
فرق بين الجبهة وغيرها قوله تمكين الاعضاء من المصلى اي من موضع
الصلوة واراد بذلك وجوب القاء ثقل الاعضاء على مواضعها الا مع

التحا

التحامل عليها تنتفي الطمانينة ولا يجب المبالغة فيه بل يكفي الميل الطبيعي
الحاصل لها ويجب كونه بقدر الذكر الواجب قوله بما الضمير عايد
الى السجود اذ هو المحدث عنه ويجب التقييد بحالة العمد اذ مع النسيان لا
تبطل به السجود وان تحقق الاخلال بواجب فيه قوله كالثلج والقطن المراد به
الثلج الذائب والقطن المندوف ونحوهما اذ المانع ليس الا عدم امكان
الاعتماد قوله وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه قد تقدم في المكان
اشتراط اباحة محل السجود وطهارته وكونه ارضا ونباتا غير ماكول او ملبوس
عادة ومع الضرورة او التقية يجزي السجود على الماكول والملبوس وعليه
يحمل الاخبار الواردة بالجواز فروع الاول لو كبر في مكان مباح يتعذر
السجود فيه على غير المغصوب مع علمه بالغصب وبالقدرة على غيره واشتغل عنه
الى ما يجوز السجود عليه قبل فعله فالظاهر عدم بطلان صلوته ان قصد ذلك
من اول الصلوة او لم يقصد شيئا ولو قصد السجود عليه بطلت ومثله
القول في المكان النجس الذي يتعدى نجاسته عند السجود لو اشتغل عنه
قبله الثاني لو قام على المباح وتعذر السجود على غير المغصوب او ما وهل
يومي المحبوس في المغصوب نظرا الى وجوب الاقتصار على القدر الضروري
ام يستوفي الافعال الظاهر اطلاق الاصحاب الثاني ويحتمل الاول الثالث
لو تعذر السجود على الطاهر وتعدت نجاسة المحل او ما قطعا ولولم يتعد
احتمل وجوب الايماء ايضا للاتفاق على بطلان الصلوة بالسجود على النجس
ولعل القول بالتخيير اقرب لتعارض تحصيل مسمى السجود والمانع قوله

مساواة مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل وجواز التفاوت
بمقدار لبنة مستلزم لعدم وجوب المساواة فيحمل كلام المص على الوجوب التخييري
وتخييره البطلان على التفاوت بما زاد عليها مشعر بالفرد الآخر والمراد
باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع عم ولحظ فيها كونها موضوعه
على اكبر سطوحها فسمكها اربع اصابع مضمومة تقريبا و
هل يعتبر ذلك في بقية المساجد فيه تردد واعتبره الشهيد رحمه الله ولا
ريب انه احوط ولا فرق في المنع من التفاوت بما زاد بين كونه بسبب
او ارض منحدرة قوله وضع ما يصدق عليه الوضع من العضو لا ريب
في ان المرجع في ذلك الى العرف لانتفاء المعنى الشرعي وظاهر اطلاق
المص عدم الفرق بين الجبهة وباقي الاعضاء واليه ذهب الاكثر وهو المفتى
به وفرق ابن بابويه وابن ادريس فاوجبا وضع مقدار درهم من الجبهة
واختاره المص في الذكرى استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم عليهما السلام في المراة تطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض
جبهتها على الارض وبعض تغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض ومثله ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
ع في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض لا يجزيه ذلك
حتى تصل جبهته الى الارض قال المص في الذكرى فقد دلتا على وجوب
وضع شيء من الجبهة واراد بذلك ان مطلق الوضع غير كاف فالمعتبر
وضع شيء خاص فهو مجمل يحتاج الى البيان وما رواه زرارة و

يريد

ويريد عن الباقر عم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل فيحمل عليها الوجوب حمل المطلق
على المقيد قلت وان اعتبر وضع شيء خاص لكن لا دلالة في الروايتين
على التقدير المذكور فان استند فيه الى ما روي في الكافي عن زرارة عن
الباقر عم الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار درهم ومقدار طرف الانملة يتم
لان اجزاء ذلك المقدار غير مستلزم لعدم اجزاء ما دون ذلك مما يصدق
عليه اسم الوضع فان قيل اجزاء ما دون ذلك يتوقف على ورود الشرع به
مع انه منفي لظاهر رواية علي بن جعفر السابقة لاقتضائه وجوب وضع
جميع الجبهة قلنا التحقيق في ذلك ان رواية علي بن جعفر مع خلوها
عن التقييد بالجميع غير صريحة في عدم اجزاء ما صدق عليه الاسم من الوضع
لجواز كون البعض المستور عنه فيها دون ذلك فيجب الحمل عليه جمعا بين
الاخبار وكذا رواية عبد الرحمن مع انهما اضعف دلالة قوله الذكر فيه
وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده وما ذكر في الركوع قد سبقت الاشارة
الى بيان الخلاف وان الاصح اجزاء مطلق الذكر واراد بقوله او ما ذكر
في الركوع اعتبار سبحان الله ثلثا للمختار وواحدة للمضطر قوله
الطمانينة بقدره البحث فيها كما سبق في الركوع بكماله وذهب الشيخ
الى ركنيتها وركنية الطمانينة بين السجدتين كالتي في الركوع ولعله
في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لانحصار الاركان بالمعنى

المصطلح عليه في الجمعة المشهورة قوله رفع الرأس منه اجمع العلما
على وجوب الرفع من السجود ولكن يجب الاستقرار جالسا بعد الاولى
ذهب اليه علماؤنا وبه قال بعض العامة لنا على وجوبه مداومة النبي صلعم على
فعله وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علم الصلوة ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر وقال له هكذا صل والامر للوجوب الا ما اخرج
بالدليل وغير ذلك من الاحاديث وهي كما دلت على الرفع دلت على الطمانينة
قوله ولا يجب في رفع السجدة الثانية اى ولا يجب الطمانينة في الرفع من
الثانية وقيد الحيثية ملحوظ كما هو المتبادر فلا ترد الطمانينة للتشهد
وفي بعض النسخ بعد الثانية لفظة لذاته وهو صريح في الدلالة عليه قوله
الجلوس له تاسيا بفعل النبي والائمة عليهم السلام ووجوب التشهد
منقول عن كل من اوجب التشهد وعبارته مروية في احاديث كثيرة منها
رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويجب بعد الشهادتين والصلوة على النبي واله وافضله
التورك قوله الطمانينة بقدره اي ويجب الطمانينة في الجلوس
بقدر التشهد فلو شرع فيه قبل اكمال الجلوس مطمئنا او نهض قائما قبل
اكماله بطل تشهده وصلوته ان كان متعمدا للنهي المقتضي للفساد وان
كان ناسيا تداركه ان بقي محله والا ففي وجوب قضائه بعد اكمال

الصلوة

الصلوة وجهان والظاهر عدم الوجوب اذ الاخلال بالصفة غير مستلزم الاخلال
باصل الفعل وهذا انما هو حال الاختيار اما عند الضرورة فياتي بالممكن
ولو عجز اصلا او صلى ماشيا لم يجب الطمانينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه
ومن الضرورة التقية لو اقتضت فعله من قيام كالمسبوق بركعة فانه لا يجلس
في ثالثة الامام عنده للتشهد قوله الشهادتان الى قوله الصلوة على
اله اجمع علماء الامامية على وجوب الشهادتين والصلوة على النبي واله عليهم السلام
في التشهدين ونقل ذلك جماعة فقهائنا وما يظهر من كلام بعض فقهائنا
من الاقتصار في التشهدين على الشهادتين من دون ذكر الصلوة على النبي
واله عليهم السلام او في التشهد الاول مع شذوذه وعدم قدحه في الاجماع
يمكن حمله على ارادة بيان الواجب بالشروع في اوله اعتمادا على العلم بالباقي
فيكون المراد نفي وجوب الزيادة في اوله واخره وكذا يمكن حمل الاخبار
الدالة بظاهرها على الاكتفاء باحدى الشهادتين اما في التشهد الاول
او فيهما او على عدم وجوب الصلوة على النبي واله عليهم السلام على ارادة ذلك
لعدم صلاحيتها بالمعارضة للاخبار الصريحة الصحيحة المشهورة في
المذهب التي عليها عمل الاصحاب كافة ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله ذهب
الى ركنية الصلوة على النبي ص ولعله عنى بها الوجوب كما اشرنا اليه سابقا
قوله عربيته اى عربية التشهد فلا يجزي بغيرها مع القدرة عليها
لوجوب التاسي فان جهلها وجب التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم
منها ويترجم الباقي ولو لم يعلم شيئا منها اجزات ترجمته من غير تفاوت

بين الالسنة فان لم يحسنها وجب الجلوس بقدرها على الظاهر قوله ترتيبه
فيبدا بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على الآل ولو عكس
لم يجزيه وقوفا على المنقول واجتزاء به الشافعي نظرا الى حصول المعنى
ويرده المنع من الاكتفاء به قوله مراعاة المنقول اراد بذلك مراعاة
المنقول من الالفاظ في الشهادتين والصلوتين بترتيبه قوله
فيما بعد فلو ابدله بمرادفه لم يجز ولو اريد المعنى الاعم الشامل للكيفية
لاغنى عن ذكر الترتيب قوله ولو ترك وحده لا شريك له او
لفظة عبده لم يضر اي في تحقق امتثال المامور به لكن يجب اظهار الضمير
رسوله ووجه ذلك اطلاق الامر بالشهادتين في كثير من الاخبار فيجتزأ
بهما مطلقا وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد وهل توصف
هذه الزيادة بالوجوب ام بالاستحباب الحق وجوبها تخييرا اعمالا للاخبار
بحسب الامكان ولا امتناع في التخيير بين الشيء وجزئه كما في الركعتين الاخيرتين
للمسافر في مواضع التخيير قوله الثامن التسليم اختلف اصحابنا في
التسليم هل هو واجب او مستحب فذهب المرتضى وجمع من علمائنا الى وجوبه
واختاره المصنف رحمه الله وذهب الشيخان وابن ادريس والعلامة في
اكثر كتبه والدي رحمه الله الى استحبابه وهو المختار لنا مع البراءة الاصلية
صحيحة زرارة عن الباقر عم وقد سأله عن الرجل يحدث قبل التسليم
قال تمت صلوته وترك الاستفصال هنا يفيد العموم فيشمل صورة
تعمد الحدث قبله فان قيل جاز كون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج

ولاينافي

ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا قلنا اجماع الامامية على خلاف ذلك يمنع من القول
به بل ولم يصر اليه احد من المسلمين غير ابي حنيفة وقول الباقر عم اذا فرغ
من الشهادتين فقد مضت صلاته رواه زرارة ومحمد بن مسلم عنه عم
وهو خبر صحيح يدل بصريحه على ان التسليم ليس من الصلوة فان قيل انما
دلت الروايات على عدم جزئية التسليم ولا يلزم من ذلك عدم وجوبه
لجواز كونه واجبا غير جزء كما هو ظاهر بعض الاصحاب قلت انتفاء جزئيته
مستلزم لانتفاء وجوبه هنا والا لما جاز فعل المنافي قبله الا على
فرض كونه واجبا تخييرا وقد سبق بطلانه لكن التالي باطل لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وبطلان التالي دليل بطلان
المقدم والملازمة ظاهرة احتج الموجبون بوجوه الاول مداومة النبي صلعم
على فعله وكذا اهل بيته عم مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وضعف
الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة الثاني لو لم يجب التسليم لما بطلت
صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظاهرة
ويرده ان فعل الركعتين بقصد الاتمام مستلزم للزيادة في الصلوة فبطلانه
مستند اليه وتوضيحه ان النية لها مدخل في التمييز فقصد الاتمام في
الصلوة يقتضي مغايرتها ومباينتها للمقصورة فعند وجوب القصر لا يقع
الاتمام صحيحا الثالث ما رواه الشيخ وابن بابويه وعلم الهدى عن امير المؤمنين
عم انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اضاف المصدر الذي هو التحليل الى الصلوة فعم كل

تحلل نصا فاليهما ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل لوجوب تقديم المبتدا
هنا لكونهما معرفتين فيجب كونه مساويا له او اعم فلو وقع التحليل بغيره
كان المبتدا اعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في
الصدق فكلما صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه التسليم واجيب
عنه اولا بضعف هذا الحديث فان الاصحاب لم يوردوه مسندا وان
كان من المشاهير فان المراسيل لا تنهض دليلا فان قيل رواه الشيخ محمد
بن يعقوب الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلعم الحديث الا انه قال مفتاح الصلوة الطهور قلنا
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري الذي هو في طريقها كان يروي
المراسيل ويعتمد المجاهيل فاسد المذهب وثانيا بانه متروك الظاهر
فان تحليل الصلوة ليس نفس التسليم وانما هو فعل يكون به فلا بد
من الاضمار فيجوز تقدير ما يقتضي الاستحباب لاشتماله ما يدل على تعيين
الوجوب او ان يراد بالمصدر اسم الفاعل مجازا وح ان رجح الاضمار على
المجاز لزم الاول وان ساواه لم يتعين احدهما ونقول التحليل لا يكون
للصلوة فلا بد من تقدير المنافي وح لا يلزم وجوبه الا ان يقع مقدمة
لواجب ولا قائل به وثالثا بان الاخبار تقتضي الاسناد في الجملة لا دائما
فدعوى وجوب انحصار المبتدا في الخبر غير واضحة كيف وكما جاز
الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا جاز الاخبار بالاعم من وجه كقولك

رنوقاع

زيد وبالاخص مطلقا كقولك الحيوان متحرك قوله احدى العبارتين
اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
التخيير بين الصيغتين اختاره المحقق في المعتبر وتبعه العلامة في المنتهى و
ارتضاه المرتضى هنا وقواه في الذكرى لما فيه من الجمع بين ما دل على اجماع
الامة واخبار الامامية الا انه ورد عليه انه لم يرد به خبر منقول ولا دل عليه
مصنف مشهور سوى ما ذكره المحقق قال وهو قول حدث في زمانه فيما اظنه
او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلار اوماء اليه وذهب المرتضى وابو الصلاح
الى تعيين السلام عليكم للخروج قلت على القول بوجوب التسليم ما اختاره المرتضى
قوي متين اذ الاوامر الدالة على وجوبه اقتضته ويؤيده النقل المتواتر عن
النبي ص واهل بيته ع بقولهم السلام عليكم فان قيل قوله ع تحليلها التسليم
يقع على كل واحد منهما وكذا قوله ع آخر الصلوة التسليم قلنا المتعارف
من التسليم بين الخاصة والعامة عبارة السلام عليكم يعلم ذلك بتتبع الاخبار
والتصانيف على المطلق محمولا على المقيد وربما استند في ذلك الى ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على
النبي ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان ذلك فقد
انقطعت الصلوة ثم يؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام
عليكم وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين
الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانت جالس السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو لا نصراف قلت الرواية الاولى
مع كونهما متروكة الظاهر لافادتهما الحصر المنفي بالاجماع لا دلالة لها على
الاجتزاء بصيغة السلام علينا لقوله فيقول السلام عليكم فان قيل دلت
على انقطاع الصلوة بتلك الصيغة ويلزم منه امران عدم وجوب الاخرى
بعدها الثاني وجوبها ولو على التخيير قلت جاز كون المعنى بها صلوة الجماعة
فان الامام اذا انتهى الى التسليم تغير الحكم في وجوب المتابعة كما دل عليه
رواية ابي المغرا عن ابي عبد الله ع الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل
الامام قال ليس بذلك وعضوه هذه الرواية افتى الشيخ وجمع من الاصحاب
وظاهرهم عدم اشتراط نية الافراد وهو ظاهر الرواية وذلك وبعد
انقطاع القدوة لنقل المصنف في الذكرى الاجماع على وجوب كون افعال
المأموم غير متقدمة على افعال الامام واما الرواية الثانية فلا دلالة
لها على المطلوب لكون المستوا عنه وقوع الصيغة في غير محلها كما يرشد
اليه ذكر الاوليين ومع جواز التفاوت في الحكم قوله فلو نكر السلام او جمع
الرحمة او وحد البركات او نحوه بطل اي لو نكر السلام بان قال سلام عليكم
او جمع الرحمة بان قال ورحمات الله او وحد البركات بان قال وبركته او نحو
ذلك بان ابدل بعض الالفاظ بمرادفها او اظهر الاسم الشريف في قوله وبركته
بطل اي فعله ولو تعمد ذلك بطلت صلوته ايضا لما فيه من المخالفة للمنقول
ولا يقدح في ذلك استحباب هذه الزيادة لوجوبها على التخيير ولا ينافي ذلك
الاستحباب العيني قوله ولا يجب فيه نية الخروج وان كان احوط اي ولا يجب

نية

في التسليم نية الخروج به من الصلوة ووجهه ظاهر على ما اخترناه من استحباب
التسليم وبتقدير وجوبه بل يجب قال في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك
وهو غير صريح في الوجوب وقال العلامة في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا
قلت التحقيق يقتضي عدم الوجوب لانتفاء ما يدل عليه فيستمسك بالبراءة
الاصلية ولانه لو كان واجبا لكان جزءا عندنا لما سبقت الاشارة اليه
ولقول ابي عبد الله ع فان اخر الصلوة التسليم فكما لا يجب في الجزء قصد
كونه بداية كذا لا يجب قصد كونه غاية ونهاية لعدم التفاوت ولان
النية انما يجب تعلقها بالفعل لا الترك وقال شيخنا الشهيد في الذكرى
ما خلاصته ان الوجوب وعدمه يبنى على ان التسليم هل هو جزء من الصلوة
او خارج عنها فان قلنا بالاول اتجه عدم الوجوب والا وجبت وكانه
ينظر في ذلك الى انه ان كان جزءا استغنى عن النية لاشتمال نية الصلوة عليه
ولاجل ذلك سبقت الاشارة منه وان كان خارجا افتقر الى نية اذ
هو عمل برأسه وبناؤه ذلك على الجزئية وعدمها غير واضح لامكان القول
بوجوب نية الخروج وان كان جزءا وعدمه وان كان خارجا ومثله اشتمال
نية الصلوة عليه لو كان جزءا لانها انما تتعلق بفعله لا الخروج به وعدم
شمول نية الصلوة له لو كان خارجا اذ مقتضاها نية فعل الصلوة تماما
الذي لا يمكن بدون التسليم قوله ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه
فعلى هذا تزيد واجبات التسليم واجبا وكذا التشهد قوله احدى
وستون تفصيلها في النية سبعة وفي التحريمة احدى عشر وفي القراءة

ستة عشر وفي القيام اربعة وفي الركوع تسعة وفي السجود اربعة عشر
قوله وفي الثانية اربع واربعون لسقوط واجبات النية الا الاستدامة
الحكمية لبقايها في جميع الركعات وسقوط واجبات التحريمة قوله تسعة
وثلثون وذلك لسقوط واجبات السورة وهي خمسة الاول تقديم
الحمد على السورة الثاني وحدة السورة الثالث كون السورة غير عزيمة الرابع
القصد بالبسملة الى سورة معينة الخامس عدم الانتقال من سورة الى
غيرها وربما توهم عد اكمال السورة منها وهو باطل اذ المصلي لعده واجبا
براسه والا لزادت واجبات القراءة واما تقديم الحمد على السورة فقد
عده واجبا براسه فلذا اعتبرناه قولها اثنان وثلثون لسقوط بقية
واجبات القراءة وهي احد عشر واحتساب واجبات التسبيح بدلها
وهي اربعة اشار اليها بقوله سابقا مرتبا مواليا بالعربية اخفاتا قوله
ماية وثلثة وعشرون وذلك لوجوب ماية وخمسة في الركعتين و
يضاف اليها واجبات التشهد والتسليم وهي ثمانية عشر قوله ماية واحد
وسبعون باضافة واجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلثون وواجبات
التشهد الاخر وهي تسعة قوله مايتان وعشرة باضافة تسعة وثلثين
اليها تقدم قوله تسعماية واربعة وعشرون اذ في الرباعيات الثلث
ستماية وثلثون وفي الثنائية والثلاثية مايتان واربعة وتسعون
قوله وسبعماية وثلثة وستون وذلك لسقوط اواخر الرباعيات
ومن كل منها تشهد وواجبات ذلك ماية واحد وستون قوله في المسبح

ثمانية

ثمانماية وخمسة وسبعون حضرا وذلك لسقوط تسعة واربعين من
تسعماية واربعة وعشرين وسقوطها انما هو من الركعات السبع على نحو ما
اشرنا اليه من سقوط بقية واجبات القراءة واحتساب واجبات التسبيح قوله
وسفرا ستماية وستة وخمسون وذلك لسقوط سبعة بالنسبة الى ثالثة
المغرب من الستماية والثلثة والستين التي هي فرض غير المسبح قوله في

الفصل الثالث

المنافيات اي المبطلات ومنافي الشيء هو الذي لا يجامعه قوله نواقض
الطهارة مطلقا اي سواء كان فعلها عمدا او سهوا وسواء كانت الطهارة
مائية او ترابية والى ذلك ذهب معظم الاصحاب وقال المفيد رحمه الله لو
احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء فان كان الحدث عمدا اعاد وان كان
نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ في النهاية وبعض من اصحابنا وابن ابي
عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولم يشترط النسيان في الحدث وتمسكوا بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على
ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية مع صحتها مشهورة متكررة
في الكتب باسانيد مختلفة وظاهرها مع ابن ابي عقيل وفي التهذيب احتج
بالرواية للمفيد واورد لزوم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة و
اجاب بان الاجماع اخرجه والاخبار كرواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عم
ولا يخفى ما فيه لتوجه المنع الى الملازمة فلا حاجة الى التمسك بالاجماع
كيف والفرق ظ فان الحدث في الطهارة الترابية غير رافع فطروه انما

بزيل الاستباحة ولا اثر لذلك في بطلان الصلوة بخلاف المائية
لارتفاع الحدث بها فطروء مبطلها فسطل وفي المعتبر حسن ما قاله
الشيخان قال لان الاجماع على ان الحدث عمدا تبطل الصلوة فيخرج من
اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم
قال ولا باس بما يعمل بها على الوجه الذي ذكرناه قلت كان صاحب المعتبر لم
يعتد بخلاف ابن ابي عقيل ولم يجعله قادحا في الاجماع ويظهر من كلام الشيخ
في الخلاف والمرتضى في المصباح معارضة هذه الرواية بروايات تدل
باطلاقها على وجوب الاعادة مطلقا وبه قال المص في البيان ووالدي
رحمه الله في شرح القواعد وزاد فيه ان الاخبار الدالة على فعل الطهارة و
البناء غير صريحة بوقوع الحدث سهوا فيثبت التعارض والتساقط ويبقى
الدليل الدال على ان الحدث مانع والطهارة شرط ووجود الاول وفقد
الثاني موجب للبطلان والتحقيق يقتضي ان المطلق يجب حمله على المقيد فلا
تعارض ولا تام من مانعية الحدث من الدخول في الصلوة مانعيته من بقائها
واستمرارها وكذا القول في اشتراط الطهارة لمنع من اشتراطه دوامها اذ تم في
ذلك فلنرجع الى عبارة المتن قد بينا المراد بالاطلاق ما يشمل العمد
والنسيان منهما فيه على الرد على الشيخان واتباعهما ويؤيده التقييد في
الطهارة بالمغصوب بقوله عمدا عالما الاخير اذ ظاهر جعل التقييد في
مقابل الاطلاق كما هو عادته المطردة فهو كالتنزيه والدال عليه وقال
بعض الشراح انه لم يقصد شمول النسيان بل قصد شمول الاضطرار والاختيار

قال

قال وينبه على خلاف الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى عدم اعادة الصلوة
مما سبق من الحدث ولا يخفى فساد هذا الكلام من وجوه اما اولا فلما
اشرنا اليه واما ثانيا فلان عبارات اصحابنا باجمعها مصرحة بان الخلاف
واقع في الحدث الطاهري نسيانا حتى ان عبارة المفيد تدل عليه فناسب
كون الملحوظ بالاطلاق الرد عليه واما ثالثا فلان الظاهر ان الباعث في
ذلك التوهم وقوع لفظ سبق الحدث في بعض عبارات القوم عند نقلهم
للخلاف وهو لا ينافي النسيان كما لا يخفى بادنى تامل قال العلامة في المنتهى
اما الناسي اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه الاستيناف
بعد الطهارة وما سياتي من قول المص في الرابع عشر من هذا البحث وهذه
منافيات وان وقعت سهوا لا يقتضي عدم قصده بل يؤكده وفائدته
التصريح به بعد الاشارة اليه مع ما فيه من المائزية فكانه وقع فصلا
قوله عمدا عالما في الاخيرة تمارك القول بامكان الاكتفاء باحد هذين
القيدين عن الاخر والفرق بين الجهل بالنجاسة والغصبية ان النجس من
حيث هو لا يعقل فيه التطهير فلا مدخل للعلم والجهل فيه بخلاف المغصوب فان
بطلان الطهارة انما يتطرق اليه من حيث النهي ومع الجهل لا تكليف وفي
حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما قوله استدبار القبلة مطلقا اي سواء
كان الوقت باقيا او خرج كما يرشد اليه التقييد في المسألة الثانية ببقاء
الوقت ويقتضيه الاطلاق فان ظاهره عدم التخصيص بشيء من المواد ح
فيشمل العامد والناسي والظان كما هو مختار الاكثر وذهب الشيخ في المبسوط

الى عدم بطلان الصلوة به سهوا ويرده بما رواه زرارة عن الباقر عم قال
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي
واعترض في الذكرى بانه معارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله
على العمد قلت المتبادر من الحديث رفع المواخذة والاثم وهو لا يقتضي عدم
انقطاع الصلوة ولا يخفى ان الاستدبار في الصلوة لا يفرق بين قليله
وكثيره حتى اللحظة التي لا يقع معها شيء من افعال الصلوة لقضية الصدق
وظاهره الانحراف بكل البدن الى دبر القبلة فيبقى حكم الاستدبار بوجهه
خاصة غير معلوم واعلم انه لا تصريح لاصحابنا المتقدمين فيه سوى ما نقله
الشهيد في الذكرى عن بعض علمائنا وظاهر الجماعة بالمستدبر واختاره والدي
رحمه الله وهو قوي قوله او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت اي الانحراف
الى اليمين او اليسار موجب للاعادة مع بقاء الوقت لا مع خروجه ويجب ان يوخذ
فيه علم المصلي في الوقت فلو انحرف سهوا والوقت باق ولم يعلم حتى خرج الوقت
لم يجب الاعادة وهذا الحكم قد اشتهر بين علمائنا وربما استند فيه الى صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم اذا استبان انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد قلت
ظاهر هذا الحديث ايقاع افعال الصلوة على تلك الحالة فيشكل الفرق
بينها وبين اللحظة التي لا يقع فيها شيء من الافعال وعبارة المصنف ان حملت
على وجه يشمل العامد لم يستقم التقييد ببقاء الوقت لوجوب الاعادة عليه
مطلقا اجماعا وان اريد بها ما عداه افتقرت الى تقييد ومع ذلك فيبقى

غير معلوم وربما تصدى بعض الشراح لتصحيح العبارة بارتكاب ما ترك اولى
من ذكره مع كونه لا يجدي نفعا قوله الفعل الكثير عادة نبه بتقييده
العادة على ان المرجع في الكثرة الى العرف وذلك لانه المتبادر عند انتفاء
التقدير الشرعي والظاهر انه يعتبر فيه التوالي ليتحقق الكثرة عرفا فالمتفرق
لا يقدح وان كان لو اجتمع بلغ الكثرة وقد يتحقق الفعل الواحد كالطفرة
الفاحشة فيكون كثيرا قوله حفظ عدد الركعات اراد بذلك عدم حفظ
شيء منهما فانه موجب للاعادة لرواية صفوان عن ابي الحسن ع اذا لم
تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة واراد ع بالوهم
هنا الظن الضعيف وفيه اشعار الى عدم وجوب الاعادة عند حصوله
قوله او في الثنائية انما عبر بالثنائية ولم يقل او في الصبح ليشمل
الحكم صلوة الجمعة والكسوف والعيدين وصلوة السفر فان الشك
في عدد الركعتين من كل منها موجب للاعادة قوله او في المغرب لو قال او في
الثلاثية لكان اولى ليشمل المنذورة ثلثا بتسليمة اذ الحكم فيها ايضا كذلك ان
قلنا بانعقاد النذر قوله نقص ركن من الاركان الخمسة النية الخ قد سبقت
الاشارة الى الخلاف في ان النية شرط او ركن لكن على القولين يلزم بطلان
الصلوة بتركها عمدا وسهوا اما على القول بركنيتها فظ واما على القول بشرطيتها
فلان المشروط ينعدم عند انعدام شرطه وان لم يكن شرطا ولا يرد الاستقبال
والستر وازالة النجاسة عند تعذرها اذ هي شروط حالة الاختيار لا مطلقا
وتحقيقه ان الشرط منه ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في حد ذاته لا بحسب

وضع واضع وذلك لا يختلف نعم انما يبحث عنه في المباحث العقلية ومنه
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في نظر الشارع فهو من باب خطاب الوضع ويختلف
فمنه ما هو شرط مطلقا ومنه ما هو شرط في حال دون حال كالمذكورات واما
زيادتها فقد حكم المص بابطالها الصلوة نظرا منه الى انها ركن وزيادة الركن
مبطلة عمدا او سهوا ويشكل بان الاستدامة الفعلية غير مبطلة قطعا وهي
تستدعي الاستحضار في جميع حالات الصلوة وزيادة النية استحضار
لها في بعض الحالات فهي اولى بعدم الابطال ويمكن الفرق بين بقاء امر و
ايجاد شيء مثله مع ما في تجديد النية من الاعراض عن نية الاولى القاطع
للاستدامة الحكمية وقد اجمع علماؤنا على ركنية التكبير فنقصه وزيادته
مبطلة واما القيام فقد سبق تحقيقه وانه تابع للفعل الذي وجب لاجله
شرطا او ركنا او واجبا فالركن منه تبطل الصلوة بالاخلال به قطعا وكذا
بزيادته الا انها لا تنفك عن زيادة ركن آخر واما السجود فالركن فيه
مجموع السجدتين فتركهما معا او زيادتهما مبطل للصلوة لا ترك احديهما
سهوا وظاهر ابن ابي عقيل الابطال نظرا الى ان الاخلال مستلزم للاخلال
بالمركب الذي هو الركن ولرواية المعلى واجاب عن ذلك في الذكرى اولا
بان انتفاء الماهية ههنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء
السجود مبطلا ولم يقل به احد بل الاثر هو انتفاؤها بالكلية ورد بان الركن
على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا اذ المعنى بالركن
عند اصحابنا ما تبطل الصلوة بزيادته او نقصه عمدا وسهوا فالالزام

اما عدم

اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به ودعوى
لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع
ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود ثم قال في الذكرى ولعل الركن
مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا الواتر
فهو خروج عن مورد السؤال على انه يرد عليه لزوم البطلان بزيادة السجدة
الواحدة والذي يظهر لي ان ترك الركن انما يبطل اذا كان على وجه لا يمكن
تداركه شرعا اما اذا امكن ولو بعد تمام الصلوة فغير مبطل لصدق الاتيان
به الا ترى ان صلوة الاحتياط تقوم مقام الركعتين المنسيتين في
الرباعية مع اشتمالهما على ازيد من ركن وذلك غير مستلزم للبطلان
ولا الخروج عن الركنية واما الرواية فهي مع ضعفها معارضة بما هو اقوى
منها واشهر مما يدل على ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب فعلها بعد الصلوة
كرواية اسمعيل بن جابر وغيره عن الصادق ع قوله ثم يذكر بعد فعل المنافي
مطلقا اراد بالمنافي مطلقا الفعل الذي يقتضي وقوعه بطلان الصلوة
على كل حال اي سواء كان عن عمد او سهو كالحدث والاستدبار والفعل
الكثير وفيه اشارة الى انه لو ذكر بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام لم
تبطل الصلوة وهو المعتمد لانه في حكم الساهي قوله زيادة ركعة ولم يقعد
آخر الرابعة بقدر التشهد اتفق علماؤنا على بطلان الصلوة بزيادة الخامسة
اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ولو جلس فللشيخ قولان احدهما
الاعادة نظرا الى زيادة الركن والثاني ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع

من زاد في صلوته فعليه الاعادة والثاني عدم وجوب الاعادة كما يفهم من العبارة
لرواية محمد بن مسلم وكذا زرارة عن ابي جعفر ع والاصح الثاني لوجوب حمل المطلق
على المقيد وتوجه المنع الى زيادة الركن اذ بجلوسه عقيب الرابعة تمت صلوته
والكلام في فعل الخامسة اذ هو مناف ولا يؤثر ترك التشهد سهواً اذ هو واجب
غير ركن وهل ينسحب الحكم الى زيادة اكثر من واحدة الظاهر ذلك وكذا لو زاد في
الثنائية او الثلاثية قوله عدم حفظ الاوليين اراد عدم تحصيل شيء منهما فهو كما
يجوز وقوع الاثنين والواحدة كذا يجوز عدم وقوع الواحدة ايضاً والفرق بين هذه
المسئلة وما تقدم في السادسة من الشك في الاوليين انه اراد هناك عدم حفظ
اتيانه بشيء مع شكه في كون المأتي به ركعة او ركعتين وههنا عدم حفظ شيئاً
قوله ايقاعها قبل الوقت لا ريب في ان ايقاع الصلوة بجميع افعالها قبل الوقت
موجب للاعادة مطلقاً لعموم رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من صلى في غير
وقت فلا صلوة له اما لو دخل عليه الوقت في اثنائها فان كان فعلها للظن بدخول
الوقت اجزأت لرواية اسمعيل بن رباح لكن يجب التقييد بكونه حيث لا طريق له
الى العلم وان كان متعمداً ذلك فالاقرب الاعادة اذ هو منهي عنه والنهي مفسد
ولو كان ناسياً ففيه خلاف والظاهر وجوب الاعادة نظراً الى عموم الامر بها عند
دخول وقتها ولان الاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان بالرواية فيبقى الباقي
على اصله قوله ايقاعها في مكان او ثوب نجسين انما اطلق المص القول بان
نجاسة المكان من المنافيات مع وجوب التقييد بموضع او بتعدي النجاسة
اعتماداً على ما سبق تفصيله وكذا القول في نجاسة الثوب لوجوب التقييد

بل لما

بكونها تماماً لو بعث عنها مع امكان ازالتها قوله او مغصوبين مع سبق العلم
يمكن اخذ قوله مع سبق العلم قيداً في كل من مسئلتي النجاسة والغصب وظاهره
ليشمل الناسي بناء على ان الناسي لتقصيره في التذكر كالعامد الا ان ظاهر المص
رحمه الله في الذكرى عدم وجوب اعادة الناسي للغصبية بعد خروج الوقت
ويفهم من تقييده بتقدم العلم عدم اعادة الجاهل مطلقاً وليس بجيد
لوجوب اعادة جاهل نجاسة الثوب في الوقت قوله وكذا البدن اشار
بذلك الى ان البدن النجس حكمه حكم المكان والثوب النجسين في المنافاة لصحة
الصلوة فما اعتبر قيداً فيهما من تقدم العلم يعتبر فيه وربما توهم ان الشخص
فقد يغصب نفس بدنه كما لو كان عبداً فابق اذ نفسه ملك الغير واباقه
تصرف في ملك الغير فكما يجري في المكان والثوب امكان النجاسة والغصب
فكذا يجري في البدن فالمشبه به مجموع حكميهما وهذا الكلام اولى بالاعراض عنه
فان الغصب وضع اليد على مال الغير عدواناً فهو يستدعي غاصباً ومغصوباً
ومغصوباً منه واعجب من ذلك ما توهم من الاكتفاء بالتغاير الاعتباري في
مثل ذلك فانه لا يقال ان العبد غاصب نفسه وواضع يده عليها ومن المعلوم
ان المرجع في امثال ذلك الى الواضع الواضع ولانه لو تحقق معنى الغصب
لما صحت صلوته آخر الوقت ايضاً لكن لا تصح اجماعاً واللزوم عليه اجرة نفسه
فيتبعه بعد العتق ولم يقل بذلك احد قوله منافاتها لحق آدمي مضيق
قوله المضيق بفتح الياء على البناء للمفعول المراد به المأمور بادائه على الفور كرد
العين المغصوبة الى المالك والامانة عند طلبها ومعنى منافاتها لعدم مكان

للجمع بينهما وظاهرهما بنا صحة الصلوة هنا وبطلانها على ان الامر بالشيء
هل يستلزم النهي عن الضد بالمعنى العام اعني النقيض ام الخاص الذي من جملتها
فعليها فعلى الاول يلزم القول بالصحة وعلى الثاني البطلان وفيه نظر والذي
يظهر لي ان الامر بالشيء على الفور ان منع من توجه الامر بما ينافيه لما فيه من التكليف
بالممتنع لزم القول بالبطلان لعدم موافقة الفعل الشرعي حينئذ والا لزم القول
بالصحة لتحقق سبب الوجوب مع حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ولعل القول
بعدم المانعية اقرب فيستثني فعل المنافي المامور به من الوقت الذي اقتضته
الفورية دفعا للتكليف بالمحال وفي تقييد المص بالادمي اشعار الى عدم
جريان ذلك في حق الله المضيق كالزكوة والخمس قوله البلوغ في اثنائها
اطلاق المص منافاة البلوغ في الاثناء يقتضي عدم الفرق بين كونه بما يبطل
الطهارة اولا كما لو كان باستكمال السن وهو في الذكور خمس عشر سنة
وفي الاناث تسعة وهذا بناء منه على ان عبادة غير البالغ تمرينية وهو
الاقرب لعدم التكليف في حقه فيعيد الطهارة وقطع الشيخ في المبسوط
باتمام الصبي والصبية الصلوة اذا بلغا في الاثناء بما لا يبطل الطهارة
وهو يستلزم كون عبادته شرعية ويشكل بما لو استلزم الاتمام خروج
الوقت فانه يجب الحكم بالقطع على كلا القولين لعدم اجزاء الندب عن
الواجب مع توجه الخطاب الى فعله وقوله اذا بقي من الوقت قدر الطهارة
وركعة مشعر بانه اذا لم يبق من الوقت ذلك المقدار لا تبطل وفيه
اشكال للزوم اشتغال البالغ بصلوة لا توصف بوجوب ولا استحباب

مع اشتراطها

مع اشتراطها اعني الطهارة قوله تعمد وضع احدي اليدين على الاخرى
ذهب اكثر علمائنا على بطلان الصلوة بوضع اليمين على الشمال وهو المسمى بالتكفير
حتى ادعى الشيخ والمرتضى عليه الاجماع وقال ابو الصلاح هو مكروه ولا فرق
بين وضع الكف على الساعد او ظهر الكف ولا بين كونه حال القراءة او غيرها
ولا بين كونه معتقدا للاستحباب او غير معتقد نظرا الى اطلاق الخبر وهل
يلحق به وضع الشمال على اليمين ظاهر كلام المص هنا عدم الفرق واختار الشيخ
في الخلاف وتردد العلامة في المنتهى وعندي فيه نظر قوله تعمد الكلام بحرفين
اجمع علمائنا على بطلان الصلوة بتعمد الكلام لقول النبي ص ليس فيها شيء من
كلام الناس لانه خبر يراد به النهي لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله
وقد ثبت عدم منافاة نسيان الكلام فعلها ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في المتكلم ناسيا يتمها ثم يسجد سجدتين والكلام
جنس يقع على القليل والكثير والكل فان كل لفظ تركب من حرفين فصاعدا و
ان تجرد عن الوضع فانه يسمى كلاما استلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه
وفي تقييد المص بحرفين اشارة الى عدم بطلان الحرف وعليه انعقد الاجماع
لانه لا يسمى كلاما الا انه يشكل بالحرف المفهم كالافعال المعتلة الطرفين اذا
امر بها مشتق من وقى ووعى من وعى لصدق اسم الكلام عليه والوجه بطلان
الصلوة وهل الحرف بعده مدة كالحرف الواحد نظرا الى ان المد يتولد من اشباع
الحركة ولا يعد حرفا ام كالحرفين لانها اما الف او واو او ياء الحق الثاني
ولتسميته بالمد غير مخل بكونه حرفا ويشترط في ابطال الحرفين تواليهما فلو تقطع حرف

في الركعة الاولى وباخر في الثانية لم تبطل ولو تكلم مكرها ففيه نظر بناء من تعمد
الكلام وعموم وما استكرهوا عليه ويؤيد الوجه الثاني عدم تعلق النهي عن
الكلام الوارد في الاخبار بالافعال الغير الاختيارية والاول اشهر الاصحاب اجمع
على بطلان الصلوة بتعمده وان لم نقف على مستنده والاقرب البطلان ومثله
من تكلم مجيبا للنبي ص او للامام ع او لاحد الابوين وان لم يأثم ولو ان
بحرفين او نفخ او تأوه بهما فقد تكلم ولو كان التأوه من خوف النار فوجهان
قوله غير قرآن ولا دعاء يفهم منه انه لو كان احدهما لم تبطل به الصلوة وهو كذلك
الا انه يجب تقييد الدعاء بالمباح فلو دعا بالمحرم بطلت ولو جهل كون المطلوب
حراما فالاقرب الصحة لتوجه النهي اليه وجاهل الحكم غير معذور ولو قصد بالقرآن
افهام الغير كقوله للمستأذنين عليه ادخلوها بسلام آمنين لم تبطل ولو اراد مجرد
الافهام ففيه اشكال ينشأ من ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد
ام لا والتحقيق يقتضي ان القدر الذي يحصل به الاعجاز لا يخرج بالقصد والا
لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله وما قصر عن ذلك كالكلمة الواحدة والكلمتين
يخرج بالقصد فانه يعد من كلام الآدميين وهو مختار والدي رحمه الله قوله
تعمد الاكل والشرب ظاهر هذه العبارة يقتضي ان تعمدهما مبطل وهو ظاهر
كلام الشيخ محتجا بالاجماع والى ذلك ذهب الجمهور كافة قيل ويشكل بعدم
قيام دليل يدل عليه قلت يكفي في الدلالة نقل الشيخ الاجماع لما تقرر من حجية
الاجماع المنقول بخبر الواحد وذهب العلامة وجمع من المتأخرين الى ان المبطل
منهما ما بلغ حد الكثرة لا مسماهما فلا يضر ابتلاع ذوب سكرة وما

جري

جرى مجراه ولو ازدرد ما بين اسنانه لم تفسد صلوته قولا واحدا الا في وجوب
التحرز منه من الحرج قوله الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اطلق الشيخ
في المبسوط والخلاف جواز الشرب في النافلة واستمسك بالاصل وقال ف
انما منعناه في الفريضة للاجماع وكلامه يعطي جواز الاكل ايضا في النافلة
وقال الشافعي لا يجوز في فريضة ولا نافلة وما استمسك به الشيخ صحيح لكن اذا
لم يحتج الى فعل كثير والذي فيه رواية سعيد الاعرج عن الصادق ع الشرب في دعاء
الوتر لمن يريد الصيام وهو عطشان اذا خشي طلوع الفجر واحتاج الى خطوتين
او ثلث ونزلها العلامة في المنتهى على القلة وح لا فرق بين الوتر وغيرها
وعندي في هذا الشرط اشكال ولو اجرينا الرواية على ظاهرها اقتصرنا
على موردها الا انه يجب التقييد بكون ظاهر اناء الشرب طاهرا كباطنه لسلامته
من النجاسة قوله تعمد القهقهة اجمع اهل العلم كافة على بطلان الصلوة بتعمد
القهقهة وهي الضحك المشتمل على صوت لقول النبي ص من قهقه فليعد
صلوته وظاهر الخبر يقتضي وجوب الاعادة ولو صدرت على وجه لا يمكن دفعه
نعم لو تبسم لم تبطل اجماعا وفي قوله تعمد القهقهة اشارة الى انه لو قهقه ناسيا
لم تبطل وعليه انعقد الاجماع قوله تعمد البكاء لامور الدنيا قال الجوهري
البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا
قصرت اردت الدموع وخروجها والمراد به ههنا المعنى الاول وقد ورد في
الخبر عن ابي عبد الله ع حيث سئل عن البكاء في الصلوة ان كان لذكر جنة
او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته

فائدة وحمل فقهاؤنا ذلك على التمثيل واطلقوا ان البكاء لامور الدنيا
مبطل وهو حسن لانه فعل خارج عن افعال الصلوة مشعر بالاعراض عنها فيكون
قاطعا ولو بدره على وجه لا يمكن دفعه ابطل وان لم ياثم لظاهر الخبر قوله
تعمد ترك واجب مطلقا قد اشتهر على السنة الفقهاء استعمال الواجب مع ارادة
الجزء الغير الركن واشار بالاطلاق الى عدم التفاوت في الحكم بين كونه فعلا
او كيفية وتقييده بالتعمد مشعر بعدم بطلان الصلوة بتركه نسيانا قوله
الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما اراد بالجاهل جاهل الوجوب وله
صورتان ان يعلم وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في البعض الآخر
على الاجمال مع جهله بتعيين الجهرية والاخفاتية او ان يجهل وجوب الجهر والاخفات
في الجملة ايضا ولو امكن فرض جهله بمعنى الجهر والاخفات مع علمه بوجوب الجهر
في فريضة معينة والاخفات في غيرها كان الحكم كذلك استنادا في الجميع
الى رواية زرارة عن الباقر ع قوله تعمد الانحراف اي بكل البدن واراد به
الانحراف الذي لم يسبق ذكره ما عداها قوله تعمد زيادة واجب مطلقا يجب
التقييد بالفعل فان زيادة الكيفية كالطمانينة غير مبطلة الا ان يخرج بها
عن كونه مصليا قوله تعمد عقص الشعر للرجل عقص الشعر هو جمعه في وسط
الراس وشده وتقييده بالرجل مشعر بعدم تعدي الحكم الى المراة وقد
انعقد الاجماع على عدم منافاة فعلها ذلك الصلوة والقول بتحريمه في
الصلوة وابطالها هو قول الشيخ استنادا الى رواية ضعيفة السند ونقل
في الخلاف الاجماع على تحريمه وذهب ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس

والفاضلان

والفاضلان الى الكراهة ومختار الشيخ لا باس به اذ قوله في دعوى الاجماع حجة
قوله ولبس التطبيق للاصحاب في جواز التطبيق قولان احدهما المنع والمذهب
كثير من الفقهاء حتى نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه والثاني الكراهة لاشتغاله
المقتضي للتحريمة والمختار المنع وذهب ابن مسعود الى استحبابه ولعله كان في
مبدا الاسلام ونسخ كما يشعر به قول سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فامرنا
بضرب الاكف على الركب وخفي نسخه على ابن مسعود وهل تبطل الصلوة بفعله
بناء على القول بتحريمه فيه وجهان احدهما نعم للنهي في العبادة كالكتف والثاني
لا لتوجه النهي الى امر خارج عن الصلوة والظاهر ان النهي عن فعله في الصلوة
لا يستلزم النهي عن فعلها فيه وذلك لاباحة فعله من حيث هو وانما يعرض له
التحريم بتوسيط العبادة نعم فعله يحرم التشاغل بفعلها لاستلزام الحرام
قوله تعمد كشف العورة في قول اجمع علماؤنا على ان ستر العورة شرط في صحة
الصلوة وبه قال اكثر العامة وقال مالك ليس بشرط وان كان واجبا في
الصلوة وغيرها لان وجوبه لا يختص بالصلوة فليس من فروضها فاذا اخل
فيه لم يبطلها لنا قوله تع يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة
هاهنا باتفاق المفسرين على ما نقل هي ما توارى به العورة للصلوة والطواف
لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ولقول النبي ص لا يقبل الله صلوة
حائض الا بخمار وهي البالغ وغيرها كذلك اذ لا قائل بالفرق لكن هل هو شرط
مع الامكان مطلقا او مع العلم فيه وجهان والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة

عليه وقد تمت صلوته تقتضي كونه شرطا مع الذكر لا مع النسيان اذا عرفت
ذلك فمن تعمد كشف العورة في الصلوة ابطل صلوته قطعا وينبغي ان يخرج
ذلك قولا واحدا وكلام الشيخ في المبسوط وان وقع مطلقا حيث حكم بعدم
بطلان الصلوة لو انكشفت عورته من غير تقييد بالعمد الا انه محمول عليه و
الا لانتفت شرطية الستر فقول المص على قول اشارة به الى ما اختاره العلامة
وجمع من المتاخرين من تخصيص البطلان بالكشف في حالة العمد لا النسيان
ويرشد الى ذلك الشايع قوله فيما بعد ومنهم من ابطل به مطلقا اي في حالة
العمد والنسيان والقايل بذلك هو ابن الجنيد واحتج له بان الستر شرط
فبانتفائه ينتفي المشروط ورد بالمنع من شرطيته مطلقا قوله الفا وتسعة
باضافة الستين المتقدمة على الصلوة والمنافيات الخمس والعشرين الى
التسعماية والاربعة والعشرين المقارنة والمتعلق بها على نوعين منه
ما يطلب فعله ومنه ما يطلب تركه قوله بل يكفي المعرفة بها اي المتعلقات الصلوة
ولا يجب استحضارها بل يكفي كونه بحيث متى عرض له حكم منها عرفه قوله
الاول ما يفسدها وقد ذكر اي القسم الاول الخلل الذي يوجب بطلان الصلوة
سواء طرء في اثنائها او تقدم على فعلها وهو المعبر عنه بالمنافي وقد تقدم
ذكر قسم في المقدمة كبطلان صلوة من لم يحصل له المعرفة او لم يأخذ
بالاجتهاد مع القدرة عليه او التقليد مع العجز عن الاجتهاد وكذا سبق ذكر
جملة منه في فصل المنافيات ومنها ما لو صلى بغير طهارة وهذا الفرد وان لم
يكن صريحا الا انه اشار اليه قوله الثاني ما لا يوجب شيئا اي لا يترتب على فعله

اما الخاتمة

كما

شيء من اعادة او تلافي او سجود السهو وهو بناء على اختصاص سجود السهو
بمواضع مخصوصة سيشير اليها في القسم الرابع ولا عمل عليه قوله وهو نسيان غير
الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله هذا التعريف لا يخلو عن مسامحة
فان نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم يوجب
التلافي وسجود السهو كما سنذكره وقوله لم يذكر يمكن بناؤه للمعلوم ويكون
الضمير فيه عايدا الى المصلي الا انه لم يسبق له ذكر وقراءته على البناء للمجهول اولى
وتجاوز المحل عبارة عن تعديه وانقضائه وهو قد يحصل بالدخول في ركن
كما لو نسي القراءة ولم يذكر حتى ركع او تمام الركن كما لو نسي واجبات الانحناء ولم
يذكر حتى قام قوله كنسيان القراءة هذا تمثيل للمنفي من الواجبات غير الركن لا
للمنفي الذي تجاوز محله وكان الاولى التمثيل له قوله او صفاتها اي صفات
القراءة من اعرابها او ترتيبها او جهرها او اخفاتها قوله او واجبات الانحناء
في الركوع كوجوب الذكر فيه وعربيته وموالاته والطمانينة فيه وانما قيل
واجبات الركوع وواجبات السجدتين لان من واجباتهما الانحناء المخصوص
وبه يتحقق مسمى الركن فالاخلال به مبطل مطلقا فلو عبر بذلك احتمل المعنى
وليشكل بان الركوع هو الانحناء المخصوص وكذا السجود فلا يختلف الحال الا انه
الواجبات الى احد اللفظين قوله او الطمانينة فيه اي في الرفع من الركوع
قوله او الطمانينة في الرفع من الاولى وكذا لو نسي الرفع من الاولى
نسي ثانيا بنية السجدة الثانية بعد ان فرغ من تسبيح الاولى ذاهلا
عن الرفع فانه ياتي به ويسجد الثانية ما لم يركع لعدم تحقق السجدتين

وذلك لما عرفت من ان السجدتين انما تجبان مخصوصان فلا يتحققان بدون
رفع قوله وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا اي وكذا لا يوجب شيئا زيادة
فعل من افعال الصلوة غير الركن سهوا سواء كان واجبا او مندوبا
لكن يستثنى من ذلك التسليم في غير محله والقيام في موضع قعود وبالعكس
لما سيذكره من وجوب سجود السهو للاتيان بكل منها نسيانا قوله ولا سهو
في موجب السهو بفتح الجيم والمراد ما اوجبه السهو والاصل فيه انه لو تدارك امكن
ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ومنه يلزم الحرج فيسقط اعتباره
ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لوجوبه ويؤيده قول ابي
عبد الله عم ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة فلو حصل له سهو في
سجدتي السهو كنسيان ذكر او غيره فلا سجود عليه ولو شك في عددهما بني
على الاكثر ومثله صلوة الاحتياط وكذا القول فيما لو سهى عن بعض اجزاء
في السجدة المنسية او التشهد المنسي او الصلوة المنسية لو تلافاها
ولو سهى عن ركن اوجب الاعادة فلو سهى في المعادة ايضا ظاهر كلام المصنف عدم
وجوب شيء وهو ظاهر الرواية قوله او في حصوله اي في حصول السهو وتقديره
انه لو شك هل حصل منه سهو ام لا لكن في اطلاق اسم السهو على هذا ضرب
من المجاز لانه في الحقيقة شك ولو علم وقوع السهو وشك في الواقع بعينه
فان علم انه مما يتدارك كالسجدة او التشهد وجب الاتيان بكل ما تعلق
الشك به لتوقف البراءة عليه والا فان علم انه مما يوجب سجود السهو وجب
فعله ولو تردد بين ما يوجب حكما وما لا يوجب شيئا لم يلتفت لاصالة

البراءة قوله والسهو الكثير لا ريب في ان كثرة السهو يقتضي عدم
الالتفات دفعا للحرج ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا كثر عليك
السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان واختلف
في حد الكثرة فذهب العلامة في التذكرة الى ان المرجع فيه الى العرف اذ عادة
الشرع رد الناس الى العرف فيما لم ينص عليه وقال الشيخ في المبسوط قيل
حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده
ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه
او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس وما اختاره العلامة قوي
لا شعار النص به الرجوع وجزم المصنف في الذكرى ان السهو في ثلث فرايض
متوالية موجب للكثرة عرفا فعلى هذا يسقط الحكم في الثالثة او الرابعة
وجهان والذي يقتضيه النظر سقوطه في الرابعة اذ الكثرة مانع من تاثير
السهو واحداثه شيئا والمانع يجب كونه مغايرا للمقتضي اذا عرفت ذلك
فاعلم انه كما يسقط بالكثرة حكم السهو كذا يسقط حكم الشك فلا يجب
عليه صلوة الاحتياط ويبني على الاكثر من اعداد الركعات ولو في الاوليين
وكذا الثنائية والثلاثية ولو شك في فعل بني على حصوله عملا بالظاهر
او في لحوق مبطل فالاصل عدمه ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه
بطلت صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا ولو زال الشك بعد
الحكم بالكثرة ثم عرض من بعد اتى بما يجب فيه من الاحكام الى ان يعود الكثرة
ثم يعود العفو وهكذا والمرجع في زوال الكثرة الى العرف قوله

مع حفظ المأموم وبالعكس لقول ابي عبد الله ع ليس على الامام سهو ولا من خلف
الامام سهو ولوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا يشترط عدالة المأموم ولا تعدّد
ولو اختلف المأمون ففيه نظر ولو اختلف الامام والمأموم فان جمعهما فيه رابطة
رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع
فيرجعان الى الثلث وهل يجوز الاخلاد الى الاجنبي فيه نظر والاقرب القبول لافادة
قوله ظنا ويجب الرجوع الى الظن لشمول العلم قوله او غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه لما كان التكليف بتحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال اكتفى بتحصيل
الظن دفعا للحرج ولقول الصادق ع اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا فوقع رايك في
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ولا فرق في ذلك بين الافعال
والركعات ولا بين الاوليين وغيرهما ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر
فيما عدا الاوليين واما الشك فيهما ولو مع غلبة الظن فمبطل وهو مخالف لظاهر النصوص
وكلام الفقهاء مع ما فيه من الحرج اذا عرفت ذلك فهنا بحثان الاول ان التعبير
بغلبة الظن مشعر باعتبار الظن القوي فلا عبرة بالرجحان الضعيف كرجحان
الفعل على الترك عند توجه النفس الى الاتيان به فان نفس التوجه الى الفعل مرجح
حصوله الثاني منع بعض اهل العربية من عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية
فلو قال بدل او غلب على ظنه او غلبة الظن على احد طرفي المشكوك فيه كان
اولى قوله او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد اي ولما يحصل
مسمى السجود الذي هو عبارة عن وضع الجبهة على الارض وان لم تكن موضوعه

على ما

على ما ينبغي السجود عليه فانه يجب عليه الاتيان بالركوع قطعا لبقاء محله وهل يجب
عليه الاعتدال في الركوع عند تمام نهوضه بلوغه حد الراكع فيه تفصيل هو انه ان قصد
بهويه السجود كما لو ظن انه ركع فهوى ليسجد او نسي وجوب الركوع فهوى الى السجود
وجب عليه الاعتدال لتحصيل الركوع اذ هو عبارة عن هوي مخصوص يقطع بان القصد
له مدخل في تشخصه وتعينه فان كل امر انما ينوي فمع قصد غيره به يتخصص له وان
هوى للركوع فسقط ذاهلا عن فعله قام الى حد الراكع ولو اتى بما يسمى به راكعا
ثم سقط قبل حصول الطمانينة فقد قيل انه لا يعيد لحصول الركوع ولو عاد
لزاد ركوعا وهو حسن قوله ولنسيان السجود حتى قام ولما يركع لا فرق في
وجوب التدارك قبل الركوع بين كون المنسي سجدة او سجدتين وخالف
في ذلك ابن ادريس فحكم بالبطلان بترك السجدتين وان ذكر قبل الركوع و
بتدارك الواحدة اذا ذكر قبله ولا يظهر لهذه التفرقة وجه فان القيام ان
استلزم الاشتغال عن المحل المعتد الى الواحدة ولا اعاد اليهما ولو كان المنسي
واحدة فهل يجب عليه الفصل قبلها ان لم يكن جلس اشكال ينشأ من عدم
النص عليه مع احتمال كونها انما شرعت للفصل وقد تأدّى بالقيام فيتمسك
بالبراءة الاصلية ومن انها واجبة فيؤتى بها ولعل الاقرب الثاني نظرا
الى ان الظاهر من الواجب كونه مطلوبا حصوله لذاته او ان الملحوظ في الفصل
خصوصية الجلسة ومن ثم لو قام موضع الجلوس بين السجدتين عامدا لم يجز
وان تحقق به الفصل ولو جلس بنية الاستراحة لتوهمه انه سجد السجدتين معا
ففيه وجهان ولو شك هل جلس ام لا قال المص في الذكرى الاقوى انه يجلس

لاصالة عدم فعله مع امكان كالباقي في محله ويضعف بانه شك بعد
الاشتغال فلا يلتفت اليه بنا على اعتياد فعلها شك فيه ولقول ابي عبد الله
ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ويفرق المصنف
بوجوب العود اليه الى حالة القعود وهو اذن شاك فهو في محله حقيقة
ويرده ظاهر اطلاق الحديث قوله وهو نسيان السجدة الواحدة
او التشهد وقد سبقت الاشارة الى ان نسيان السجدة الواحدة غير مبطل
وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع الا ما يظهر من كلام ابن ابي عقيل واما وجوب
تداركهما فقد دلت عليه رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق ع وكذا رواية
ابي بصير وفي رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع وجوب تدارك التشهد
بعد تمام الصلوة وكذا في رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع الا ان ظاهر
رواية محمد بن مسلم شمل التشهد الاول والاخير والظاهر عدم الفرق
بينهما في الحكم بتخلل الحدث بينه وبين الصلوة خلافا لابن ادريس حيث
حكم بالبطلان بتخلل الحدث بين الصلوة وفعل الثاني دون الاول استنادا
الى ان التسليم الصحيح ما كان بعد التشهد فيتخلل بينها وبين الاول لصدق
كونه بعد الخروج من فعل الصلوة بخلاف الثاني اذ وقوع التسليم قبله
كلا وقوع فيكون حدثه قد صادف الصلوة فتبطل وفيه نظر من اوجه
اما اولا فلانه مذهب استحباب التسليم فلا معنى لتعليق الخروج من فعلها
عليه واما ثانيا فلانه وان سلم كونه محللا لكن يمنع انحصار الخروج به واما
ثالثا فلانه وان سلم الانحصار الا انه يمنع من كون الصحيح منه ما كان

بو

بعد التشهد فان كلا منهما فعل براسه كباقي افعال الصلوة ولو قيل بان
التشهد الاخير تم به فعل الصلوة فمع نسيانه لا يتحقق الخروج وح يلزم مصادفة
الحدث الصلوة قلنا الذي يقتضيه النظر ان الخروج يحصل بصرف القلب عن
التوجه الى الفعل مع الاتيان بالمنافي اذ هو المعنى المتبادر منه وعليه دلت
قول احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد فقد اطلق الفراغ من الصلوة عليه
والحال انه قد نسي فعل التشهد ومن المعلوم عدم اختصاص هذا الحكم
بما عدا الثانية بل هو ثابت فيهما ايض وكذا لا تخصيص فيه بالتشهد الاول
قوله والصلوة على النبي واله عليهم السلام وجوب قضاء الصلوة على
النبي واله عليهم السلام هو المشهور بين علمائنا وانكره بعض ابن ادريس نظرا
الى عدم ورود نص فيه ويضعف بوجوب قضاء التشهد بالنص فكذا
ابعاضه اذ الامر بالكل امر بالاجزاء وبقول الصادق ع وقد سئل عن رجل
ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه ولو نسي الصلوة على النبي ص خاصة او الصلوة على اله
خاصة وجب قضاؤه كذلك لما علمناه قوله في فرض كذا اداء لا يخفى
ان نية الاداء انما يؤتى بها مع بقاء الوقت ولو خرج فالقضاء وتخصيصه
الاداء بالذكر ربما كان لانه الغالب ولو كان الصلوة قضاء تعين نية
القضاء كذلك وان كان ثانيا تعين ذكر المنوب على الاقرب وكذا القول
في سجدتي السهو اما وجوب التعرض للاداء والقضاء فيما سنذكره واما في

لتعيين ذكر المنوب لو كان ناسيا فلانهما يجبران الصلوة صرح به اجلاء علمائنا
وبالغ الشيخ حتى قال في الخلاف هما شرط في صحتها فعند سهو النائب
فعلها حقيقة انما هو لسد مسد الفعل المنوب قوله اسجد سجدتي
السهو ظاهر المص هنا عدم وجوب تعيين السبب في النية وفي الذكرى
اختار وجوبه والشيخ وهو والدي رحمه الله وهو الاقرب لورود الامر بفعلهما
له كقول النبي ص لكل سهو سجدتان ولا يتحقق ذلك الا بالنية لقوله
ع انما لكل امرء ما نوى ويتكرران بتكرره في الصلوات المتعددة اجماعا
ما لم يبلغ حد الكثرة فيسقط حكم الحاصل بعد بلوغها خاصة وقد تكرر
مما يتعدد في الواحدة وجهان والاقرب التكرر كما في المتعددة اذ التداخل
على خلاف الاصل ولا فرق بين ان يختلف السبب كالسلام والقيام او يتحد كالتسليم
مرارا مع اختلاف اوقات النسيان قوله ما يجب في سجود الصلوة من
الاستقبال والستر والسجود على الاعضاء السبعة وطهارة موضع الجبهة
وكونه من جنس ما يسجد عليه ورفع الراس بينهما والطمانينة في الرفع من الاولى
وغير ذلك مما اشترط فيه الا الذكر فانه فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفي بعض الاخبار بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهل
هذا الذكر واجب او مخير ذهب العلامة في المنتهى الى الثاني عملا بالاصل
المعتضد برواية عمار والاصح الاول تعويلا على رواية عبيد الله الحلبي
الصحيحة عن ابي عبد الله ع ولا منافاة فيها للمذهب لجواز كون المراد سماعه



هذا الحكم في هذا الفرائض كما يقال سمعته يقول في الشمس المؤمنة مادمن
الابل وعمار ضعيف قوله ثم يتشهد صرح المص في الذكرى بانه يتشهد
تشهدا خفيفا وتبعه والدي رحمه الله وفي رواية الحلبي عن الص ع تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا ولعل المراد باقل الواجب قوله ويسلم اي التسليم المعهود
وقال ابو الصلاح يتشهد فيهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه واله قوله
والكلام كذلك اي نسيانا لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الص ع ولا
يعارضها صحيح زرارة عن الباقر ع لامكان الحمل فيه على نفي الاعادة او الاثم
قوله والشك بين الاربع والخمس لرواية عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو وانما اطلق المص ايجاب السجدتين بناء على ما
اختاره من ان تعلق الشك بالخامسة غير مبطل على جميع الحالات سواء
كان بعد اكمال السجدتين او بعد الركوع قبل فعلهما او قبل الركوع كما سيرد
عليك ذكره وظاهر الرواية يشهد له قوله والقيام في موضع قعود وبالعكس
لا يخفى ان القيام في موضع قعود وبالعكس انما يتحقق اذا كان على وجه لا يمكن
تداركه اذ مع امكان تداركه يصدق عدم فوات محله فلا معنى لكونه في غير
موضعه وبذلك يظهر بطلان كلام من توهم انه يدخل في الاول ناسي السجود
والتشهد حتى قام ولما يركع مع انه تقدم عدم ايجابه لهما نعم يجب تقييد
الثاني بعدم استلزامه الاخلال بالركن اذ من القيام ما هو ركن كما سبق
ذكره قوله والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ظاهر

العبارة ليشمل نقيض الندب ايض ولعله لاحظ بذلك الخروج من خلاف
بعض اصحابنا حيث حكم بالسجود لترك السنن والذي اختاره المص
في الذكرى وجوبهما لكل زيادة وان كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة
وهو مختار والدي رحمه الله وعليه الفتوى لقول الص ع يسجد للسهو في
كل زيادة ونقصان والمتبادر من النقصان نقصان الواجب اذ الصلوة تتم
مع ترك المندوب ولا فرق بين يكون الزيادة معلومة او مشكوكة وكذا
القول في النقيصة قوله مطلقا اي سواء كانت الزيادة ام لنقصان
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر ابن الجنيد انهما بعد التسليم للزيادة
وقبله للنقصان وبه رواية عن الرضا ع في رواية ابي الجارود عن
الباقر ع انهما قبل التسليم واطلق وحملها الاصحاب على التقية قوله
ولا قبل الكلام بل الاصح الوجوب لختاره المص في الذكرى ووالدي رحمه الله
ويدل عليه قول ابي عبد الله ع ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم وقوله ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولوجوب المبادرة
بهما على الفور تاسيا بفعل النبي ع على ما روي ولانهما جبران الصلوة فقبل
فعلهما لا يخرج المصلي عن عهدة التكليف فيستصحب الحال ان يق وكذا يجب
الترتيب بينهما وبين غيرهما من الفرايض اللاحقة لها اداء او قضاء نعم على
القولين لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت
المدة وكذا لو تخلل المنافي ولا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء
بل يجب على الاصح ولا يخفى ان كلامه لا يخ عن مسامحة حيث اعتبر التعرض للاجزاء

والقضاء في وصف نيتها سابقا ونفى وجوبه هنا قوله ويجب في الاجزاء
المنسية ذلك اشار بقوله ذلك الى وجوب فعلها قبل خروج الوقت وقبل الكلام
ووجوب التعرض في نيتها للاداء والقضاء وذلك لانها اجزاء الصلوة حقيقة
قوله اما الطهارة والستر والاستقبال فشرط في الجميع اي في سجود السهو
والاجزاء المنسية وقد سبقت الاشارة من المص الى اشتراطها في سجود السهو
حيث قال سابقا ويشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة لكن لما ذكر عدم وجوب
فعلها في الوقت ولا قبل الكلام مع ان ذلك واجب في سجود الصلوة امكن
عدم وجوب الامور المذكورة فيها ايض فاحتيج الى التصريح باشتراطها دفعا للتوهم
واراد بالطهارة الطهارة من الحدث والخبث استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه قوله الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات اي القسم الخامس الذي
يوجب صلوة الاحتياط وهو الشك في عدد الركعات واراد بايجابه له الايجاب
في الجملة فيكفي في تحققه ثبوته ولو في بعض الصور وانما خص الرباعيات
بالذكر لان الشك في عدد ركعات ما عداها موجب للبطلان قوله وهو
اثنا عشر لا ريب في ان الصور المحتملة في هذا القسم كثيرة لكن منها ما هو مبطل
قطعا وهو الشك في عدد الاولتين كما مر ذكره فلا حاجة الى اعادته ومنها
ما لم يرد فيه نص وهو ما تعلق الشك فيه بالسادسة فلم يتعرض لتفصيل
مسائله بل اشار اليها اجمالا لاحتمال استلزامه بطلان الصلوة وبتقدير الصحة
فان حكم فيه بالبناء على الاقل فالحكم لا يختلف في جميع الصور وان جعل حكمه
حكم ما يتعلق بالخمس فتفصيل مسائله نظير المقايسة على ان المذكورات بادني

تامل قوله ان يشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين المتبادر
من قوله بعد اكمال السجدتين كونه بعد الرفع من الثانية ولو وقع قبل رفعه
منها فالظاهر الحاقه بما اذ الرفع انما يجب لامر اخر كالتشهد والقراءة ولا
مدخل له في تمام الفعل السابق ويحتمل ضعيفا كونه كالشك عن تمامه ولو وقع
قبل تمام ذكر الثانية فالاقرب البطلان اذ الظاهر عدم تمام الركعة قبل فعله
قوله بين الثلث والاربع مطلقا اي سواء كان بعد الاكمال ام قبله و
سيندرج فيكونه بعد سجدة واحدة او قبلها بعد الركوع او قبله بعد القراءة
او في اثنائها او قبلها بعد استكمال القيام او قبله قوله بركعتين جالسا
وركعتين قائما قبلهما هنا بحثان الاول هل يتعين فعل الركعتين من جلوس
ام يجزي بدلهما الركعة من قيام ظاهر العبارة تحتمه ويشهد له ظاهر رواية
محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع واختاره الذكرى رحمه الله التخيير بين الركعة
من قيام والركعتين من جلوس وهو خيرة العلامة وقواه المص في الذكرى
نظرا الى تساويهما في البدلية وظاهر المفيد وسلار تحتم الركعة من قيام
والاحوط الوقوف على مورد النص الثاني هل يجب تقديم الركعتين من قيام كما
يدل عليه قول المص قبلهما اي قبل الركعتين من جلوس ظاهر الرواية ذلك
لدلالة ثم الواقعة في الرواية على اقتضائها الترتيب وظاهر المرتضى واكثر
الاصحاب التخيير وذهب المفيد في احد قوليه الى وجوب تقديم الركعة من قيام
والعمل على الاول ويؤيده ان وجوب الاتيان بما يقوم مقام الرابعة فرع تحقق
الثالثة او ما يقوم مقامها ولا يعلم ذلك الا بعد فعل الركعتين فيجب

تقديمهما

تقديمهما قوله بين الاربع والخمس تقييده بما بعد الاكمال ليجزي في احتمال الصحة
والا لكان باطلا قطعا لما اشتهر بين علمائنا من ان كل شك تعلق بالاولين قبل
الاكمال مبطل واطلاق المص هنا وكذا باقي المسائل الاتية مما يتعلق بها الشك
بين الاثنين فما زاد اعتمادا على ما سبق من التقييد قوله بين الثلث والخمس
بعد الركوع او بعد السجود احترز به عما لو كان الشك قبل الركوع وله صور سبقت
الاشارة اليها فان صلوته في الجميع صحيحة قطعا وذلك لانه يرسل نفسه فيؤول
الى الشك بين الاثنين والاربع فيبني على الاربع ويتم ويحتاط بركعتين من
قيام ويسجد للسهو قوله وفي هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن
والزايد مشكوك فيه والاصل عدمه ويضعف بما رواه عمار عن ابي عبد الله
ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت قوله ووجه بالبطلان في الثلث اي الاول وهذا هو الاصح
وعلله بالتردد بين محذورين الاتمام وهو معرض للزيادة وعدمه وهو معرض
للنقصان ولا نص فيه فالاولى ان يقال التعدية بالبناء اما على الاقل فمخالف
لظواهر النصوص واما على الاكثر فلاستلزامه بطلان الصلوة قطعا وذلك
للعلم باشتمالها على زيادة الركن او نقصه وكل منهما مبطل قوله والبناء في الشك
على الاربع وقد بينا ان ظاهر اخبار البناء على الاكثر وهو المشهور بين الاصحاب فالعمل
بالبناء على الاربع هنا مخالف لذلك وكانه هرب من البناء على الخمس لتوهم الزيادة
ولا وجه له فان القطع بالزيادة مبطل لا الشك نعم يتجه القول بالصحة في ظاهر
رواية عمار السالفة مع انتفاء ما يدل على البطلان ولرجوعه الى الشك بين
الاربع والخمس بعد السجود والشك بين الاثنين والاربع كذلك وكلاهما

يصح معه الصلوة اجماعاً قوله موجب للمرغمتين اى موجب لسجدتي
السهو وسميتا بالمرغمتين لانهما ترغمان الشيطان اى تغضبانه كما ورد عليه
الحديث من طرقنا ومن طرق العامة قوله وقبل الركوع يكون شكاً بين
الثلث والاربع وذلك لانه يهدم قيامه قوله وبعد الركوع لا فرق فيه
بين كونه قبل الرفع منه او بعده قوله فيه قولا البطلان هو قول العلامة
والمختار والذي رحمه الله وهو الاصح لان الامر بالاتمام مع احتمال انه قد صلى
خمساً ينافي القول بالبناء على الاكثر وبالجلوس والتشهد والتسليم يستلزم
القطع بعدم الانفكاك عن الزيادة والنقصان وقد مر مثله قوله وفيه
وجه بالبناء على الاقل الا انه اعتمد عليه احد العلماء ولعله الفقه المحض في بناء الشاك
بين الثلث والاربع على الاكثر الا ان يقال ظاهر الخبر عدم تعلق الشك فيما
زاد على ذلك قوله والحق بالبناء على الاربع قدم مثله فالكلام فيه كما سبق
ويجب تقييده بكون الشك قبل الركوع او بعد اكمال السجدتين حذراً من المحذورين
السالفين وموضع احتمال البناء على الاقل انما هو بعد الركوع او في اثنائه
لامتناع ذلك فيما قبله لانه يكون شكاً بين الاثنين والثلث والاربع
ولغاية ظهوره اطلق المص الحكم قوله ان يتعلق الشك بالسادسة الصور
المحتملة في هذا القسم بالنظر الى الشك في عدد الركعات مع حفظ عدد الاوليين
خمس عشرة صورة لا مزيد عليها اربع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة
خماسية وقد ذكر المص فيه ثلثة اوجه الاول البطلان في الجميع اذ براءة الذمة
يتوقف على امتثال المأمور به على الوجه الذي ورد به الشرع مع تطرق احتمال



البطلان واشتماله على ما يدل على الاجزاء لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف وتضعف
بعدم وجوب القطع بتحقق الامتثال بل يكفي الاستناد في الحكم بالاجزاء دليلاً عليه
وتطرق احتمال البطلان غير قادح في الصحة اذ الاصل ينفيه وهو حجة شرعية
البناء على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزائد والبطلان حكم شرعي يفتقر
ثبوته الى دليل عقلي او نقلي وليس فيستصحب حكم الصحة مع ما في الابطال من النهي
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتضعف البناء على الاقل بظواهر النصوص
كرواية عمار الساباطي ورواية الحلبي عن الصادق في الشك في الزيادة والنقصان
الثالث التشريك بينه وبين ما يتعلق بالخامسة في الحكم فيصح منه نظير ما حكم
فيه بالصحة ويبطل منه نظير ما حكم فيه بالبطلان ويجب سجود السهو حيث يجب
فيه وكذا القول في الاحتياط وهذا هو الظاهر واليه ذهب ابن ابي عقيل وقد
مال اليه العلامة واختاره والذي رحمه الله للقطع بعدم اختلاف الحكم شرعاً بين
الركن الواحد والاركان المتعددة من ركعة واحدة او ركعات متعددة في احتمال
الزيادة ان ابطل فهو في الجميع سواء لاتحاد المقتضى والا فكذلك وقد سبق
ما يصلح دليلاً للتشريك بينهما في وجوب سجدتي السهو وصلوة الاحتياط قوله
او ركعتين قائماً اوجه الشك ظاهر وجوب نية الركعة او الركعتين وهو كذلك
ليتحقق امتياز الفعل المنوي حالة النية وكذا ظاهره وجوب نية القيام او الجلوس
في الركعتين وليس ببعيد وذلك لانه لما امكن وقوعهما على نحوين مختلفين كل
منهما يقع مطلوباً للشارع بخصوصه وثبت بان المراد لا يمتاز الا ما نواه وجب
بينه قوله اداءً وقضاءً لا ريب في الاحتياط تابع للفريضة في الوقت لانه

لأنه انما شرع ليكون استدراكا لما فات منها او في بعض الاخبار ما يدل عليه
فهو على تقدير وجوبه اما جزء لها او قائم مقامه وعلى كلا التقديرين
يلزم التبعية فيه اما على تقدير كونه جزءا فظاهر واما على تقدير كونه قائما
مقامه فللقطع بوجوب فعلها في الوقت مع بقائه وخارجه مع انقضائه مع توقف
العلم بفعلها فيه على فعل الاحتياط فيه فيجب فعله فيه وكذا القول في خارجه
وح فالوقت ان كان اداء ووقتها باق فهو اداء ويجب القصد اليه والا فقضاء
وان كانت نيابة وجبر كالمنوب قوله ويلزم قراءة الحمد وحدها اخفاتا
اما اللزوم قراءة الحمد فلصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب مع اشعار ما يدل على قيام غيرها مقامها واما عدم وجوب الزائد عليها
كقراءة السورة فللاخلاف فيه ويؤيده الاصل ولان التخصيص بالفاتحة
في النصوص مشعر بعدم وجوب الزائد واما كونه اخفاتا فكلام اكثر الاصحاب
خال عنه وان لم يتفق على خلاف فيه وليس في النصوص ما يدل عليه ولعله لما
كان بدلا عن الاخيرتين اعتبر فيه ذلك لعدم تعين القراءة بما عداه قوله
ولا يجزي التسبيح لا ريب في ان قوله ويلزم قراءة الحمد مغن عن ذكره الا انه الحق
به الرد على المفيد وابن ادريس حيث اثبتا التخيير بينه وبين الحمد نظرا الى
انه بدل عن الثالثة والرابعة فيثبت فيه ما يثبت في المبدل ويضعف بعد
تعين القراءة بالنص من المساوات قوله والتشهد والتسليم الاصح عدم
وجوب التسليم واما التشهد فلا خلاف لاحد من اصحابنا في وجوبه في الاحتياط لانه
صلوة كما دلت عليه الاخبار فيجب به التشهد وكونه بدلا عن الاخيرتين لا يقدح

في وجوبه

في وجوبه لعدم وجوب مساواة البدل للمبدل في جميع الاحكام قوله ولا اثر
لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة اي ولا اثر لتخلل المنافي كالحدث والكلام عمدا
والاستدبار بين الاحتياط والصلوة في بطلانهما واليه ذهب ابن ادريس نظرا
منه الى وقوعه خارج الصلوة لتحقق الخروج منها بالتسليم وما كان كذلك
يمتنع تاثيره في البطلان واما الاحتياط فهو صلوة منفردة وليس جزءا والا لما
احتيج الى استيناف النية ويضعف بالمنع من الخروج بالتسليم وانما يحصل
بالاتمام ومن ثم لو ذكر النقصان قبل الشروع في الاحتياط اتم ولا احتياط ولو
لم يكن جزءا الا انه لسد مسده فيه يجبر النقصان على تقديره وليقطع بحصول
التمام والاصح البطلان بتخلل المنافي وهو مختار المص في الذكرى ويؤيده ما
روي من وجوب سجدتي السهو للكلام قبله نسيانا قوله ثم ينوي القضاء
لما سبق من انه فيه تابع لوقت الفريضة ويتفرع على التبعية فيه ما لو ادرك من وقت
الصلوة ركعة ثم طرء ما يوجب الاحتياط فانه ينوي الاداء ان قلنا بان المدرك
من الوقت ركعة يكون مؤديا للجميع والا فينوي القضاء وظاهر الجزء الاول يجب
النية لثبوته وهو ان الوقت الذي ينوي فيه الاداء لصلوة الاحتياط على القول بانه
ادراك الركعة مستلزم لتادية الجميع هو المقدار الذي ساوي فعل الاحتياط
تماما متصلا بآخر الوقت لا مطلقا فيقطع بوجوب نية القضاء مع تاخيره عن ذلك
المقدار وربما اشكل فيه ذلك على بعض اهل هذا الزمان فخبط خبط عشوا
تفريع قد سبق ان الشك بين الاثنين والثلث والاربع موجب للاحتياط
بركعتين قائما وركعتين جالسا فهل على القول بتادية الجميع عند ادراك الركعة

ينوي في الاحتياطين الاداء الظاهر نعم اذ كليهما معًا مدخل في الاتمام
قوله ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت هنا مسئلتان الاولى
لو ذكر بعد فعل الاحتياط النقصان اجزاه ما اتى به وهو ظاهر كلام الاصحاب
ويشهد له قول ابي عبد الله ع في صلوة الاحتياط وان ذكرت انك كنت
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ويقرب منه رواية ابن ابي يعفور ولان
امتثال المامور به يقتضي الاجزاء وقد امر عقيب الصلوة بالاحتياط فيخرج
عن العهدة بفعله الثانية ان يذكر في اثنائه النقصان وفيه اوجه احدها
استيناف الصلوة لتحقق المقتضي للبطلان وهو النقص مع اشتغال الجابر
اعني الاحتياط وامتناع الاتمام لزيادة التكبير والثاني الاجزاء نظرا الى وجوب
اتمام العمل المنهي عن ابطاله وبعد تحقق الاتيان به يمتنع القول بوجوب
الاستيناف اذ الامتثال يقتضي الاجزاء والثالث التفصيل مع المطابقة والبطلان
مع عدمها وهذا انما يتصور في ذات الاحتياطين كما لو بدأ بالركعتين ثم
تذكر في الاثناء انهما كانتا ثنتين اتمهما واجزاه فعله ولو تذكر انها كانت ثلثا
فان كان قبل الركوع في الثانية او بعده وقد جلس عقيب الرابعة لم يقدح في
الصحة والا استلزم البطلان لانه ان اعتبر كونه مكملا للصلوة فقد زاد
وان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد صلى زيادة عما في ذمته بغير فاصل واقوى
الاوجه الثاني وعليه العمل ويرد الثالث اشتماله على ما يدل على البطلان بتحقق
الزيادة نعم لو نوى الركعتين فتذكر الاحتياج الى واحدة اقتصر عليها
ان يذكر قبل الزيادة ولا قطع من حيث ذكر ولو بعد الركوع ولو نوى واحدة

فتذكر

فتذكر في الاثناء الاحتياج الى الاثنتين من قيام اضاف اليها ثانية ناويا
لها بقلبه ولو تذكر بعد تمامها الاحتياج اليهما استانف قوله ولو ذكر الاتمام
تخير بين القطع والاتمام ولا ريب في ان الاتمام افضل ليها تكون نافلة له كما ورد
في بعض الاخبار وانما جاز القطع لعدم وجوب النافلة بالشروع قوله في خصوصيات
باقي الصلوات اي في بيان ما يختص باقي الصلوات من الاحكام زيادة على ما
يشاركها فيه اليومية مما تقدم بيانه واعلم انه ربما يتوهم ان ما سبق ذكره من
الاحكام انما كان بالنسبة الى اليومية ويرده عدم تصدير المباحث في الفصول
الثلثة بذكرها سوى الوقت فانه يعين كون الغرض فيه بيان اوقات الخمس وفي
التخصيص فيه دون غيره اشعار بان الغرض فيما عداه من المباحث بيان ما يتعلق
بمطلق الصلوة ولانه لو لم يحمل على ما قلناه لزم خلو الرسالة عن بيان كثير من
احكام باقي الصلوات ولا يرد ان صلوة الجنازة لا يعتبر فيها الطهارة وليس
فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم فكيف يحمل ما تقدم على ما
قلناه لان بيان ما يختص به المشتمل على التصريح بنفي الامور المذكورة عنها كالاستثناء
من الاطلاق قوله خروج وقتها انما اقتصر على ذكر خروج وقتها دون
ابتداء دخوله لمشاركتها الظهر فيه على ما هو المشهور بين علمائنا بل بين العلماء
وجوز المرتضى فعلها عند قيام الشمس ويرده الاجماع لانحصار المخالف بين علمائه
فيه والقراضة قوله بصيرورة الظل مثله الضمير يمكن عوده الى الظل اي
بصيرورة الظل مثل نفسه ومعناه يخرج وقت الجمعة بزيادة الظل بعد الزوال
بقدر الظل الذي كان موجودا حين الزوال فالمماثلة بين الظل الزائد والمتخلف

وهذا هو مختار الشيخ في التهذيب والعلامة في القواعد ويمكن عوده الى الشخص
المدلول عليه بالظل لان الظل ليس دعى شيئا فالمماثلة بين الظل الزائد والشخص
وهو قول الاكثر والتحديد باحد هذين الوجهين على اختلاف القولين مبني على
ان وقت الجمعة يتقدر بوقت فضيلة الظهر وهو قول الشيخ وجمع من المتاخرين
قال في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلعم كان يصلي دائما في
هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا
القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص قلت لا يخفى ما في هذا الكلام
فانه مع فعل النبي صلعم لها وقت الفضيلة واشتغاله يدل على جواز التاخير عنه
يتعين كونه وقتا لها لوجوب التاسي به ويكفي في ان آخر الوقت ما ذكروه
اتمها الصلوة به ولو مرة ودعوى عدم المخالف بالتوقيت بذلك الناقص غير
واضحة بخلاف ابي الصلاح حيث ذهب الى انه اذا مضى مقدار الاذان و
الخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الجعفي وقتها
ساعة من النهار واراد بها بعد الزوال واختار ابن ادريس امتداد وقتها
بامتداد وقت الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء وضعف
بعدم وجوب مساوات البدل المبدل في الجميع وعدم جواز التمسك
بالاستصحاب مع وجود المقتضي للتضييق قوله صحتها بالتلبس ولو
بالتكبير قبله اختلف اصحابنا في صحة الجمعة لو خرج الوقت في اثناء فعلها
فذهب بعضهم الى البطلان مطلقا لان الوقت شرط في صحة فعلها وآخرون
الى الصحة لكن اختلفوا فمنهم من اعتبر التلبس بفعلها فيه ولو بالتكبير

وهو

ولو بالتكبير وهو مختار المحقق هنا والعلامة وجمع من المتاخرين للنهي عن ابطال العمل
ومنهم من اعتبر ادراك الركعة كغيرها من الصلوات لان الوقت شرط قطعا خرج
عنه ما اذا ادرك ركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة الحديث فيبقى الباقي على
اصله ولا ريب ان هذا القول انسب ويرد الاول القول بالموجب لان ادراك
الركعة يستلزم ادراك الوقت كله والثاني القطع باشتراط الوقت ويجب
التمسك بشيء وهو انه يشترط في جواز التلبس بفعلها غلبة الظن باتساع وقتها فلو
علم او ظن ضيق الوقت لم يجز الشروع فيها وتعين فعل الظهر قطعا قوله يستحب
الجهر فيها قد اشتهر بين علمائنا استحباب الجهر في صلوة الجمعة ولا ريب في ارادتهم
كونه افضل افراد الواجب اعني الامر الكلي الذي هو مطلق القراءة للقطع بوقوعه
فردا له فانه كما يتحقق في ضمن الجهرية كذا يتحقق في ضمن الاخفاتية ولا منافاة
بين الاستحباب العيني والوجوب التخييري فلا يتوهم مخالفة ذكر الاستحباب هنا
لموضوع الرسالة قوله تقديم الخطبتين هنا بحثان الاول وجوب تقديم الخطبة
على الصلوة ولا نعلم فيه مخالفا لان النبي صلعم كذا فعل ولانها شرط في الجمعة
باجماع علمائنا وحق الشرط التقديم الثاني التعدد فلا يكفي الواحدة باتفاقنا
وخالف في ذلك ابو حنيفة فحكم باجزاء الواحدة استنادا الى ما روي ان النبي
صلعم كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين
وهو مطلق وان عثمن خطب اولا ولاية فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم
الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وجوابه معارضته بفعل النبي صلعم وقد
دل على التعدد والمطلق يحمل عليه وفعل عثمن ليس حجة وتاوله بعض العامة

بانه رخصة لتعذر الخطبة ويجب فيها جميع ما يجب في الصلوة من الشرائط والاحكام
الا ما وقع الاجماع عليه واشتمال كل منهما على الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
بلفظهما والوعظ بالعربية وقراءة ما تيسر من القرآن واوجب الشيخ في احد قوليه سورة
وابن الجنيد والمرتضى في الاخيرة قوله تع ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية ويجب
الفصل بينهما بجلسة قوله وجوب الجماعة فيها الجماعة كما يجب في الجمعة كذا هي
شرط في انعقادها فلا يعذر الساهي وعجمية القدوة وفي وجوب نية الامام الامامة
وجهان والاقرب الوجوب نظرا الى عدم تحقق الجماعة في حقه بدون نية قوله
اشتراطها بالامام او من نصبه شروط الجمعة على قسمين منها ما هو شرط الوجوب كالحرية
وارتفاع العمى والعرج والشيخوخة والبعد بازيد من فرسخين ومنها ما هو شرط الانعقاد
كالجماعة والخطبتين والعدد فاشتراطها بالامام او من نصبه قد يجعل من القسم الاول
ان اريد بالمنصوب المنصوب الخاص اعني الماذون له في امامة الجمعة على الخصوص و
على ذلك انعقد اجماع علمائنا وقد يجعل من القسم الثاني ان اريد بالمنصوب المعنى
الاعم الشامل للفقيه الجامع لشرائط الفتوى وهذا بناء على انعقادها حال الغيبة
كما هو المشهور بين متاخري الاصحاب وخالف في ذلك سلار وابن ادريس وهو ظاهر
كلام المرتضى ولا ريب انه احوط ويجب التنبيه لشيء وهو ان الوجوب المشروط بوجود الامام
او نائبه الخاص انما هو الوجوب الحتمي واما التخييري فقد اختلف فيه حال الغيبة وبعض
الفقهاء القائلين بانعقادها وقتئذ بالاستحباب انما يعنون به افضل فردي
المخير للقطع بان الجمعة متى انعقدت اجزأت عن الظهر الواجبة والمستحب يمتنع اجزاؤه
عن الواجب وربما توهم بعض اهل هذا الزمان وجوب الجمعة حتما حال الغيبة ايضا

وجعله

وجعله قولا لفقهائنا وهو غلط فاحش واستند في نقله الخلاف الى
عبارات مطلقة مع امكان تنزيلها على ما عرف في المذهب واشتهر حتى صار التقييد
به في كل عبارة مما يعد مستدركا وقد افردنا في تحقيق ذلك رسالة من اراد الوقوف
على منشأ هذا الغلط فليراجعها قوله توقفها على خمسة احدهم الامام هذا هو المشهور
بين الاصحاب لرواية زرارة عن الباقر ع ومنصور في الصحيح عن الصادق ع
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سبعة وفي الرواية ورد التصريح بعدم
الوجوب على اقل منهم فيحمل الوجوب المنفي على الاقل على الوجوب العيني بل هو المتبادر
والوجوب الذي اقتضاه ظاهر خبر زرارة ومنصور على التخييري جمعا بين الاخبار
لا يقال ذلك خلاف المشهور فكيف يصار اليه قلنا الشهرة وان اقتضت جواز
العمل الا ان الخبر الصحيح اقوى منها عند التعارض بل اعلى ان الخبر نفسه حجة على
ما تقرر في الاصول والشهرة انما جاز التعويل عليها لدلالتها على ما يجوز التمسك
به نظرا الى امتناع اشتهار امر بين جماعة يوثق بهم ويعول عليهم من دون قرينة
على امر يركن اليه فحجيتها انما هو بالعرض وما هو بالذات اولى قال العلامة في التذكرة
الرواية ناصة على المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه
جمعا بين الادلة واجاب عنه شيخنا الشهيد في الذكرى بان الحمل على ذلك على
خلاف الظاهر فانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص عنه
حقيقة بواحد او اكثر ولان اقل نكرة في سياق النفي فتعم فهو في قوة لا يجب على
عدد ينقص عن السبعة قلت الحمل على ذلك للجمع بين الاخبار لا ينافي كونه على خلاف
الظاهر اذ هو نحو من التاويل ولعل الشهيد اراد ان الحمل على ذلك ابعد من الحمل

العيني والتخييري اذ هو شايع على السنة الفقهاء بل الظاهر من ان الوجوب
عند تعلقه بفرد معين انما هو العيني قوله سقوطها عن المرأة لا ريب في
ان الجمعة انما تجب على الذكور فلا يتعلق الوجوب بالمرأة وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم قال العلامة في المنتهى لان الاصل عدم الوجوب وصيغة الوجوب يتناول
الذكور خاصة اذ قوله تع فاسعوا يشتمل على علامة التذكير قلت الامر كذلك
الا ان قوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يقتضي وجوبها على المرأة لكن المقطع
بامر الذكور بفعلها والاولى التمسك في ذلك بالاخبار فمنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال ووضعها عن تسعة وعد منها المرأة
وكذا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع حيث قال على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة وعد منها المرأة وكما لا تجب عليها لا ينعقد بها على الاشهر والمراد بعدم
الانعقاد بها عدم احتسابها من العدد والاصل في ذلك صحيحة منصور عن
ابي عبد الله ع المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة الا قال والقوم الرجال دون
النساء نص عليه في الصحاح وهل تصح منها ظاهر كلام الاصحاب ذلك وهو المعتمد
لان النساء كانوا يصلين مع النبي ص في الجماعة نقله العلامة في المنتهى ومتى فعلتها
لم حرامها عن الظهر اذ هي بدل عنها فتنوي الوجوب لامتناع قيام غيره مقامه وربما
حمل كلام الشيخ في النهاية على ذلك حيث قال اذا حضرت المرأة موضع الجمعة
وجبت عليها اذ لا قاطع في كلامه على ارادة الوجوب الحتمي فرع الخنثى المشكل
حكمه حكم المرأة للشك في سبب الوجوب اما لو تحقق الرجال فانه يجب عليه قوله
والاعمى لا تضمن رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا فرق في ذلك بين ما لو وجد

قايدا

قائدا او قربت منه من المسجد ام لا لعموم الخبر نعم لو تكلف الحضور وجبت عليه
وانعقدت به بغير خلاف بين اصحابنا لان الظاهر ان المانع في حقه هو مشقة
الحضور وقد زال قوله والهم هو كبر السن الشيخ الفاني وانما لم يكلف الحضور
لما فيه من المشقة والعجز المنفي ولو حضر وجبت عليه وانعقدت قوله والاعرج
لا ريب في ان العرج البالغ حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور مانع من وجوب الجمعة
باجماع علمائنا لما فيه من الحرج والمشقة وما لم يبلغ منه حد الاقعاد فان استلزم
مشقة لا يتحمل مثلها في العادة غالبا فكذلك ولو انتفت معه المشقة ففيه وجهان
ملتفتان الى اطلاق الرواية وعدم مصرح من فقهائنا باشتراط الوجوب وكلام
الشيخ وان كان مطلقا الا انه يمكن حمله على البالغ منه حد الاقعاد كما حمله
المص في الذكرى عليه ومن الاصحاب من لم يذكر العرج كالمفيد والمرتضى في الجمل
وقال في المصباح وقد روي ان العرج عذر وهو يشعر بتوقفه قلت ولا ريب
في ان التوقف في البالغ منه حد الاقعاد لا وجه له فالظاهر انه اراد مطلقه قوله
والمسافر اجمع علماؤنا على سقوط الجمعة عن المسافر وعليه دلت صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع وذهب بعض اهل الخلاف الى وجوبها عليه ويستمر عدم الوجوب
الى ان يحصل احد قواطع السفر الثلث وفي اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة
وجهان واستقرب العلامة في المنتهى بعد ان نقل التوقف على قول علمائنا فيه وجزم
المص في الذكرى بالاشتراط وهو قوي اذ الظاهر من الاخبار ان عدم التكليف
لديها انما هو من باب الرخصة دفع المشقة فلما كان معصية منه لا يحسن كونه سببا للتخفيف
قوله ومن هو على راس ازيد من فرسخين المشهور في المذهب عدم وجوب الحضور على من

نبعد عن موضع اقامة الجمعة بازيد من فرسخين وادّعى العلامة في المنتهى عليه
الاجماع ولعله اراد المشهور مجازا وذهب الصدوق وابن حمزة الى عدم الوجوب
على من بعد بمقدار فرسخين وهو ضعيف وقال ابن ابي عقيل يجب الحضور على كل
من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك
وقال ابن الجنيد يجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه
قوله الا ان يحضر غير المراة اى من المذكورين ممن لا يسقط عنه بل يجب عليه فعلها ومقتضى
الاستثناء الثاني عدم وجوبها على المراة ولو حضرت والظاهر نفي الوجوب الحتمي
وقد سبقت الاشارة الى صحة فعلها منها وليس في العبارة ما ينافي ذلك فان
نفي الوجوب لا يستلزم نفي الصحة قوله الا ان يكون جمعتان في اقل من فرسخ
لا خلاف في علمائنا في عدم صحة صلوة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كان في
مصر او مصرين لقول الباقر ع لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال قال والدي
رحمه الله ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ولا
باس بهذا التحديد ويمكن اعتبارها من نهاية المصلين مطلقا اذا عرفت ذلك
فلو اقيم جمعتان بينهما اقل من فرسخ فان اقترنتا وعلم ذلك بطلتا ويتحقق
بالتكبير دون غيره وفي اعتبار اوله او آخره او هما معا اشكال وحيث حكم بالبطلان
وجب اعادتهما الجمعة ان اتسع الوقت والا فالظهر وان سبقت احديهما فان علمت
بعينها صحت ويصلي الآخرون الظهر الا ان يدركوا الجمعة مع السابق فيتعين
وان جهلت بعينها صلى الجميع الظهر لتوقف البراءة على ذلك وامتناع جمعة
اخرى للقطع بصحة احدى الجمعتين ولو امكن التباعد عن موضع اقامتها بمقدار



النصاب امكن وجوب فعلها على الجميع وهل يجب بحول ذلك لكن لم نظفر بقائل
به ولو جهل السبق والاقتران فقيل وجه اظهرها وجوب الجمعة على الفريقين مع بقاء
الوقت والا الظهر قوله خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى اى في الركعة الاولى
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وقال ابن الجنيد هما في الاولى قبل
القراءة وفي الثانية بعدها قوله الخطبتان بعدها اي بعد صلوة العيد ويقع في مقامين
الاول وجوب الخطبتين واليه ذهب ابن ادريس والعلامة وهو الظاهر هنا و
المشهور بين الاصحاب استحبابهما حتى ادعى ابن سعيد في المعتبر عليه الاجماع
والعمل على المشهور تمسكا بالاصل ويؤيد استحبابهما عدم وجوب حضورهما و
استماعهما اتفاقا وربما استدل على وجوبهما بمداومة النبي صلعم والائمة
عليهم السلم عليهما لوجوب التاسي ولقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وضعف
بان التاسي انما يتحقق ان لو علم انه فعله على قصد الوجوب والخطبتان ليستا
من الصلوة الثاني ان محلهما بعد الصلوة وعليه اجماع العلماء فتقديمهما بدعة و
المروي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم ان عثمن لما احدث احداثه
كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة قوله ويجب على من يجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها اى ويجب
صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة ومن لا تجب عليه الجمعة فلا تجب عليه العيد
بشروطها اى بشروط الجمعة فما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب العيد فيعتبر
وحدتها كما اعتبرت وحدة الجمعة وربما كان الاعتبار هنا اولى وينبغي التنبيه
لشيء وهو ان المص بعد ان بين ان الخطبتين في العيد بعد الصلوة اطلق

مساواتها الجمعة في الشرائط فهو كالمستثنى من هذه القاعدة قوله وهي الكسوفان لو اتى بالواو عوضا عن الفاء لكان اولى واراد بالكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال الخسف القرانين وربما قيل خسف الشمس والجود الكلام اختصاص الكسوف بالشمس والخسف بالقمر وقد اطبق علماؤنا على ان صلوة الكسوفين فرض على الاعيان ويدل عليه امر النبي صلعم بها عندهما والامر للوجوب واطبق الجمهور كافة على ان صلوة كسوف الشمس سنة واكثرهم على ان خسوف القمر كذلك وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة وحكى عنه استحباب ايقاعه فرادى كالجماعة قوله والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة لا نعلم خلافا لاحد من اصحابنا في وجوب صلوة الكسوف للزلزلة انما الخلاف للعامة وقد اطبقوا على عدم الوجوب واختلفوا في الاستحباب فمنهم من انكرها ومنهم من قال بها والدليل على وجوب صلوة الكسوف كونها آية من آيات الله يخوف به عباده كما دل عليه قول النبي صلعم والخوف هنا اشد فكان الوجوب اولى ولما رواه زرارة والفضل وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما وعن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وروى العامة ان عليا عم صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به واما وجوبها للرياح المخوفة فللاشتراك في العلة وتقييد المص بكونها مظلمة سوداء او صفراء نظرا الى ما يلزمها من الغالب ومن الفقهاء من قال الرياح العظيمة وقال المرتضى الرياح العواصف وذكر الشيخ وابن البراج وابن ادريس وجوبها للظلمة الشديدة وذكر الشيخ في الخلاف الحمرة الشديدة والاصل في جميع ذلك ما رواه زرارة

ومحمد

محمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وظاهر الامر الوجوب قوله تعدد الركوع ففي كل ركعة خمس اي يختص بوجوب تعدد الركوع ابتداء في الركعة ويدل عليه ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا يخفى انه لو علل التعدد بوجوب الخمسة لكان اولى من تفريع وجوبها وكذا لو اخبر بان تعدد الركوع عما بعده قوله اذا اتم السورة مفهوم الشرط يستفاد منه عدم التعدد عند عدم اكمالها وهو كذلك فان بعض السورة فانه اذا قرأ الحمد وبعض السورة ثم ركع ثم رفع راسه جاز له ان يقرأ من حيث قطع من دون اعادة الحمد وهل يلزمه عدم الاعادة فيه نظر ولو قرأ من موضع آخر غيرها وقف عنده او رفض السورة بالكلية وقرأ غيرها وجب اعادة الحمد على الظ وان كان ظاهر العبارة يشعر بخلافه ويجب التقييد بما اذا كان الاتمام قبل الرابع اذ الاتمام بعده غير مقتض لوجوب الاعادة في تلك الركعة لتمام قراءتها قوله جاز تبعيض السورة اي يختص بجواز فعل الركوع بعد قراءة بعض السورة من دون اكمال لها وكذا يختص بجواز تخلل الركوع في اثناء السورة قوله وفي الخامس والعاشر يتمها ظاهر العبارة يقتضي وجوب اتمام السورة المبعضة وكذا وجوب الاتمام عند الخامس والعاشر وليس كذلك فان الواجب قراءة سورة كاملة في كل ركعة سواء المبعضة وغيرها وسواء قارن الاكمال الخامس والعاشر او غيرهما قوله البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها لما كان الشك في عدد الركوعات المعتبرة في

اليومية مستلزما للشك في عدد الركوعات ولو لم يكن ذلك ان في صلوة الآيات
عدد ذلك منحصر فيها وجب التخيير لشئ وهو اختصاص الحكم عا اذا لم يكن الشك
فيها مقتضيا الى الشك بين الركعتين كالو شك بين الخامس والسادس
وانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في
الركعة الاولى فانها تبطل ولظهور ذلك اذ لا اختصاص بح اطلق المص قوله
ووقتها حصولها اى وقت صلوة الآيات زمن حصول الآيات فالحصول
ان اخذ بمعنى الحدوث استفيد منه اول الوقت لكن لم يعلم منه آخره و
ان اخذ بمعنى الوجود صح فيما طال زمانه في وسع الصلوة كالكسوفين واما
ما قصر عن فعلها كالزلزلة فلا يتم فيه ولا يخفى انه بمعنى الوجود يشعر بان آخر
وقت الكسوفين تمام الانجلاء كما هو المختار ويرشد اليه قول النبي صلى الله عليه وآله
لما كسفت الشمس على عهده فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي اذ
الظ كون حتى هنا لانتهاء الغاية قوله فعلها في المقام او وراءه او الى
احد جانبيه قد اشتهر بين الاصحاب استعمال المقام في البناء الذي وراء
الموضع الذي فيه الصخرة بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره وان كان حقيقة
انما هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابرهيم عليه السلم والمقام في كلام المص ان
حمل على المعنى الشايع افاد تخيير بين فعلها فيه وبين فعلها وراءه او الى احد
جانبيه وظاهر كلام الفقهاء ينفيه لتقييدهم جواز فعلها وراءه او الى احد
جانبيه بحصول مانع من زحام او غيره وان حمل على المعنى الحقيقي افاد جواز
فعلها فيه وظاهر كلام المص في الدروس يقتضي المنع منه ويرشد اليه

قول

قول الصادق عم ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام قوله جعلها بعد الطواف
قبل السعي ان وجب السعي وذلك في طواف الحج والعمرة لا طواف النساء ونحوه
اذ لا سعي بعده والاولى المبادرة الى فعلها لقول الصادق عم لا تؤخرها ساعة
اذا طفت فصل قوله فيختص بثلثة اشياء الاول وجوب تكبيرات اربع غير
تكبيرة الاحرام اختصاص صلوة الاموات بوجوب تكبيرات اربع انما هو بالنظر
الى اليومية كما سبقت الاشارة من المص اليه ووجوبها انما هو في الصلوة على المؤمن
واما المخالف فقد قال والدي رحمه الله ان المصلي عليه يتخير بين الخمس والدعا
باللعن والاقتصار على الاربع وينصرف بالرابعة بغير دعاء واراد بالخمس الاربع
مع تكبيرة الاحرام ويستفاد من ذلك امور الاول عدم مشروعية الخمس من دون
لعن الثاني كون الخمس احد فردي الواجب المخير وهو الاقوى عندي وظاهر كلام
الشهيد في الذكرى ينفيه حيث قال الظاهر ان الدعا على هذا القسم غير واجب
لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة الثالث تحتم الخامسة لو دعا عقيب
الرابعة وهو الظ لكن هل يشترط في النية حالة الصلوة عليه القصد الى تعيين
عدد التكبيرات فيه وجهان ولا ريب انه احوط واعلم ان والدي رحمه الله صرح
بركنية التكبيرات الاربع الا الخامسة في المنافق ويظهر من كلام الشهيد ركنيتها
ايضا والقيام ركن ايضا بلا اشكال ظاهرا قوله عقيب الرابعة ويجب الدعاء بما يدعى به
للمؤمنين ان كان مؤمنا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وروي
في الدعا للطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والمجهول
الحال يدعى له بدعاء المجهول وهو ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عم يقول

على جنازة رجل من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها
وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
وهنا فوايد الاولى المستضعف من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي
احدا من الايمة ولا من غيرهم الثانية لا يتعين لفظ في الدعاء سواء كان من
صلى عليه مؤمنا او مستضعفا او مجهولا لكن الافضل المنصوص الثالثة
اذا كان الميت ذكرا الحق له ضمير التذكير وان كان انثى الحقه ضمير التانيث وتخير
في الخنثى قوله لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد اخرها ولا تسليم ظاهر المصـ
عدم مشروعية شيء من ذلك وهو ظاهر الاصحاب ولا يجب فيها القراءة بل تكره
وربما يفهم من الشيخ الاجماع على الكراهية قوله ولا يشترط فيها الطهارة لا
من الحدث اجماعا منا فيجوز للجنب والحايض والمحدث لان الغرض الدعاء وهي
غير واجبة فيه وعليه خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع ولا من الخبث على الظاهر
اذ هي دعاء ولان الخبث اخف من الحدث ولذا صحت الصلوة معه لا مع بقاء
الحكم الحدث لكن الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع ولو شك في عدد
تكبيراتها بنى على الاقل لانه المتيقن ويجب فيها الاستقبال بالميت بان
يوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي قال ابن حمزة
بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيا بالنبي صلعم والايمة
عليهم السلام ولما لا خبر عمار عن الصادق ع عليه وكذا يجب قربه منه عرفا

الا في الجماعة مع اتصال الصفوف قوله من الهيات المشروعية لا ريب ان الهيئة
التي لم تشرع في الصلوة لا ينعقد نذرها كما لو نذر فعل الصلوة عاريا او محدثا
وبطلانها يستلزم بطلان اصل النذر لعدم تعلق القصد به الا على الوجه
الغير المنعقد واعلم ان المتبادر من الهيئة المشروعية ما ورد الشرع بها وثبت
التعبد بفعلها حالة الاختيار فلا يتوهم ان الصلوة عاريا مشروع لوقوع
التعبد بها حالة الاضطرار قوله ولو عين زمانا فاخل فيه عمدا قضى وكفر
اي ولو عين زمانا مشخصا الفعل المنذور كهذه الجمعة او اخر جمعة من هذا
الشهر فاخل بفعلها في ذلك الزمان متعمدا قضى وكفر واحترز بقوله عمدا عما
لو اخل به نسيانا لعدم وجوب الكفارة وانما عليه القضاء خاصة ولو نذر زمانا
معينا بالنوع كيوم الجمعة مثلا اوقعه في اي جمعة شاء ويكون اداء ويتحقق
تعمد الاخلال به عند غلبة ظن المكلف الموت لوجود اماراته وعدم المسارعة
الى فعله ثم تصديق ظنه قوله وصلوة الاحتياط لا ريب في ان صلوة الاحتياط
انما تجب بسبب يطرؤ من قبل المكلف وهو الشك الناشي عن عدم استثبات الحفظ
فشابهت النذر في ذلك قوله والتحمل عن الاب انما خص الاب بالذكر لعدم التحمل
عن غيره اما في غير الام فبالاجماع واما فيها فعلى ما هو المختار والمذهب الاكثر ولا
فرق في الاب بين الحر والعبد قوله والقضاء فانه لم يعين المقضي لما عدا القضاء
مما لا يجب باصل الشرع استثنى سوى لا هو ان القضاء منه ما هو استدراك الفايت
الواجب باصل الشرع فما كان كذلك كان فردا منه فلا يحسن اطلاق القول
بخروجه عنه فاجاب بانه لم يعينه واما هو فعل مثله وتغيره انا لا نسلم

كونه فرداً من الواجب باصل الشرع في صورة من الصور بل انما هو فعل مماثل له
مسدّ مسده من بعض الوجوه ويؤيده ذلك وتخالف القولين في النية وفي احدهما ينوي
الاداء وفي الآخر القضاء ولا نزاع بالتاخير الى ان يخرج الوقت ولو مع العزم
على القضاء ولانهما لو اتحدا لاتحد الموجب وليس كذلك لما تقرر من ان القضاء
انما يجب بامر جديد قوله ويجب فيه مراعاة الترتيب لما ذكر القضاء استطرد
بعضاً من احكامه فقال ويجب فيه اي في القضاء مراعاة الترتيب اي ترتيب
الفوايت بحسب الفوات لتوقف يقين البراءة عليه وهذا هو المشهور ومن
الاصحاب من ادعى عليه الاجماع ويرشد اليه ظاهر قوله عم فليقضها كما فاتته
قوله لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف اشار بالتمثيل بهيئة الخوف الى
ان الهياة التي لم تشرع الا حالة الاضطرار لا تراعى في القضاء بل يقضى الامن
مستوفيا للافعال وان فاتت بعضها حالة الخوف وكذا القول في الصحيح عند
قضاء الفايتة منه حالة المرض وينعكس الحال لو انعكس الفرض كما ستنبه
عليه وفي هذا التمثيل ايضا اشارة الى ان الهياة التي تعلق غرض الشارع بفعلها
كالجهر والاخفات والطمانينة وما جرى مجرى ذلك تجب رعايتها قوله
وان وجب قصر العدد اي وان وجب على الآمن القاضي قصر العدد اذ الخوف من
اسباب القصر والفرق بين العدد وما عداه من الهيات تعلق غرض الشارع
بالقصر عند عروض الخوف كما في السفر ولذا لو اتم لم يكن مؤديا للواجب
بخلاف باقي الهيات فانها انما يؤتى بها للضرورة مع ما هو المطلوب في نفسه
فليست مقصودة لذاتها ولذا وجب الاتيان بما هو اقرب الى حالة الاختيار

وعلى

على حسب التمكن قوله الا انه لو عجز عن استيفاء افعال الصلوة او ما الضمير عايد الى الخايف
وفي ما تقدم دلالة عليه والاستثناء هنا بمعنى الاستدراك والتقدير لكن الخايف
لو عجز عن استيفاء افعال الصلوة اومأ وهذه كيفية صلوة شدة الخوف والظاهر
ان الايماء يجب ان يكون بالراس اذ هو اقرب الى هيئة الركوع والسجود معا فان لم يمكن فبالعينين
ويجعل السجود في الموضعين اخفض من الركوع قوله ويجزي عن الركعة بالتسبيح
الاربع هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعلى ذلك دلت الاخبار
ولا يضر هنا استدبار القبلة لو تعذر الاستقبال ولو بالتكبيرة ولا الافعال
الكثيرة مع الحاجة اليها قوله ويجب النية والتحريمة والتشهد والتسليم اما وجوب النية
فلما دلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد بالفعل بدونها واما التحريمة فلقول النبي
صلعم تحريمها التكبير واما التشهد فلعدم ما يدل على الاجتزاء بغيره عنه واما التسليم
فهو بناء على وجوبه في الصلوة فبتقديره فالوجه فيه كما ذكر في التشهد قوله وانما
المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء قد سبقت الاشارة اليه قوله ولو جهل
الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط اقوى اي ولو جهل ترتيب الفوايت
كرر قضاء الفايت حتى يحصله احتياطا لتوقف يقين البراءة عليه فلو فاته ظهر
وعصر كذلك صلى ظهرا بين عصرين او بالعكس فيحصل الترتيب قطعا ولو زاد الفايت
كذلك زاد في التكرير على وجه يحصل معه الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة والوجه فيه
ان الترتيب واجب فمتى توقف تحصيله على زيادة في العمل وجب فعلها من باب المقدمة
والسقوط اقوى المنع من وجوب الترتيب مع الجهل به على انه لو وجب لزم التكليف بالمحال
اذ القصد الى فعل السابقة من حيث تقدمها فرع العلم بها من حيث هي كذلك

فيستمسك بالبراءة الأصلية مع ما في التزام التكرير من الحرج المنفي ولأنه
لو وجب لأدى الى عدم الجزم بالنية حالة الفعل وما قواه المص هو المفتى به وعليه
العمل قوله مع بلوغه وعقله واسلامه اي وقت الترك اذ لا قضاء على الصبي والمجنون
اجماعا ولعدم الوجوب عليهما اداء لقوله تعالى قل للذين كفروا الاية ولحديث الاسلام
يجب او يهدم ما قبله ويمكن ان يقال القضاء انما هو بامر جديد ولم يرد ولا
يفترض بالمرتد لبنائه فيما بعد حكمه فهو كالمستثنى قوله اما عادم المطهر فالأولى
وجوب القضاء عليه اي ما عادم جنس المطهر من ماء وتراب وما في حكمهما فالأولى
وجوب القضاء عليه ولفظة الاولى غير صريح في الجزم بالوجوب وقد اختلف
علماؤنا فيه فذهب الشيخ في المبسوط وعلم الهدى اليه واختاره المص في الذكرى
تمسكا بعموم قول النبي صلعم من فاتته صلوة فريضة فليقضها واجاب عن ذلك
والدي رحمه الله بعدم الدلالة على المط اذ المتبادر من الفريضة الماتي بها في الخبر
انما هو الواجبة والمراد كونها واجبة عليه اذ يمتنع التكليف بقضاء الواجب على الغير
ولا يعقل كون الشيء واجبا في نفسه من دون اضافة الى شخص يطلب حصوله
منه وربما استند الى ظواهر اخبار يقتضي وجوب قضاء الفائت من دون ذكر الفريضة
ويضعف بان المتبادر من الفائت ما امكن فعله وفاقد الطهور يمتنع منه فعل
الصلوة لقوله عم لا صلوة الا بطهور وذهب المحقق في المعتبر الى السقوط وهو
احد قولي المفيد رحمه الله واختاره والدي وهو الاقوى اذ القضاء تكليف مبتدأ
يتوقف على ورود الشرع به ولم يعلم والاحوط القضاء خروجا من الخلاف قوله
قضى حتى يغلب على الظن الوفاء اي كرر القضاء الى ان يغلب على ظنه الوفاء بما في

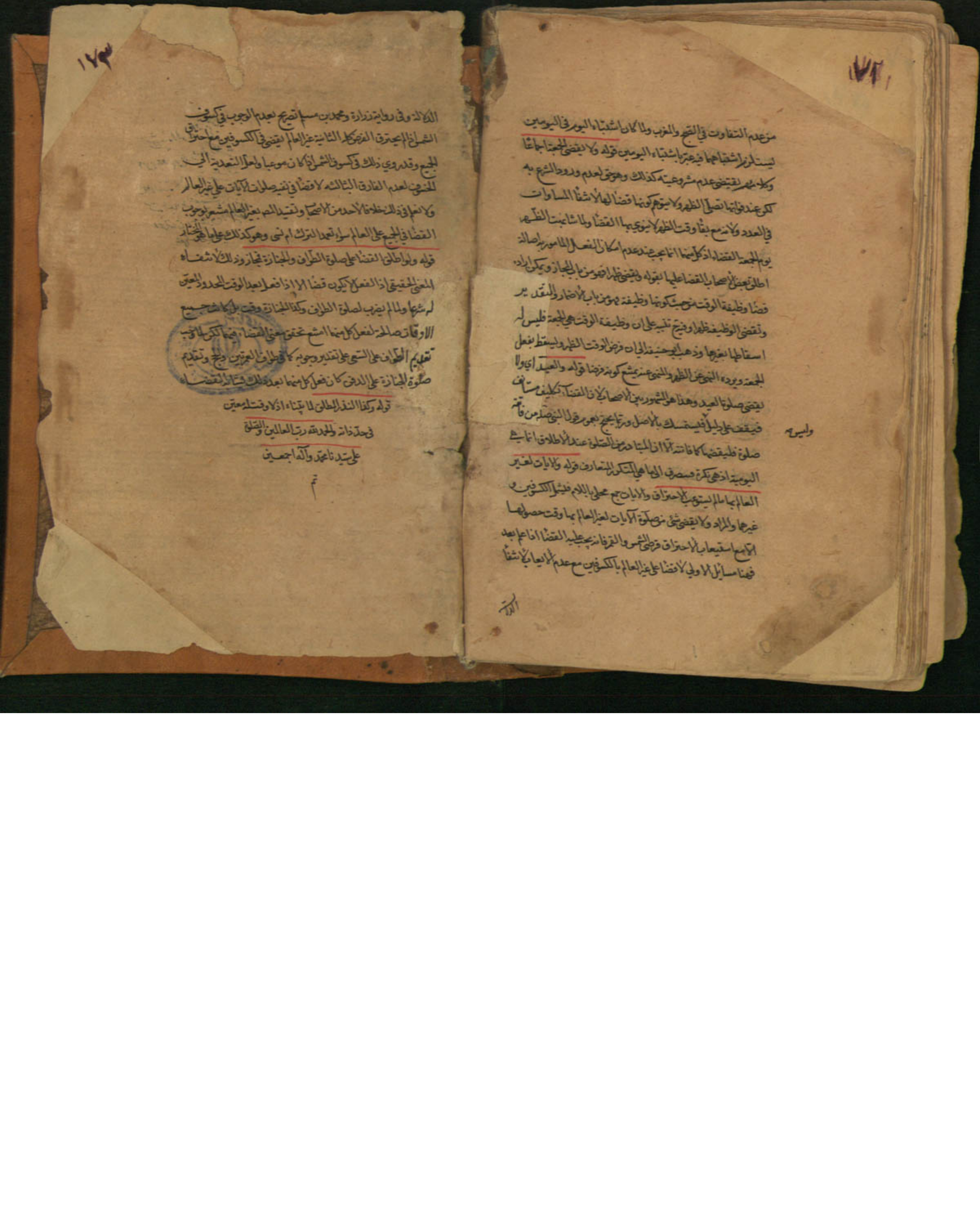
ذمته

ذمته وهنا بحثان الاول وجوب التكرير الى ان يحصل غلبة الظن بالوفاء وهو المشهور
بين الاصحاب تحصيلا للبراءة فلو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين
ويؤيده توجه الخطاب الى فعل الفريضة في وقتها اداء ولو لم يفعل فيه فهي
خارجه قضاء فمع الشك في فعلها في الوقت يجب فعلها في خارجه اذ الاصل عدم
الفعل وللعلامة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم
لا يترك الصلوة ويرده ان الاصل حجة ومع معارضة الظاهر له يرجح عليه اذ الغالب
بناء الاحكام عليه عند التعارض الثاني في الاكتفاء بغلبة الظن بالوفاء اذ هو المرجح
في الامتثال المأمور به لما في التكليف بالعلم من المشقة والحرج المنفيين ولاجزائه
مع القطع بتوجه الخطاب فمع الشك بطريق اولى قوله ويقضي المرتد اي ما
فاته وقت ردته وظاهره عدم الفرق بين من ارتد عن فطرة او ملة وهذا هو
التحقيق وربما توهم امتناع القضاء من المرتد عن فطرة لعدم قدرته على تحصيل
شرط الصحة الذي هو الاسلام وذلك لعدم قبول توبته المستلزم لامتناع
اسلامه ولو معها يدل عليه تحتم وجوب قتله واعتداد زوجته وقسمة امواله
ويضعف بان عدم قبول التوبة وانتاجها في بعض الصور لا يستلزم العدم مطلقا
مع ما فيه من لزوم التكليف بالمحال للقطع بخطابه بالايمان كغيره من الناس
قوله والسكران وشارب المرقد اي ويقضي السكران وكذا شارب المرقد ما فاته
وقت سكره او زوال عقله عند شربه المرقد ويجب التقييد بقصدهما واختيارهما
وعلمهما بالحال وعدم الحاجة فاطلاق العبارة غير جيد قوله عند زوال
العذر هو قيد في المسائل الثلث قوله واربعا مطلقة اراد به الاطلاق الشكي

بين الظهر والعصر والعشا ويتخير بين الجهر والاخفات ويردد بين الاداء والقضا
مع بقا وقت العشا ولا ترتيب لاتحاد الفائتة قوله اطلاقا رباعيا اي بين الصبح
والظهر والعصر والعشا والحكم هنا كما سبق قوله والمشتبه اي والمشتبه عليه
كون الفائتة تماما او قصرا قوله ثنائية مطلقة اي اطلاقا رباعيا بين الصبح و[illegible]
والعشا لجواز كون الفائتة احديهن سفرا قوله ورباعية مطلقة اي اطلاقا
ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشا لجواز كونها احديهن حضرا قوله واربعا مرتين
ولكن احديهما بعد الصبح قبل المغرب والاخرى بعد المغرب رعاية للترتيب لتعدد
الفائتة مع القطع به وان لم يعلم عين الفائتة وانما وجب صلوة الاربع مرتين
لجواز كون الاثنين من الرباعيات قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولكن
بعد المغرب رعاية للترتيب فالواجب عليه فعل خمس صلوات ثنائيتين بينهما المغرب
ورباعيتين كذلك لكن يطلق في الاولى من الثنائيتين بين الصبح والظهر
والعصر وفي الثانية منهما بين الظهر والعصر والعشا واما الرباعيات فيطلق
في الاولى منهما بين الظهر والعصر وفي الثانية منهما بين العصر والعشا ويتخير في تقديم
الثنائية التي هي بعد المغرب على الرباعية التي هي بعدها كذلك فله تاخيرها
عنها لانتفاء الترتيب بينهما قوله قضى الحاضر الخمس اي الواجب فعلها في اليوم والليلة
واللام في الخمس للاشارة الى معهود خارجي تقدم ذكره صريحا وانما وجب فعل
الخمس لتوقف يقين البراءة عليه وذلك للزوم فعل الصبح والمغرب بعينهما مع
احتمال كون الفائت الرباعيات الثلث فلا بد منهما والظاهر لزوم التعيين في
الثلث كذلك لانتفاء الفائدة في الاطلاق ح قوله والمسافر ثنائيتين

ثم

ثم مغربا ثم ثنائية اشار بثم الى لزوم الترتيب وانما وجب عليه ثنائيات ثلث
لامكان انحصار الفائت فيها وقد سبق مثله في الحاضر وانما اكتفى فيه بالاربع
لامكان اطلاقه في ثنائية الصبح وتوضيحه انه ياتي بثنائية يطلق فيها بين الصبح
والظهر ثم ثنائية اخرى يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائية بعدها
يطلق فيها بين العصر والعشا قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب
وثنائية بعدها فيجب عليه فعل صلوات سبع ثنائيات ثلث يطلق فيها اطلاق
المسافر ورباعيات ثلث ومغرب ويجب رعاية الترتيب فيبدا بالصبح ويتوسط
المغرب بين الثنائيتين الاخيرتين ويؤخر رباعية عنها هي العشاء ولا ترتيب
بين الرباعيات والثنائيات عدا الاولى قوله وان كان اربعا قضى الحاضر
والمسافر الخمس اي وان كان الفوائت اربعا قضى كل من الحاضر والمسافر الخمس
اما الحاضر فوجهه ظاهر واما المسافر فلجواز كون الفائت الثنائيات الاربع
ولا اطلاق هنا ايضا قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب
وثنائية بعدها فيجب عليه ثمان صلوات وانما اجتزأ بها لعدم التفاوت في الصبح
والمغرب بين السفر والحضر فهما مجزيان على كل من التقديرين قوله وفرضه
التعيين اي والواجب عليه التعيين في الفرايض الثماني ولا يخفى انه لا وجه
لتخصيصها بهذا الحكم اذ قد سبق ما يجب التعيين فيه في الجميع مع عدم التعرض
الى الحكم وربما اجتزأ بالاخير لاشتراك في العلة قوله وكذا لو فاتته الخمس و
اشتبه اليومان اجتزأ بالثماني اي وكذا لو فاته صلوات يوم واشتبه
كونه من ايام حضر يجب فيها التمام او سفر يجب فيها القصر اجتزأ بالثماني لما قلناه



من عدم التفاوت في الصبح والمغرب ولما كان اشتباه اليوم في اليومين
ليس لمن اشتباههما فيه عبرة باشتباه اليومين قوله ولا يقضي الجمعة اجماعا
وكلامه يقتضي عدم مشروعيته كذلك وهو حق لعدم ورود الشرع به
لكن عند فواتها تصلى الظهر ولا يتوهم كونها قضاء لها لاشتغال المساوات
في العدد ولانه مع بقاء وقت الظهر لا ينوى بها القضاء ولما شابهت الظهر
يوم الجمعة القضاء اذ كل منهما انما يجب عند عدم امكان الفعل المامور به اصالة
اطلق بعض الاصحاب القضاء عليها بقوله ويقضي ظهرا فهو من باب المجاز ويمكن اراده
قضاء وظيفة الوقت من حيث كونها وظيفة فهو من باب الاضمار والتقدير
ويقضي الوظيفة ظهرا وفيه تنبيه على ان وظيفة الوقت هي الجمعة فليس له
اسقاطها بغيرها وذهب ابو حنيفة الى ان فرض الوقت الظهر ويسقط بفعل
الجمعة ويرده النهي عن الظهر والنهي عن الشيء ينافي كونه فرضا قوله والعيد اي ولا
يقضي صلوة العيد وهذا هو المشهور بين الاصحاب لان القضاء تكليف مستانف
فيتوقف على دليل فيتمسك بالاصل وربما يحتج بعموم قول النبي صلعم من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته الا ان المتبادر من الصلوة عند الاطلاق انما هي
اليومية اذ هي نكرة فتنصرف الى ما هي المتكرر المتعارف قوله والايات لغير
العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق والايات جمع محلى باللام فيشمل الكسوفين و
غيرهما والمراد ولا يقضي شيء من صلوة الايات لغير العالم بها وقت حصولها
الا مع استيعاب الاحتراق قرصي الشمس والقمر فانه يجب عليه القضاء اذا علم بعد
فهنا مسائل الاولى لا قضاء على غير العالم بالكسوفين مع عدم الاستيعاب لاشتغا

الدلالة

الدلالة وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم تصريح بعدم الوجوب في كسوف
الشمس اذا لم يحترق القرص كله الثانية غير العالم يقضي في الكسوفين مع احتراق
الجميع وقد روي ذلك في كسوف الشمس اذا كان مستوعبا ولعل التعدية الى
الخسوف لعدم الفارق الثالثة لا قضاء في غير صلوات الايات على غير العالم
ولا نعلم في ذلك مخالفا لاحد من الاصحاب وتقييد المص بغير العالم مشعر بوجوب
القضاء في الجميع على العالم سواء تعمد الترك ام نسي وهو كذلك على ما هو المختار
قوله ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنازة فمجاز وذلك لانتفاء
المعنى الحقيقي اذ الفعل لا يكون قضاء الا اذا فعل بعد الوقت المحدود المعين
له شرعا ولما لم يضرب لصلوة الطواف وكذا الجنازة وقت بل كانت جميع
الاوقات صالحة لفعل كل منهما امتنع تحقق معنى القضاء فيهما لكن لما وجب
تقديم الطواف على السعي على تقدير وجوبه كما في طواف العمرتين والحج وتقديم
صلوة الجنازة على الدفن كان فعل كل منهما بعد ذلك شبيها بالقضاء
قوله وكذا النذر المطلق لما بيناه اذ لا وقت له معين
في حد ذاته والحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيدنا محمد وآله اجمعين

تم



